بسم الله الرحمن الرحيم

﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [سورة لقمان ، الآية 14].

مقدمة خدمة الهاتف الإسلامي

تأسست خدمة الهاتف الإسلامي فى أغسطس عام 2000 فى جمهورية مصر العربية بموافقة فضيلة الإمام الأكبر/ شيخ الأزهر الشريف وإستطاعت الخدمة خلال الثمانية أعوام الماضية أن تظهر الطبيعة الوسطية للدين الإسلامي من خلال عدة إنجازات.

أول هذه الإنجازات هو خدمة السؤال والجواب، والتى يمكن من خلالها لأى إنسان أن يتصل بأحد أرقام خدمة الهاتف الإسلامي التابع لبلده، ويقوم بتسجيل سؤاله بكل حرية وسرية، ثم يعاود الإتصال بعد 24 ساعة ليتلقى الإجابة من نخبة مختارة من علماء الأزهر الشريف. وكذا يمكن للمتصل سماع محاضرات دينية قصيرة عن أركان الإسلام.

وقدمت الخدمة أيضاً تفسيراً ميسراً لآيات القرآن الكريم كاملة، ويستطيع المتصل أن يسمع التلاوة الصحيحة للآية، ومعانى مفرداتها، وأسباب نزولها، والإعجاز العلمى فيها.

وهذا الكتاب ليس أول إصدارات الهاتف الإسلامي، فقد قامت الخدمة من قبل بإصدار كتاب يحمل إسم "فاسألوا أهل الذكر" وتضمن مجموعة من الفتاوى المختارة والمصححة، وقام بالرد عليها نخبة من علماء الأزهر الشريف.

وأما هذا الكتاب الذى بين أيدينا، فهو رد على بعض الفتاوى المتشددة التى لا تعطى الصورة الصحيحة عن طبيعة الإسلام السمحة، والتي لا يدرك أصحابها مدى تأثيرها فى حياة الناس، والصورة السيئة التى قد تعطيها عن الإسلام وأهله.

ولا يجب علينا أن نكتفى بالمشاهدة من بعيد لما يحدث الآن من تحريف لصورة الإسلام والمسلمين، وكل فرد مسلم غيور على دينه يشعر بمدى التشوه الذى يلحق بصورة هذا الدين إذا ما سلمنا لهؤلاء الذين لا يدركون المقاصد السامية للشريعة الإسلامية، ولا الرحمة التى جاء بها الإسلام للعالمين.

إن نقل تقاليد جماعة من الناس على أنها من الدين خطأ وإفتراء على الله تعالى، وإلصاق صورة التشدد والعنف والغلظة وجفاء الأعراب بالإسلام جريمة كبرى، وقد ثبت فى السنة المطهرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم: "مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا" كما أخبرت السيدة عائشة رضى الله عنها، وفى الحديث: "إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ".

لقد نشأ جيلنا فى ظل علماء أفاضل حببوا إلينا الدين، وكذلك ينبغي أن يفعل من بعدهم لإستمرار تبليغ الرسالة، وتأدية الأمانة، وإستمرار الدعوة، أما ترك الأجيال القادمة لمن لا يفهمون الإسلام على حقيقته، ولا يدركون ما فى رسالته من خير للبشرية جمعاء، فذلك يمثل خيانة لهذا الدين الحنيف.

لذلك فالواجب على كل من يستطيع أن يظهر يسر هذا الدين بدون تشدد ولا مغالاة أن يفعل ذلك؛ حتى لا نكون سبباً فى تنفير الشباب عن هذا الدين؛ الذى هو سبب سعادتهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة. ولا أجد فى هذا الشأن أجمل ولا أشمل من قوله تعالى:

﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [الآية 159 سورة آل عمران]

وفي نهاية حديثى أود أن أتوجه بالشكر الخالص للعلماء الذين أخذوا على عاتقهم مسؤلية تصحيح المفاهيم الخاطئة، وتوضيح الصورة الصحيحة الجميلة للدين الإسلامي، وهم:

فضيلة الأستاذ الدكتورالشيخ/ أحمد عيد عبد الحميد – مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون

فضيلة الأستاذ الدكتورالشيخ/ محمد فؤاد رشاد – مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون

فضيلة الأستاذ الدكتورالشيخ/ على منصور عثمان – مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون

فضيلة الأستاذ الدكتورالشيخ/ ياسر عبد العظيم – مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون

فضيلة الأستاذ الدكتورالشيخ/ أنس أبو شادى – مدرس الفقه المقارن بجامعة الأزهر

فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمود عبد الجواد – مدرس الفقه العام بكلية الشريعة والقانون

وأتوجه بالشكر أيضاً لفضيلة الأستاذ الدكتور/ محمود خيامي حسن رئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية الطب ــ جامعة الأزهر الشريف، فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمود عبد الجواد مدرس الفقه العام بكلية الشريعة والقانون، على مراجعة هذا الكتاب، ولفضيلة الأستاذ الدكتور الإمام/ محمد رأفت عثمان عضو مجمع البحوث الإسلامية وعميد كلية الشرعية والقانون بالأزهر الشريف سابقاً على تقديم الكتاب. كما أتوجه بالشكر الخاص للسيد الدكتور/ إيهاب العيوطي على ما بذله من مساهمات فعالة وجهود لإخراج هذا الكتاب وللسيد الأستاذ/ سمير طلبه على تكرمه بمراجعته.

وأخيراً أريد أن أشكر والداى على مساندتهما المستمرة لى وعلى ترسيخ مفهوم أنه ((لا يصح إلا الصحيح)).

شريف عصمت عبد المجيد

رئيس مجلس الإدارة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب الخاصة بقلم الأستاذ الدكتور/ محمد رأفت عثمان

العميد السابق لكلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر

أحمد الله تبارك وتعالى، وأستعينه، وأستهديه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد،

فقد طلب منى الأستاذ/ شريف عصمت عبد المجيد رئيس مجلس إدارة خدمة الهاتف الإسلامي إعداد مقدمة للكتاب عن الفتوى ويُسر الأحكام فى الشريعة، نظراً لما لوحظ من أن بعض الفتاوى تصدر بصورة متشددة مع أن اليسر فى الأحكام هو من أسس التشريع الإسلامي كما بين الله عز وجل فى قوله الكريم ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

ومن الأمور المستقرة فى الفقه الإسلامي أن المسائل الظنية قابلة لتعدد الآراء مادام صاحب الرأى الفقهي قد بنى رأيه على دليل من الأدلة التى هى من مصادر التشريع الإسلامي، فلم يقل أحد من أئمة الفقه الإسلامي وأعلامه الكبار ولا غير الفقه من العلوم الشرعية، أن رأيه هو الحق الذى لا شيء فيه، وهذا بحسب ما علمنا عنهم، وإنما الثابت المنقول عنهم أنهم كانوا يحترمون أصحاب الآراء الأخرى المخالفة لما يرونه، ولهذا وجدنا كتب الفقه وغيره من العلوم الشرعية فيها الكثير من الآراء المخالفة لما يراه صاحب الكتاب، منسوبة إلى أصحابها مقرونة بدعاء المؤلف بقوله: رحمه الله تعالى.

ونُقل عن الشافعي رضى الله عنه قوله: رأى صواب يحتمل الخطأ، ورأى غيرى خطأ يحتمل الصواب، ونُقل عن أبي حنيفة رضى الله عنه قوله: علمنا هذا رأى، وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن أتانا بخيرٍ منه قبلناه. فلا عصمة لقول أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفى هذا المجال وجدنا عبد الله بن عباس وعطاء ومجاهداً ومالك بن أنس رضى الله عنهم يقولون: ما من أحد إلا ومأخوذ من كلامه، ومردود عليه، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم([1]).

وقد أدى إختلاف الرأى بين الفقهاء فى المسألة الواحدة إلى إثراء الفقه الإسلامي وإتساعه، فلم تكن آراء فقهاء الإسلام كأنها نماذج فى مصنع صُنعت فى قالب واحد، وإنما تنوعت، وتعددت فى القضايا التى تحدث وتجد فى حياة الأفراد والجماعات والدول بصورة تبين عظمة وإحترام مبدأ حرية الرأى وسموه فى شريعة الإسلام.

ولولا حرية الرأى فى الشريعة الإسلامية وإحترامها فيها، ما رأينا هذا التراث الضخم العالى من الفقه الإسلامي، ومع كثرة الرؤى وتعددها بين المذاهب الفقهية، فإن السمة الغالبة على علمائنا العظام كانت عدم التقليل من شأن الآخرين، ولم توجد روح التعصب للرأى إلا فى بعض صور تعصب فيها البعض لمذاهبهم، وكان هذا مخالفاً لصاحب المذهب نفسه، وكان هذا فى حال قليلة بحسب ما نعلم، ولم يوجد

---

[1] الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف في الأحكام الفقهية، لشاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي صـ20 المطبعة السلفية بالقاهرة سنة 1385هـ

وكان هذا القول شذوذاً عن القاعدة المستقرة التى سار عليها الأئمة أصحاب المذاهب، ولم يكن هذا القول إلا تعبيراً عن سريان روح التقليد للأئمة سرياناً عاماً فى أحد أدوار الفقه الإسلامي المتسمة بالبعد عن الإجتهاد([2]) مع أنه لا أبا حنيفة نفسه صاحب المذهب الذى ينتمى إليه هذا الفقيه، ولا أحداً من الأئمة أصحاب المذاهب الفقهية أدعى إحتكار الحق فى جانبه وعدم قابلية ما يراه للتصويب، فكان الأئمة يصرحون بجواز أن يقع الواحد منهم فى الخطأ فى إستنباط الأحكام، حتى أثر عن غير واحد منهم قوله: "إذا صح الحديث فهو مذهبي، واضربوا بقولي عرض الحائط "، وهو منهج فى العلم تبعوا فيه جيل الصحابة رضى الله عنهم، فقد كان أبو بكر رضى الله عنه يقول إذا إجتهد برأيه فى مسألة من المسائل: "هذا رأيى فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمنى وأستغفر الله"، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لكاتبه عندما كتب: هذا ما يراه الله وما يراه عمر قال عمر له: "بئس ما قلت، قل: هذا ما رأى عمر، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأ فمن عمر، وقال: السنة ما سنه الله ورسوله، لا تجعلوا خطأ الرأى سنة للأمة".([3])

وعندما توجه البعض إلى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يسأله عن حكم امرأة توفى عنها زوجها ولم يُفرض لها مهراً، جعل يرد السائل شهراً، وقال بعد الشهر: أقول فيها برأيى، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمن ابن أم عبد، لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط، ولها الميراث وعليها العدة.

فلا مانع أن تتعدد الآراء، ولا عصمة لقول أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسيكون فى هذا الكتاب آراء لعلماء من الأزهر خالفوا فيها بعض الآراء التى صدرت ممن سبقهم فى الرأى فيها من العلماء، وهذا كما بينا أمر لا شائنة فيه مادامت المسألة من المسائل من الظنية التى تحتمل الرأى والرأى الآخر، والرأى فيها مبنى على دليل معتبر.

والله الموفق الهادي إلى سواء السبيل.

فى يوم الإثنين 28 من صفر 1430هـ

الموافق 23 من فبراير 2009م

د.محمد رأفت عثمان

أستاذ الفقه المقارن وعضو مجمع البحوث الإسلامية

---

[1] تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضرى صـ325 ، صـ347

[2] تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضرى صـ325 ، صـ347

[3] تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضرى صـ117، صـ118.

تمهيد

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

النصوص الشرعية منها ما لا خلاف فيه؛ كالنصوص التى تؤخذ منها أحكام العقيدة، وفرائض الإسلام ومحرماته المتواترة. وهذه لا تختلف بإختلاف الزمان ولا المكان؛ لأنها تمثل شخصية الأمة الإسلامية الثابتة على مر العصور.

والبقية الغالبة من النصوص الشرعية ظنية؛ تقبل إختلاف المجتهدين فى فهمها، وفى إستنباط الأحكام منها، وهذه رحمة من الله تعالى، ورخصة للأمة من أجل التيسير عليها، لجواز إتباع أى رأى من هذه الآراء المختلفة للأئمة المجتهدين.

روى الإمام أحمد أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: ما يسرنى أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا؛ لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة.

وقد أجمعت الأمة منذ قرون على أنه لا حرج فى إتباع أقوال الأئمة المجتهدين؛ خاصة الأئمة الأربعة الذين إنتشرت مذاهبهم فى مختلف الأقطار الإسلامية.

وقد جد على الأمة الإسلامية من البلاء فى هذا الزمان؛ محاولة البعض إلغاء هذه الرخصة، ورفع هذه الرحمة، وإلزام الناس بقول واحد بزعم أنه السنة، هو غالباً أشد الاقوال فى المذهب الحنبلي، بل ربما كان خارجاً عن جميع الأقوال المعروفة، والمذاهب المستقرة.

وقد أدى هذا إلى أن ينتشر من الخلاف والشقاق بين المسلمين فى كل الأقطار الإسلامية، ما هو معلوم للكافة؛ مما فت فى عضد الأمة، وأوهى من قوتها، وهى أحوج ما تكون للوحدة والتجمع، بدلاً من الفُرقة والإختلاف، لتواجه كيد الأعداء المتربصين بها فى كل مكان.

ماذا الذى إستفادته أمة الإسلام إذا نبذت قول أبي حنيفة ومالك، وتمسكت بقول الألباني وابن باز، إلا زيادة الخلاف بين المسلمين، وإستبدال الذى هو أدنى بالذى هو خير؟

هذه تعليقات وردود على فتاوى وإختيارات متشددة؛ حجرت واسعاً، وضيقت على الناس ما وسعه الله لهم، وآذت المسلمين كثيراً فى هذا العصر، وأوقعت بينهم الخلاف والشقاق.

هذه الفتاوى المتشددة جمعت من مختلف البلدان الإسلامية؛ خاصةً الناطقة بالعربية، والردود عليها كذلك، وهى مجمعة ومرتبة على أبواب الفقه المختلفة تسهيلاً لمطالعتها والإستفادة منها، ويتميز هذا الكتاب بما يلى:

1- صحة عزو الفتاوى إلى أصحابها؛ إما من كتبهم المطبوعة، أو من المجلات العلمية المختلفة، مع بيان رقم الجزء والصفحة فى كل، أو من المواقع الرسمية للمنقول عنهم على الشبكة الدولية للمعلومات، أو من الشرائط المسجلة؛ المسموعة أو المرئية.
2- بيان مواضع الآيات الكريمات وترقيمها.
3- تخريج الأحايث الشريفة عند الحاجة إلى ذلك.
4- قد تتعدد أسماء المفتين على فتوى واحدة؛ لإشتراكهم فى القول بها، وإن إختلفت بلدانهم، وقد تتعدد الإجابات على نفس الفتوى، ويكون فى كل إجابة زيادة فائدة.

5- تجميع الفتاوى المتشابهة فى موضع واحد تسهيلاً على المطالعين.
6- توضيح جميع الألفاظ والمفردات الغريبة وبيان معناها.
7- التصرف فى بعض العبارات المنقولة عن بعض المصادر الرسمية؛ كدار الإفتاء المصرية، والموسوعات الفقهية المختلفة، وفتاوى بعض المنقول عنهم، بما لا يخل بالمعنى المراد.
8- وضع علامات الترقيم المختلفة؛ من نقط وفواصل وإستفهام قدر المستطاع؛ لبيان العبارة.
9- الرد على كل فتوى يتكون من جزئين؛ الجزء الأول هو التعليق؛ وهو مختصر الرد على كل فتوى، والجزء الثانى هو التعقيب؛ وهو الرد المفصل على الفتوى.

الذى أعد هذه الفتاوى فريق من العلماء والأساتذة بالأزهر الشريف، وراجعها الدكتور محمود خيامي حسن أستاذ الفقه المقارن، ورئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية الطب جامعة الأزهر، وقدم لها الدكتور محمد رأفت عثمان أستاذ الفقه المقارن وعميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بالقاهرة.
جزى الله من كتبها ونشرها خير الجزاء، ونفع بها المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، إنه على كل شيء قدير، والحمد لله فى البدء والختام.

د. أنس أبو شادى
أستاذ الفقه المقارن قسم الدراسات الإسلامية
كلية الطب جامعة الأزهر الشريف

الباب الأول العقيدة

1- نواقض الإسلام العشرة، تكفير المصر على المعصية

س: ما الحد الفاصل بين الكفر والإسلام؟ وهل من ينطق بالشهادتين ثم يأتى بأفعال تناقضهما يدخل فى عداد الكفار رغم صلاته وصيامه؟ وحكم الإصرار على المعصية؟

ملخص الفتوى: نواقض الإسلام عشرة: الشرك، جعل وسائط بين الله وبين العباد للشفاعة، عدم تكفير المشركين، تفضيل شيء من هدي أو حكم غير النبي صلى الله عليه وسلم على هديه وحكمه، بغض شيء مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، الإستهزاء بشيء من الدين، السحر، مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، إعتقاد أن بعض الناس لا يجب عليه إتباعه صلى الله عليه وسلم، الإعراض عن دين الله وعدم تعلمه ولا العمل به.

الشيخ محمد بن عبد الوهاب الدرر السنية ط/5 (91/10)

المصرّ على المعصية، وهو يعلم أنها معصية، فهذا مستحل، وهذا كفره ظاهر، كأن يقول:الرّبا أنا أعلم أنه حرام لكننىسأكله، والزّنا حرام لكننى سأفعله، هذا مستحّل، واضح الإستحلال فيه، فلا شك فى كفر مثل هذا الرجل.

أبو إسحاق الحويني فى شريطه ((الإتباع وأثره))

تعليق:

هذه الفتاوى غير دقيقة، وهى مكتوبة بعبارات عامة وكلام إنشائى، يؤدى إلى نتائج فى غاية الخطورة؛ فهى تفتح أبواب تكفير المسلمين على مصاريعها أمام كثير من المتدينين الذين يسيئون فهم عباراتها والعمل بها؛ فأى إنسان غافل يمكن وصفه بأنه مصاب ب: "الإعراض عن دين الله وعدم تعلمه ولا العمل به" كما تقول هذه الفتوى، وبالتالى يكون كافراً، إذا لم يحضر درس العلم الذى دعى إليه مثلاً، أو أنه: "يفضل شيئا من هدي أو حكم غير النبي صلى الله عليه وسلم على هديه وحكمه" فيكون كافراً أيضاً، إذا حلق لحيته مثلاً، وتكفير المصر على المعصية هو منهج الخوارج.

التعقيب:

الذنوب التى يقترفها المسلم، كبائر أو صغائر، لا يخرج بها عن الإسلام، مصداقاً لقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[1]، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عبادة بن الصامت «وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»[2].

وقد ذكر العلماء أن الكفر شيء عظيم، فلا يجعل المؤمن كافراً متى وجد إحتمال أنه لا يكفر، ولا يكفر مسلم إلا إذا أتفق العلماء على أن ما أتى به يوجب الردة، كما أنه لا يُكفر مسلم متى كان لكلامه أو فعله إحتمال ولو بعيداً يوجب عدم تكفيره.

وقد قال صلى الله عليه وسلم: «وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا جَازَ عَلَيْهِ» هذا وعيد عظيم لمن كفر أحداً من المسلمين بغير حق؛ ولا يكفر أحد إلا بإنكار المتواتر من الشريعة عن صاحبها؛ لأنه يكون مكذباً للشرع؛ فمن أعتقد حل شيء أجمع على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين؛ كلحم الخنزير والزنى وأشباهه مما لا خلاف فيه كفر، وإن إستحل المعاصى الظاهرة كقتل المعصومين، وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل كفر، وإن كان بتأويل كالخوارج؛ فقد ذهب أكثر الفقهاء لعدم الحكم بكفرهم مع إستحلالهم دماء المسلمين وأموالهم، ويحكم بمثل هذا فى كل محرم أستحله صاحبه بتأويل فلا يكفر.

قال ابن قدامة: وقد رُوي أن قدامة بن مظعون شرب الخمر مستحلاً لها، فأقام عمر عليه الحد، ولم يكفره. وكذلك أبو جندل بن سهيل، وجماعة معه، شربوا الخمر بالشام مستحلين لها، مستدلين بقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾[3]. فلم يكفروا، وعرفوا تحريمها، فتابوا، وأقيم عليهم الحد. فيخرج فيمن كان مثلهم مثل حكمهم. **وكذلك كل جاهل بشيء يمكن أن يجهله، لا يحكم بكفره حتى يعرف ذلك، وتزول عنه الشبهة، ويستحله بعد ذلك**[4].

---

[1] النساء 116.

[2] البخاري 18.

[3] سورة المائدة

[4] المغني لابن قدامة 21/9، وفي حاشية ابن عابدين224/4: الكفر شيء عظيم فلا أجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية أنه لا يكفر ا هـ وفي الخلاصة وغيرها: إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنعه فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم، زاد في البزازية إلا إذا صرح بإرادة موجب الكفر فلا ينفعه التأويل ح وفي التتارخانية: لا يكفر بالمحتمل، لأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية، ومع الاحتمال لا نهاية ا هـ والذي تحرر أنه لا يفتى

وهذه القواعد المنضبطة المنقولة عن أهل العلم المحققين كابن قدامة، خير من المسارعة بالتكفير، ووضع عبارات عامة غير مانعة ولا دقيقة، كهذه النواقض العشرة المزعومة للإسلام، والتى هى من الأبواب الموقعة فى تكفير المسلمين بغير حق، والتى أوقعت فى شباكها الكثير من الشباب المتدين فى هذا العصر، بسبب صياغتها العامة غير المنضبطة، وفتح الباب للتكفير بغير سلطان ولا برهان، والله تعالى أعلم.

يقول الشيخ د. عبد الوهاب بن ناصر الطريري:

ذكر عن أبي الحسن الأشعري رحمه الله أنه قال لما حضرته الوفاة: أشهدوا على بأنى لا أكفر أحداً من أهل القبلة، لأن الكل يشيرون لمعبود واحد. قال الإمام الذهبي: وبنحو هذا أدين، وكذا كان شيخنا ابن تيمية فى أواخر أيامه يقول: أنا لا أكفر أحداً من الأمة، ويقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ» فمن لازم الصلوات بوضوء فهو مسلم.

فأنظر إلى هؤلاء الأئمة أبي الحسن الأشعري وابن تيمية والإمام الذهبي، فهؤلاء قد خبروا الفرق، ودرسوا أحوالها ورجالها، وألفوا فى الردود عليها، فهم من أعلم الناس بمقالات الفرق؛ ومع ذلك أثر هذا عندهم الورع الشديد أن يكفروا أحداً، فما بالك بغيرهم ممن لم يبلغ علمهم، ثم يتقحم شفير التكفير[1].

وفى مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه: لا يكفر المسلم إلا إذا أتى بقول أو بفعل أو إعتقاد دل الكتاب والسنة على كونه كفراً أكبر يخرج من ملة الإسلام، أو أجمع العلماء على أنه كفر أكبر.. ولا يكفر المسلم إلا إذا توفرت فيه شروط التكفير، وإنتفت عنه موانعه، ومن ذلك أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً غير معذور بجهل أو تأويل فيما يكون فيه الجهل والتأويل عذراً. والله أعلم. [2]

د/ محمد فؤاد

بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة، فعلى هذا فأكثر ألفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير فيها، ولقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء منها ا هـ

1 فضيلة الشيخ د. عبد الوهاب بن ناصر الطريري، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية –سابقا، موقع الإسلام اليوم على شبكة المعلومات.

[2] مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه رقم الفتوى 8106 الأمور التي تحكم بها على الإنسان بالكفر. تاريخ الفتوى: 28 صفر 1422.

2ــ ترك الصلاة

س: سئل عن حكم بقاء المرأة مع زوج لا يصلى أو الرجل مع زوجة لا تصلى.

ملخص الفتوى: أجاب بعدم جواز بقاء المرأة مع زوج لا يصلى؛ لأن تارك الصلاة كافر خارج عن ملة الإسلام، ونكاحه مفسوخ، ولا يورث، ولا يغسل إذا مات، ولا يصلى عليه، ولا يدفن فى مقابر المسلمين، وإنما يخرج به إلى الصحراء ويدفن بثيابه لأنه لا حرمة له!

الشيخ ابن عثيمين ــ رسالة صفة صلاة النبي ص 29–30

الشيخ محمد حسان: خطبة رقم (5) موقعه على الإنترنت

تعليق:

هذه الفتوى أخرجت حوالى ربع أو ثلث المسلمين فى العالم تقريباً من الإسلام بجرة قلم، يعنى حوالى خمسمائة مليون مسلم صاروا مرتدين يجب قتلهم، وعدم الصلاة عليهم إذا ماتوا، وعدم دفنهم فى مقابر المسلمين، وعدم توريثهم أو الميراث منهم، والتفريق بين الأزواج منهم والزوجات؛ لأنهم لا يصلون. ولم يحدث فى أى زمان أو مكان فى تاريخ الإسلام أن فعل هذا بمن لا يصلون فى بلدان المسلمين؛ بل يعيشون مع زوجاتهم، ويرثون ويورثون، ويدفنون فى مقابر المسلمين؛ لأنهم مسلمون.

ولا ندرى ما الهدف من التمسك بهذه الآراء الهزيلة، والحرص على خروج المسلمين من دين الله أفواجاً، ومخالفة الأئمة، وجمهور علماء الأمة بهذه الفتاوى الشاذة.

التعقيب:

الصلاة ركن من أركان الإسلام، ومنزلتها من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، والنصوص كثيرة فى وجوب المحافظة عليها، وفى التحذير من تركها أو التهاون فيها، ومن أخطر ما ورد فى تركها حديث رواه مسلم «بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». يقول النووى فى شرح هذا الحديث ما ملخصه: تارك الصلاة إن كان منكراً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين خارج من ملة الإسلام إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه. وإن كان تركه تكاسلاً مع إعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد ذهب جماهير السلف والخلف إلى أنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب، وذهب الإمام أحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين إلى أنه يكفر، وأستدل بظاهر الحديث السابق.

ومن قال لا يكفر أحتج بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. وبحديث «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» وحديث «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

وأجاب هؤلاء الذين لا يكفرون تارك الصلاة عن الحديث «بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» بأن المعنى أنه يستحق عقوبة الكفر، وهى القتل إن أستتيب وأصر، أو أنه محمول على المستحل، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر، أو أن فعله فعل الكفار.

وذكر السبكى فى طبقات الشافعية أن الشافعى وأحمد تناظرا فى تارك الصلاة فقال الشافعى: يا أحمد أتقول أنه يكفر؟ قال نعم، قال إذا كان كافرا فبم يسلم؟ قال: يقول لا إله إلا اللَّه محمد رسول اللَّه، قال الشافعى: فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه، قال: يسلم بأن يصلى قال: صلاة الكافر لا تصح، ولا يحكم له بالإسلام بها، فسكت أحمد[1].

وقد رجح ابن قدامة فى المغني أنه ليس بكافر على مذهب الإمام أحمد، وبالتالى لا يكون كافراً عند أحد من الأئمة الأربعة وجماهير أهل العلم، وبذلك تكون العلاقة بينه وبين زوجته صحيحة لا شائبة فيها.

وقد ذكر ابن قدامة أن التاريخ لم يسجل لقضاة المسلمين أنهم فرقوا بين الرجل وزوجته بسبب ترك الصلاة بالرغم من كثرة تاركيها على مر الزمان.

قال ابن قدامة: فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ فِي عَصْرٍ مِنْ الْأَعْصَارِ أَحَدًا مِنْ تَارِكِي الصَّلَاةِ تُرِكَ تَغْسِيلُهُ, وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ, وَدَفْنُهُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ, وَلَا مُنِعَ وَرَثَتُهُ مِيرَاثَهُ, وَلَا مُنِعَ هُوَ مِيرَاثَ مُوَرِّثِهِ, وَلَا فُرِّقَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ مِنْ أَحَدِهِمَا; مَعَ كَثْرَةِ تَارِكِي الصَّلَاةِ, وَلَوْ كَانَ كَافِرًا لَثَبَتَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ كُلُّهَا[2].

---

[1] فتاوى دار الإفتاء المصرية: الموضوع (35) المفتى: فضيلة الشيخ عطية صقر.مايو 1997، منقول بتصرف من موقع وزارة الأوقاف المصرية على الإنترنت.

[2] المغني لابن قدامة 158/2، وقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: {صَلَّوْا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ }. وَلِأَنَّ ذَلِكَ إجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ فِي عَصْرٍ مِنْ الْأَعْصَارِ أَحَدًا مِنْ تَارِكِي الصَّلَاةِ تُرِكَ تَغْسِيلُهُ, وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ, وَدَفْنُهُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا مُنِعَ وَرَثَتُهُ مِيرَاثَهُ، وَلَا مُنِعَ هُوَ مِيرَاثَ مُوَرِّثِهِ، وَلَا فُرِّقَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ مِنْ أَحَدِهِمَا ; مَعَ كَثْرَةِ تَارِكِي الصَّلَاةِ, وَلَوْ كَانَ كَافِرًا لَثَبَتَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ كُلُّهَا، وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ خِلَافًا فِي أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا، وَلَوْ كَانَ مُرْتَدًّا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءُ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ. وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ فَهِيَ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيظِ، وَالتَّشْبِيهِ لَهُ بِالْكُفَّارِ، لَا عَلَى الْحَقِيقَةِ، كَقَوْلِهِ عليه السلام: {سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ}. وَقَوْلِهِ: {كُفْرٌ بِاَللَّهِ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ }. وَقَوْلُهُ: {مَنْ قَالَ

يقول فضيلة الشيخ الدكتور سعود بن عبدالله الفنيسان:

لم ينقل فى التاريخ الإسلامي كله إلى يومنا هذا أن أحداً قتل مرتدًّا لتركه الصلاة علاوة على ما يترتب على هذا القول ــ مع كثرة من يترك الصلاة ــ من طلاق زوجتــه، وأن أولاده أولاد غير شرعيين... إلخ.

والذى يظهر لى ــ والله أعلم ــ القول بعدم تكفير تارك الصلاة كسلاً أو تهاوناً[1].

وعلى هذا فالزوج الذى لا يصلى لا يعتبر كافراً طالما أنه يؤمن بوجوبها، وعلى الزوجة أن تنصحه بإستمرار، وأن تدعوه إلى الصلاة دون يأس، وأن تخوفه من عاقبــة تركهــا، وأن تحيطه بالصحبة الصالحة التى تأخذ بيده إلى طريق الحق، فللصحبة مفعول السحر فى مثل هذه الحالات.

والزوجة التى لا تصلى لها نفس الحكم، وتتوجه لزوجها نفس النصائح ليحملها على الصلاة والإستقامة، ولا يتعجل فى طلاقها، وليذكر قول الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْــطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ (سورة طه 132)، وليستعن كلاهما بدعوات السحر، والقيام فى السحر، ولــيعلم أن الله لو أكرمه بهداية تارك الصلاة فهو خير له فى دينه، وأحسن له من الدنيا وما فيها، والله تعالى أعلم.

د/ محمد فؤاد

وَأَشْبَاهِ هَذَا مِمَّا أُرِيدَ بِهِ التَّشْدِيدُ فِي الْوَعِيدِ، وَهُوَ أَصْوَبُ الْقَوْلَيْنِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

[1] فضيلة الشيخ الدكتور سعود بن عبدالله الفنيسان عميد كلية الشريعة بجامعة الإمام محمــد بــن ســعود الإسلامية سابقاً، موقع الإسلام اليوم 08/11/1427هـ.

3- التوسل والإستغاثة بالأنبياء والصالحين

س: سئل عن حكم التوسل والإستغاثة بالأنبياء والصالحين.

ملخص الفتوى: من دعا غير الله أو إستغاث به بعد موته فهو مشرك شركاً أكبر، والتوسل بالأنبياء والصالحين من البدع ووسائل الشرك.

الشيخ ابن باز ــ مجموع فتاوى 319/5

الشيخ أحمد فريد ــ www.alsalafway.com

تعليق:

هذه الفتوى ــ كسابقاتها ــ توسع من أبواب تكفير المسلمين بغير حق، بناء على آراء ضعيفة وأدلة مرجوحة، وتسيء الظن بغالبية المسلمين وتسميهم كفاراً، مع أن أفعالهم لا غبار عليها عند جمهور العلماء. والجهلة من العوام الذين يرتكبون الأخطاء فى العقيدة أو العبادة موجودون دائماً، والواجب نصحهم وتعليمهم والترفق بهم، وليس إخراجهم من الإسلام، وتسميتهم بالكفار، والصورة الممنوعة المكفرة من الإستغاثة لا يكاد يفعلها أحد من المسلمين، وليس كل أنواع التوسل من البدع والممنوعات.

التعقيب:

الإستغاثة بالخلق إن كانت بسؤال المستغاث به ما لا يقدر عليه، كأن يستغيث به أن يفرج الكرب عنه، أو يأتى له بالرزق. فهذا غير جائز وهو من الشرك؛ " لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَدْعُ مِن دُونِ اللّهِ مَا لاَ يَنفَعُكَ وَلاَ يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ﴾ (يونس 106).

وأما إن سأل الله بالمتوسل به تفريج الكربة، ولم يسأل المتوسل به شيئاً، كقول القائل: اللهم بجاه رسولك فرج كربتى فهو على هذا سائل لله وحده، ومستغيث به، وليس مستغيثاً بالمتوسل به.

وقد أتفق الفقهاء على أن هذه الصورة ليست شركاً، لأنها إستغاثة بالله تبارك وتعالى، وليست إستغاثة بالمتوسل به، ولكنهم إختلفوا هل هى حرام أم حلال على قولين:

القول الأول: الجواز؛ لمشروعية التوسل بالأنبياء والصالحين حال حياتهم وبعد مماتهم، وهو قول جمهور العلماء، وأستدلوا بأدلة كثيرة، منها ما ورد من الأدعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل {أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا إليك}. ومنها ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم فى الدعاء لفاطمة بنت أسد {أغفر لأمى فاطمة بنت أسد،

القول الثانى: عدم جواز الإستغاثة إلا بالله سبحانه وتعالى، ومنع التوسل فى تلك الإستغاثة بالأنبياء والصالحين، أحياء كانوا أو أمواتاً. وصاحب هذا الرأى ابن تيمية، ومن سار على نهجه من المتأخرين. وأستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَومِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ﴾. والله أعلم

وفى مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه:
والتوسل بذات النبي صلى الله عليه وسلم، أو بجاهه، أو بحقه، مختلف فيه بين العلماء، فذهب أكثر الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى جوازه...[1]. والله أعلم.

د/ محمد فؤاد

[1] مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه رقم الفتوى 11669 التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم، بين المنع والجواز. تاريخ الفتوى: 11 رمضان 1422.

4- الذبح لغير الله شرك

س: ما حكم الذبح لغير الله، كالذبح للأولياء بالنسبة لمن يزورونهم ويذبحون بنية النذر للولى ويفرقون لحوم هذه النذور على جيران المقابر أو القبة؟

ملخص الفتوى: من ذبح لغير الله أو لولى أو فى مولد تعظيماً للولى فهو مشرك شركاً أكبر.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 134/1

تعليق:

هذه الفتوى من فتاوى التكفير وإساءة الظن بجماهير المسلمين، فما يذبحه أو ينذره عوام الناس للأولياء، يقصدون به غالباً: الذبح لله، وإهداء الثواب للأولياء، واللحم للفقراء، وهذا المعنى المشروع يكون فى ذهنهم، ولكن قد لا يستطيعون التعبير عنه بألسنتهم لقصورهم، فلا ينبغي للمفتى أن يحمل الأفعال أكثر مما تحتمل؛ توصلاً لتكفير المسلمين بغير حق.

التعقيب:

لا يجوز لأحد أن يعظم غير الله؛ بأن يهل له بالذبح، سواء أكان برفع الصوت أم لا، وقد كان المشركون يرفعون أصواتهم عند الذبح بأسماء الآلهة متقربين إليها بذبائحهم. وهذا متفق عليه لتصريح القرآن الكريم بذلك فى قوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾.

وأما ما يذبحه عوام الناس للأولياء فى بلدان المسلمين المختلفة، والنذور التى يقدمونها لأضرحتهم؛ فإنما يقصد بها غالباً: التصدق عن هؤلاء الأولياء لنفعهم بالثواب، وتفريق المذبوح على خدام قبره وأقاربه وفقرائه، فإن قصد الناذر شيئاً من ذلك أو أطلق صح، وإن قصد التقرب لذات الميت كما يفعله كثير من الجهلة لم يصح[1].

وذبح الماشية بقصد توزيع لحمها على الفقراء صدقة على روح الميت لا مانع منه، لأنه قد جاء فى الحديث جواباً عن سؤال من سأل عن بر الأبوين بعد موتهما قول الرسول صلى الله عليه وسلم للسائل: "الصدقة عليهما والدعاء لهما".

[1] في حاشية الدسوقي102/2: يقصد المسلم الذبح لولي لله أي لنفعه بالثواب.

(وسئل) ابن حجر الهيتمي عن حكم النذر لقبور الأولياء (فأجاب بقوله): النذر للولى إنما يقصد به غالباً التصدق عنه لخدام قبره وأقاربه وفقرائه فإن قصد الناذر شيئاً من ذلك أو أطلق صح وإن قصد التقرب لذات الميت كما يفعله أكثر الجهلة لم يصح[1].

على أننا لو إفترضنا أنهم يذبحون للميت ويتقربون إليه، فلا ينبغى المسارعة فى الحكم بتكفيرهم وخروجهم من الإسلام لأنهم غالباً ما يجهلون أن هذا حرام أو أنه من الشرك.

يقول الشيخ ابن عثيمين:

وأما العذر بالجهل: فهذا مقتضى عموم النصوص، ولا يستطيع أحد أن يأتى بدليل يدل على أن الإنسان لا يعذر بالجهل، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [2]، وقال تعالى: ﴿رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [3]، ولولا العذر بالجهل: لم يكن للرسل فائدة، ولكان الناس يلزمون بمقتضى الفطرة ولا حاجة لإرسال الرسل، فالعذر بالجهل هو مقتضى أدلة الكتاب والسنة، وقد نص على ذلك أئمة أهل العلم.. ونحن فى الحقيقة ــ يا إخوانى ــ لسنا نحكم بمقتضى عواطفنا، إنما نحكم بما تقتضيه الشريعة، والرب عز وجل يقول: (إن رحمتي سبقت غضبي) فكيف نؤاخذ إنساناً بجهله وهو لم يطرأ على باله أن هذا حرام ؟[4].

د/ محمد فؤاد

---

[1] الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي 284/4. وقال أيضا: النذر أو الوقف لمشاهد الأولياء والعلماء صحيح إن نوى الناذر أو الواقف أهل ذلك المحل أو صرفه في عمارته أو مصالحه أو غير ذلك من وجوه القرب، وكذا إن لم يقصد شيئا، ويصرف في هذه الحالة لما ذكر من مصالح ذلك المحل، بخلاف ما لو قصد بذلك التقرب إلى من دفن هناك أو ينسب إليه ذلك المحل، فإن النذر حينئذ لا ينعقد. الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي 289/4، ومثله في تحفة المحتاج 316/6.

[2] الإسراء/ 15.

[3] النساء/ 165.

[4] الشيخ ابن عثيمين: " لقاءات الباب المفتوح " (33 / السؤال رقم 12).

5- الدعوة لحرية الفكر شرك

س: نسمع الدعوة إلى حرية الفكر، وهى دعوة إلى حرية الإعتقاد، فما حكم ذلك؟

ملخص الفتوى: الذى يجيز أن يكون الإنسان حر الإعتقاد، يعتقد ما شاء من الأديان فإنه كافر كفراً أكبر.

الشيخ ابن عثيمين – فتاوى العقيدة ص 217-218.

تعليق:

حرية الفكر لها معان كثيرة مشروعة كعدم الإجبار على الدخول فى العقائد، وكالتعايش مع المخالفين فى العقيدة، والذى يصل إلى أكل طعامهم والتزوج منهم.

وترك الناس أحراراً فى عقيدتهم لا يعنى تجويز الكفر ولا الرضا به، والعجب من الإصرار على تكفير الناس بأدنى سبب، وبأبعد إحتمال لأفعالهم.

التعقيب:

من المعلوم أن الناس مختلفون فى الرأى والعقيدة والسلوك بحكم طبيعتهم البشرية التى تخطىء وتصيب، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾، ﴿إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ (هود 118، 119)، وقد أمدهم اللَّه بهدى من عنده عرَّفهم فيه الخير ودعاهم إليه وعرفهم فيه الشر وحذرهم منه، وقال لآدم ومن معه حين أهبطهم إلى الأرض ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ (طه 123)، وأرسل إليهم الرسل تترى لينبهوهم إلى هذه الحقيقة، فمنهم من آمن ومنهم من كفر، حتى جاء خاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم، فأكد ما دعوا إليه من العقائد الأساسية، وكانت دعوة الإسلام عامة غير خاصة بزمان أو مكان، فهى لكل الناس، سواء منهم من كان على دين سابق ومن ليس على دين، قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (آل عمران85).

وليس هناك إكراه فى العقيدة؛ لأن العقائد لا تغرس إلا بالإقتناع، وما على الرسول إلا البلاغ ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ﴾ (الكهف 29)، ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة 256)، والنبى صلى الله عليه وسلم تعامل مع اليهود وأقترض منهم الطعام، ودعاهم للإسلام، ولكن لم يجبرهم على الدخول فيه، وتركهم

وقد أباح الإسلام التزوج من نساء أهل الكتاب من اليهود والنصارى وأكل ذبائحهم، ولم يبح للزوج المسلم أن يجبر زوجته غير المسلمة على الإسلام، وأباح له أن يعيش معهـــا وهـــى على ما هى عليه من الكفر، فعلى ذلك ترك الناس أحراراً لا يعنى الرضا بما هم عليه مـــن المخالفة لعقيدة الإسلام، ولكن يعنى عدم إجبارهم على الدخول فى الدين، والله أعلم.

د/ محمد فؤاد

6- دوران الأرض حول الشمس

س: سئل عن صحة دوران الأرض حول الشمس، وماذا يقول من أسند إليه تدريس مـــادة الجغرافيا والتى تقول إن الأرض تدور حول الشمس.

ملخص الفتوى: قال الشيخ ابن عثيمين:

نقول لمن أسند إليه تدريس مادة الجغرافيا: يبين للطلبة أن القرآن الكريم والسنة كلاهما يدل بظاهرة على أن تعاقب الليل والنهار، إنما يكون بدوران الشمس على الأرض لا بالعكس.

كتاب مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين الجزء رقم 1 الصفحة رقم 39

وقال الشيخ ابن باز:

أهدرت فى المقال دم من قال إن الشمس ثابتة لا جارية بعد إستتابته، وما ذلك إلا لأن إنكار جرى الشمس تكذيب لله سبحانه، وتكذيب لكتابه العظيم، وتكذيب لرسوله الكريم.

موقع الشيخ ابن باز على الإنترنت[1]

تعليق:

الأمور التى لم يرد فيها نص قطعى من الوحى تُرد إلى أهل الإختصاص مـــن علمـــاء الفلـــك وغيرهم، أما مثل هذه الفتاوى فهى إساءة بالغة لصورة الإسلام وأهله فى جميع أنحاء العالم.

التعقيب:

ليس فى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ما ينفى حركـــة الأرض ودورانهـــا أو يثبـــت سكونها وإستقرارها، وهناك آيات ذكر بعض المفسرين أنها تدل إجمالاً علـــى حركـــة الأرض ودورانها... وقد تواترت الأخبار من علماء الفلك المسلمين وغير المسلمين أن الأرض تـــدور وتتحرك كغيرها من الكواكب المبثوثة فى هذا الكون، فلا تكاد اليوم تطالع كتاباً يتحدث عن هذا الموضوع إلا وجدته يقرر هذه الحقيقة.

يقول الدكتور حماد العبيدي فى كتابه "الكون من الذرة إلى المجرة"[2]:

تسبح الأرض بنا فى الفضاء كأنها سفينة... وعند سيرها فى دورانها حول الشمس تسير مهتزة متمايلة وتبدو وكأنها تتدرج إلى الوراء ذلك أنها تدور ضد عقارب الساعة وبسرعة تزيد عـــن (23) كم فى الثانية فكأنها صاروخ عابر للقارات، ورغم هذه السرعة المدهشة فإننا لا نـــشعر

---

[1] http://www.binbaz.org.sa/mat/8570

[2] http://www.islamweb.net

هذه الدورة للأرض حول الشمس هى التى تنتج عنها الفصول الأربعة، وتتم فى سنة هى السنة الشمسية التى يجرى الحساب بها فى سائر الأنشطة والأعمال التى يقوم بها الناس، وهناك دورة ثانية للأرض تتم فى نفس الوقت مع دورانها حول الشمس، هذه الدورة هى دورتها حول نفسها من الغرب إلى الشرق فى إتجاه عقارب الساعة بسرعة (1609) كم فى الساعة وتكملها فى أربع وعشرين ساعة وينشأ عنها الليل والنهار.

وهذا ما درج عليه علماء التفسير فى هذا العصر، حيث يقول الدكتور وهبة الزحيلي فى كتابه التفسير المنير: وكل من الشمس والقمر والأرض يسبح ويدور فى فلكه فى السماء كما يسبح السمك فى الماء، فالشمس تسير فى مدار نصف قطره (93) مليون ميل، وتتم دورتها فى سنة، والقمر يدور حول الأرض كل شهر فى مدار نصف قطره (24) ألف ميل، والأرض تدور حول الشمس فى سنة، وحول نفسها فى يوم وليلة.

ويقول فى موضع آخر:.... فالأرض الكروية تدور حول نفسها فى مواجهة الشمس، فالجزء الذى يواجه الشمس من سطحها المكور يغمره الضوء ويكون نهاراً، ولكن هذا الجزء لا يثبت لأن الأرض تدور، وكلما تحركت بدأ الليل يغمر السطح الذى كان عليه النهار.

وحركة الأرض ودورانها ليست من الواجب عقلاً أو المستحيل عقلاً بل هى من الجائز، فإذا أثبت أهل الإختصاص من المسلمين وغيرهم هذه الحقيقة ولم يكن فى شرعنا ما يخالفها، فإن علينا أن نسلم بذلك ونحن على يقين جازم بأن ثابت الوحى لن يتعارض مع حقيقية علمية ثابتة، فمرد هذه الأمور التى لم يرد نص فيها قطعى من الوحى إلى أهل الإختصاص من علماء الفلك، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ (الفرقان:59)، ويقول تعالى: ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ (النحل:43)، ومما يجدر وضعه فى الإعتبار أن هذه المسألة لا يترتب عليها حكم شرعى ولا ينبنى عليها عمل تكليفى، فينبغى أن يكون البحث فيها لأهل الإختصاص من علماء الفلك. والله أعلم[1].

د/ محمد فؤاد

---

[1] **مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه:** رقم الفتوى 56931 حركة الأرض ودورانها. تاريخ الفتوى: 04 ذو القعدة 1425.

7- لا عذر بالجهل فى العقيدة

س: سئل عن حكم العذر بالجهل فى العقيدة، وهل يعذر الجاهل فى الآخرة؟

ملخص الفتوى: الجهل لا يكون عذراً فى العقيدة؛ فمن إرتكب شيئاً مكفراً عن جهل يكفر، ولا يعذر بجهله، ويكون من الخالدين فى الجحيم.

الشيخ ابن باز- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة 398/9

تعليق:

هذه الفتوى تسير مع المنهج المتشدد لكل هذه الفتاوى والذى يؤدى إلى محاصرة المسلمين فى كل سبيل، وإخراج أكبر عدد منهم من الإسلام.

والجهال يوجدون دائماً فى الإسلام وفى كل دين، والواجب نصحهم وتعليمهم والترفق بهم، وليس إخراجهم من الإسلام، وتسميتهم بالكفار.

التعقيب:

الذى عليه أهل السنة والجماعة أن المسلم لو فعل فعلاً مُكفراً عن جهل، فإن هذا الجهل يكون مانعاً من الحكم عليه بالكفر، ويكون بالتالى مانعاً من العقوبة التى أعدها الله تعالى يوم القيامة للكافرين، من الخلود فى نار الجحيم مع المغضوب عليهم والضالين، وأستدلوا بالأدلة الآتية:

أولاً ــ ما قصه الله تعالى فى سورة المائدة عن خطأ الحواريين وجهلهم بصفة ربهم أنه تعالى على كل شيء قدير، وكذلك شكهم بمصداقية نبوة عيسى عليه السلام، كما أخبر الله تعالى عنهم: ﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ[1]﴾. فرغم أن الشك فى أن الله على كل شيء قدير هو كفر، إلا أن الحواريين لم يكفروا، وعذروا بجهلهم فى ذلك.

ثانياً ــ الذين قالوا ــ من بني إسرائيل ــ لموسى عليه السلام: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ[2]﴾، ولا شك أن قولهم وسؤالهم موسى أن يجعل لهم إلهاً مع الله كفر بواح لا شك فيه، ولكن لم يكفروا لعذرهم بالجهل.

---

[1] المائدة:113 .

[2] الأعراف:138.

ثالثاً ــ ما روى ابن ماجة ان مُعَاذا لما قدم مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ــ صلى الله عليه وسلم ــ قَالَ «مَا هَذَا يَا مُعَاذُ». قَالَ أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِى نَفْسِى أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ــ صلى الله عليه وسلم ــ «فَلاَ تَفْعَلُوا فَإِنِّى لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا[1]».

والسجود لغير الله كفر، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم علمه أن السجود عبادة وهو لا يجوز أن يُصرف إلا لله وحده، ولم يحكم عليه بالكفر والإرتداد.

رابعاً ــ ما روى البخاري عَنِ ابْنِ عُمَرَ ــ رضى الله عنهما أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِى رَكْبٍ وَهْوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ــ صلى الله عليه وسلم ــ «أَلاَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلاَّ فَلْيَصْمُتْ [2]».

والحلف بغير الله شرك، كما فى الحديث: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ [3]»، إلا أن عمر لم يكن يعلم وقتها أن الحلف بغير الله تعالى من الشرك، ولأجل ذلك فقد عُذر.

فهذه الأدلة ــ وغيرها كثير ــ تدل دلالة واضحة على أن المسلم الذى يرتكب الكفر جهلاً لا يحكم عليه بالكفر، ولا يُسمى كافراً حتى يُعَلّم وتقام عليه الحجة، وأن الجهل إذا توفرت دواعيه وأسبابه المعتبرة التى لا يمكن دفعها، فإنه يُعتبر عذراً يعذر صاحبه، ويُقيل عثرته، ويمنع عنه الحكم بالكفر وما يترتب عليه من لحوق العذاب والوعيد.

وهذا رأى الشيخ ابن عثيمين، وفى سؤال له: إذا دخل كافر فى الإسلام ثم صدر منه ناقض من نواقض الإسلام بسبب جهله فكيف يُعامل؟ وهل يجدد إسلامه؟ أجاب: الحمد لله "يُعامل بالتى هى أحسن، ويُبين له أن هذا من نواقض الإسلام، ولا يحتاج إلى تجديد إسلامه، لأن هذا الناقض الذى فعله لم يكن عالماً به، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء/15)، ويقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ (القصص/59)، والجاهل ليس بظالم، لأنه لم يتعمد الإثم، لاسيما من كان حديث الإسلام" انتهى. والله أعلم[4].

د/ محمد فؤاد

---

[1] ابن ماجة 1926.

[2] البخاري 6108.

[3] سنن أبي داود 3253.

[4] فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. "الإجابات على أسئلة الجاليات" (32/1، 33).

8- من مات ولم تبلغه دعوة الإسلام

س: سئل عن حكم من مات ولم تبلغه دعوة الإسلام أو بلغته مشوهة.

ملخص الفتوى: من لم تبلغه الدعوة فحكمه حكم أهل الفترة يختبر يوم القيامة، ولا عذر لمن بلغته مشوهة فإن عليه أن يسأل.

الشيخ ابن جبرين فتاوى وأحكام ص 79-80

تعليق:

أشترط المحققون من العلماء فى لزوم الدعوة لمن بلغتهم أن تبلغهم صحيحة غير مشوهة، فإذا وصلت مشوهة كانوا معذورين فى عدم الإيمان بها.

التعقيب:

الذين لم تبلغهم الدعوة فى عصرنا هذا هم أمثال سكان الكهوف والأدغال والجزر النائية الذين لا يعرفون وسائل الإتصال بالعالم من حولهم، وهم قلة فى هذا الزمان الذى كثرت فيه وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية وغيرها، وكثرت الرحلات، وتنافس الإستعمار فى إستغلال مناطق الأرض. ومن سمع بأن هناك رسولاً جاء بدين إسمه الإسلام وجب عليه أن يبحث عنه إن إستطاع، فإن لم يسمع، أو سمع ولم يستطع البحث، كان معذوراً كما قال العلماء. وقد أشترط العلماء فى لزوم الدعوة لمن بلغتهم أن تبلغهم صحيحة غير مشوهة، فإذا وصلت مشوهة كانوا معذورين فى عدم الإيمان بها. وقد نص على ذلك الإمام الغزالى فى كتابه "فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة" فبعد أن ذكر أن أكثر النصارى من الروم والترك فى زمانه ناجون لعدم بلوغ الدعوة إليهم، قال: بل أقول: حتى الذين بلغتهم دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم مشوهة؛ فعلمهم أهلوهم منذ الصبا أن كذاباً مدلساً إسمه محمد أدعى النبوة كذباً، فهؤلاء عندى كالصنف الأول، أى ناجون، وأما سائر الأمم الذين كذبوا الرسول صلى الله عليه وسلم بعد علمهم بالتواتر ظهوره وصفاته ومعجزاته الخارقة، وعلى رأسها القرآن، وأعرضوا عنه ولم ينظروا فيما جاء فيه فهم كفار. اهـ ملخصا.

وعلى هذا فمن لم تبلغه الدعوة أصلاً، أو بلغته مشوهة، أو بلغته صحيحة ولم يقصر فى البحث والتحرى، فهو معذور، أى يرجى له عدم الخلود فى النار[1].

[1] فتاوى دار الإفتاء المصرية: الموضوع (21) المفتى: فضيلة الشيخ عطية صقر. مايو 1997.

وفى مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه:

الكافر هو من مات على غير ملة الإسلام، أما من لم يسمع بالإسلام قط أو بلغتهم الدعوة الإسلامية مشوهة وغير صحيحة فالصحيح أنهم يمتحنون يوم القيامة، كما سبق بيانه مفصلاً فى الفتاوى ذات الأرقام التالية: 39870، 42857، 56323، 3191، 48406. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وفى أوقات الفترات وأمكنة الفترات يثاب الرجل على ما معه من الإيمان القليل، ويغفر الله فيه لمن لم تقم الحجة عليه ما لا يغفر به لمن قامت الحجة عليه، كما فى الحديث المعروف: يأتى على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا صياماً ولا حجاً ولا عمرة إلا الشيخ الكبير والعجوز الكبير يقولون أدركنا آباءنا وهم يقولون لا إله إلا الله، فقيل لحذيفة بن اليمان ما تغنى عنهم لا إله إلا الله، فقال: تنجيهم من النار. إنتهى.. والله أعلم[1].

د/ محمد فؤاد

[1] مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه، رقم الفتوى 59524 الكافر المخلد في نار جهنم. تاريخ الفتوى: 21 محرم 1426.

9- حكم أطفال المشركين

س: سئل عن حكم أطفال المشركين.

ملخص الفتوى: أطفال المشركين يمتحنون يوم القيامة فمن أطاع فهو من أهل الجنة، ومن عصى فهو من أهل النار.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 365/3

تعليق:

الفتوى بأن الأطفال يمتحنون، ويعذبون بالنار، مما لا تجيزه شريعة الإسلام الرحيمة، ولا تقول به العقول القويمة، وإذا كان العاقل لا يعذب لكونه لم تبلغه الدعوة، كما أخبر الله فى كتابه الكريم؛ فكيف يمتحن غير العاقل ويعذب فى الشريعة التى هى رحمة للعالمين.

التعقيب:

أحوال الآخرة من الغيب الذى لا يعلمه إلا الله، ومن أطلعه عليه فعن طريق إرسال الرسل ليخبروا الناس به، والأطفال الذين يموتون قبل البلوغ ــ وهو حد التكليف ــ يتبعون أشرف دين يدين به آباؤهم وأمهاتهم، وبهذا يكون مصير أولاد المسلمين هو الجنة، وقد جاءت بذلك أحاديث صحيحة، منها ما رواه مسلم أن الأطفال يشفعون لآبائهم يوم القيامة، فيقول الله لهم {ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم} وأنهم يسرحون فى الجنة لا يمنعون من بيت، وأطلقت عليهم بعض الأحاديث "الدعاميص" وعليه حمل بعض المفسرين قول الله تعالى: ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ﴾ (الرعد 23)، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ (الطور21).

أما أطفال المشركين فلا يلحقون بآبائهم فى النار، لأنهم لم يكلفوا حتى يعاقبوا، فهم ماتوا على الفطرة فلهم الجنة إن شاء الله، ويدل عليه حديث البخارى عن سمرة بن جندب فى رؤيا رآها النبى صلى الله عليه وسلم حيث جاء فيها أنه رأى روضة فيها رجل حوله ولدان كثيرون، وهو إبراهيم عليه السلام، يرعى كل مولود يولد على الفطرة، فقال بعض المسلمين: يا رسول الله وأولاد المشركين؟ فقال "وأولاد المشركين" يعنى سيدخلون الجنة،

قال النووى: وهو المذهب الصحيح المختار الذى صار إليه المحققون، لقوله تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا**﴾ وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب الأولى[1].

وفى مسند الإمام أحمد عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ــ صلى الله عليه وسلم ــ وَغَزَوْتُ مَعَهُ فَأَصَبْتُ ظَهْراً فَقَتَلَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ حَتَّى قَتَلُوا الْوِلْدَانَ ــ وَقَالَ مَرَّةً الذُّرِّيَّةَ ــ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ــ صلى الله عليه وسلم ــ فَقَالَ «مَا بَالُ أَقْوَامٍ جَاوَزَهُمُ الْقَتْلُ الْيَوْمَ حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ». فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُمْ أَوْلاَدُ الْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ «أَلاَ إِنَّ خِيَارَكُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ». ثُمَّ قَالَ «أَلاَ لاَ تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً أَلاَ لاَ تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً ــ قَالَ ــ كُلُّ نَسَمَةٍ تُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهَا لِسَانُهَا فَأَبَوَاهَا يُهَوِّدَانِهَا وَيُنَصِّرَانِهَا [2]».

د/ محمد فؤاد

[1] فتح الباري 92- باب مَا قِيلَ فِى أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، المجموع للنووي 74/5، قال: وَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ: هُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ بِدَلَائِلِهِ.

[2] مسند الإمام أحمد 15994.

10- الطرق الصوفية

س: سئل عن حكم إتباع الطرق الصوفية.

ملخص الفتوى: الطرق الصوفية طرق مبتدعة، ولا يجوز لأهل الإسلام أن يتبعوا الطرق المبتدعة.

الشيخ ابن باز- مجلة البحوث عدد 39 ص 145-148

تعليق:

الطرق الصوفية مدارس تربوية، إن كان منهجها متفقاً مع الدين فهى مشروعة، وإلا لم تشرع. وهذا رأى جميع العلماء ــ ومنهم ابن تيمية ــ ولا يوجد أحد من العلماء يحكم على جميع الصوفية بالضلال والإبتداع كما تدعى هذه الفتوى، وإنما يفصلون.

التعقيب:

الطرق الصوفية بوجه عام مدارس تربوية، إن كان منهجها متفقاً مع الدين عقيدة وشريعة فهى مشروعة، وإلا كانت غير مشروعة، ووجب تقويمها بالحكمة والموعظة الحسنة.

قال ابن تيمية فى بيان أن من أهل التصوف من هم من أئمة العلم والدين: "وفيه[1] مع ذلك من كلام المشايخ الصوفية العارفين المستقيمين فى أعمال القلوب، الموافق للكتاب والسنة ومن غير ذلك من العبادات والأدب ما هو موافق للكتاب والسنة " [2].

وقال أيضاً: "والصوفية المشهورون عند الأمة الذين لهم لسان صدق فى الأمة لم يكونوا يستحبون مثل هذا بل ينهون عنه[3].

وقد ذكر ابن تيمية أن الوقف على الصوفية صحيح، قال:

"ويصح الوقف على الصوفية فمن كان جماعاً للمال ولم يتخلق بالأخلاق المحمودة ولا تأدب بالآداب الشرعية وغلبت عليه الآداب الوضيعة أو فاسقاً لم يستحق شيئا"[4].

ولو كانت كل الطرق الصوفية مبتدعة كما تقول هذه الفتوى لما صحح الأئمة الوقف عليها.

---

[1] أي في كتاب إحياء علوم الدين للغزالي.

[2] الفتاوى الكبرى 86/5.

[3] الفتاوى الكبرى لابن تيمية294/1.

[4] الفتاوى الكبرى 425/5.

وقال أيضاً: أما أهل العقل الصريح والكشف الصحيح فهم أئمة العلم والدين من مشايخ الفقه والعبادة الذين لهم من الأمة لسان صدق وكل من له فى الأمة لسان صدق عام من أئمة العلم والدين المنسوبين إلى الفقه والتصوف[1].

وفى هذه النقول بيان أن من أهل التصوف من هم من أئمة العلم والدين، ولهم فى الأمة لسان الصدق، وهذا كلام ابن تيمية الذى يظن كثير من الناس أنه يعادى الصوفية مطلقاً،

وفى فتاوى مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه:

لما إنقرض جيل الصحابة ودخلت الدنيا على الناس وتوسعوا فى المأكل والمشرب والملبس ونحو ذلك، قامت فى الناس دعوة إلى الزهد فى هذه الدنيا والورع عما فيه شبهة، والإحسان فى العبادة ومجاهدة النفس وحملها على محاسن الأخلاق، ثم أطلق على هؤلاء العباد الزهاد فيما بعد لقب صوفية، ومن هؤلاء أبو سليمان الداراني ومعروف الكرخي والفضيل بن عياض وسهل بن عبد الله التستري والجنيد.

فالصوفية الأوائل لم يأتوا بجديد، وإنما دعوا إلى ما دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام ... هذا، وأما كون بعض علماء الحديث قد إنتموا لمذهب الصوفية، فلا يخلو حالهم من أن يكونوا على طريقة الزهاد العباد الذين إشتغلوا بتزكية أنفسهم، فهؤلاء يُمدحون، أو أن يكونوا على طريقة المنحرفين الخرافيين الذين تلبسوا بالشرك والبدع، وهؤلاء لا حجة فى فعلهم. والله أعلم[2].

د/ محمد فؤاد

---

[1] الفتاوى الكبرى 625/6.

[2] مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه الجزء رقم 9 الصفحة رقم 3735 رقم الفتوى 64723 تاريخ الفتوى : 07 جمادي الثانية 1426.

11- الحكم بغير ما أنزل الله

س: سئل عن حكم الحكم بغير ما أنزل الله.

ملخص الفتوى: الحكم بغير ما أنزل الله كفر مخرج عن الملة.

الشيخ الفوزان: عقيدة التوحيد 116.

تعليق:

وضع قوانين تحليل الحرام كالربا والخمر حرام دون شك، لكن لا يحكم بالكفر على واضعها والحاكم بها بناء على قوله تعالى:﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة 44) إلا إذا كان هناك إعتقاد بأن حكم اللّه غير صحيح، وأن القانون الوضعى هو الصحيح.

والطاعة لهذه القوانين غير جائزة، ولابد من تغيير هذا المنكر، لكن بالطرق المشروعة التى لا تؤدى إلى فتنة فى المجتمعات الإسلامية، والقول بأن ترك الحكم كفر مطلقاً يفتح باب الفتنة على مصراعيه فى هذه المجتمعات.

التعقيب:

الحكم بغير ما أنزل اللّه ليس قاصراً على الحكام والقضاة، وإنما هو شامل لكل إنسان يعطى حكماً لأى شيء غير حكم اللّه، سواء فى فتوى أو قضاء أو غير ذلك، كالذى يشرب الخمر ويقول إنها حلال، ويتعامل بالربا ويقول إنه حلال وهكذا.

وإنكار حكم الله أو الإستهزاء به كفر، وعدم الإنكار وعدم الإستهزاء مع تجاوز الحد فى التطبيق أو التقصير ليس كفراً وإنما يكون ظلماً ويكون فسقاً. وعليه فإنه لا يصح أن يتعجل بالحكم بالكفر على من لم يحكم بشريعة اللّه فرداً أو جماعة أو دولة إلا بعد التأكد من أن ترك حكم الله كان عن إنكار له أو إستهزاء به، وذلك أمر باطنى لا يصرح به غالباً، فإن صرح به دون تأويل جاز الحكم بالكفر، وإن لم يعلم ذلك على وجه اليقين فالواجب هو عدم الحكم بالكفر، والحديث يقول: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَى الْآخَرِ» رواه مسلم بعبارات متقاربة. وقد ذكر الفخر الرازى المتوفى سنة 606 قول عكرمة أن الحكم بالكفر يكون عند الجحد والإنكار، أما المؤمن بحكم الله لكنه خالفه فهو عاص، وقال: إن الكفر يكون بالتقصير فى حق الله، أما الظلم فهو تقصير فى حق النفس. وذكر البيضاوي المتوفى سنة685 هـ فى تفسير قوله تعالى: :﴿وَمَن لَّمْ

يقول العلامة/ أ.د. عبد الله بن بيه:

أما التكفير فهو أمر لا يقطع به إلا إذا كان مع حكم هذه القوانين تصريح بـــإزدراء الـــشريعة وتنقيصها والحط من قدرها، بحيث يقول الذى يسن هذه القوانين: إن الشريعة غيـــر صـــالحة، ونحو ذلك من الكلام، أما أن يكون مع سن هذه القوانين إعتقاد بأن الشريعة هى الحق، وأن ما سواها ليس على حق، فمجرد سن القوانين وحده ربما لعجز، أو لجهل، أو لتقليد، فـــلا يكـــون كفراً، ولهذا قال ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ فى قوله ــ تعالى: :﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُـــم بِمَـــا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـــئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة 44)، قال: كفر دون كفر، وفسق دون فسق، فـــى قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـــئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (المائدة مـــن الآيـــة47)، معناه أنه غير مخرج من الملة، وهذا هو الذى نراه بناء على نُقول كثيرة، ومنها نُقول عن شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية ــ رحمه الله، والأظهر فيه أن الكفر هنا لا يكـــون مخرجـــاً مـــن الملة.. خلافاً لبعض المفتين والمشايخ فى القرن الماضى الذين أفتوا بأن مجرد الفعـــل يكـــون كفراً، وقد حققنا ذلك فى بحث مستقل وعنوانه: (التكفير بالحكم بغير ما أنزل الله)، فليراجع فى مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، زيادة على ما يترتب على التكفير من إرتكاب الحروب والفتن التى لا تبقى ولا تذر، فالأولى من ذلك هو توعية الناس وتنبيههم على أهمية الشريعة، وعلـــى المصالح الكبيرة التى توفرها الشريعة المحمدية؛ لأن كثيراً من البلاد الإسلامية كانت مستعمرة وورثت قوانين المستعمر، وبالتالى إستمرت على ذلك دون وعى ودون إدراك، ودون ــ أيضاً ــ شجاعة لتغيير هذه القوانين.

إذاً نحن لا نكفر بذلك إذا لم يصحبه ما ذكرناه من الإستخفاف والإحتقار للشريعة لفظاً، أو مـــن الإعتقاد المنحرف، وصلى الله على نبينا محمد[1].

د/ ياسر عبد العظيم

---

[1] العلامة/ أ.د. عبد الله بن بيه موقع الإسلام اليوم على الإنترنت

12- أهداف الجهاد فى سبيل الله

س: سئل عن أهداف الجهاد فى سبيل الله.

ملخص الفتوى: يجب جهاد الكفار بعد البلاغ والدعوة حتى يعبدوا الله وحده ويؤمنوا برسالة محمد صلى الله عليه وسلم أو يدفعوا الجزية.

الشيخ ابن باز: من رسالة فضل الجهاد والمجاهدين ص 12-15.

تعليق:

الغرض من الجهاد الدعوة، ولو أمكن دعوة الناس بغير قتال لا يلجأ للقتال.

التعقيب:

الجهاد فى سبيل اللّه عرف فى الشرع بما يرادف الحرب لإعلاء كلمة اللَّه وتبليغ دعوة الإسلام. والجهاد فى الإسلام فرض كفاية ــ يقوم به الحاكم المسلم وليس الأفراد أو الجماعات ــ إلا فى حالة ما إذا أعتدى العدو على بلد مسلم؛ فحينئذ يكون الجهاد فرض عين على كل قادر عليه.

وليس الغرض من الجهاد إرغام الناس على الدخول فى الإسلام؛ قال تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة 256)، إنما غرض الجهاد هو دعوة الناس فقط وليس إجبارهم، ولو كانت دعوة الناس للإسلام متاحة بطريقة سلمية، فلا مكان للقتال لفرض الدين على الناس.

والواجب على المسلم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بقدر ما يستطيع، وأن يدين القتل غير المشروع لأى آدمى؛ مسلماً كان أو غير مسلم؛ لأن حرمة النفس الإنسانية غاية سامية فى الإسلام؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ [1]». وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ﴾ (البقرة 190).

والإسلام دعوة عالمية لابد أن تبلغ للعالم كله، والوسيلة فى الماضى كانت هى السفر والضرب فى الأرض، والسفر كان وما يزال تحفُّه المخاطر، فكان لابد من التسلح حتى لا يقف الأعداء فى طريق الدعوة.

---

[1] البخاري 7152.

ولأن الإسلام قوة جديدة فالمنتظر أن تحاربها القوات القائمة إذا ذاك حتى لا تزاحمها فى سلطانها، وذلك شأن الناس فى كل العصور، فكان لابد من الدفاع عن الكيان الجديد ليثبت وجوده ويؤدى رسالته.

وإذا كان السيف لابد منه لتأمين طريق الدعوة فى الماضى، فإنه فى هذه الأيام لا مهمة له إلا الدفاع ضد من يريدون شرًّا بالإسلام وأهله، أما نشره فله عدة وسائل لا تحتاج إلى سفر ولا تخشى معه مخاطر لطريق، فوسائل الإعلام اليوم أصبحت تتخطى الحدود، بحيث لاحقت الناس وهم فى بيوتهم، لا تمنعها سلطة ولا تقف دونها حدود ولا أبواب.

ومن حق المسلمين فى البلاد غير الإسلامية أن يدعوا غيرهم إلى الإسلام، وألا يخافوا من عواقب ذلك؛ لأن القوانين فى كل بلدان العالم الحر الآن تكفل حرية العقيدة والدعوة لها، وليس لأحد أن يقوم بدعوة الناس للإسلام فى هذه البلاد بالعنف؛ لان ذلك ليس مشروعاً فى الإسلام فى هذه الظروف، ولأن فيه إنتهاكاً للقوانين والعهود التى يقيم المسلمون بمقتضاها فى هذه البلاد، والتى يجب الوفاء بها شرعاً، ولأن ذلك لن يؤدى إلا إلى تنفير الناس من الإسلام وليس دعوتهم إليه.

إن الدعوة الإسلامية للعرض لا للفرض، فما كانت العقائد تغرس بالإكراه أبداً، واللّه يقول عن نوح ﴿أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾ (هود 28)، ويقول لمحمد عليه الصلاة والسلام ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾ (يونس 99)، وعندما أرسل النبى صلى الله عليه وسلم عليًّا لقتال يهود خيبر قال: أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ يعنى أرغمهم على الإسلام، فقال له: «انفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ» رواه مسلم . وإذا جاءت نصوص تدل بظاهرها على الأمر المطلق بالقتال فهناك نصوص أخرى تقيدها بما إذا كان ذلك ردًّا لعدوان وقع، أو جزاء على نكث العهد، أو منعاً لعدوان سيحدث، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ﴾ (البقرة 190)، وقال تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ (التوبة 12)، فيُقَيَّدُ بذلك قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ (التوبة 36)، ونحوها من الآيات والله أعلم[1].

د/ أنس أبوشادي

[1] فتاوى الأزهر الجزء رقم 10 الصفحة رقم 69 فضيلة الشيخ عطية صقر . مايو 1997 القرآن والسنة.

13- الولاء والبراء

س: الولاء والبراء لمن يكون وما حكم موالاة الكفار؟

ملخص الفتوى: موالاة الكفار التى يكفر صاحبها هى محبتهم ونصرتهم على المسلمين، والواجب على كل مسلم بغضهم ومعادتهم والبراءة منهم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 47/2

تعليق:

أجاز القرآن التعامل والتعايش مع أهل الكتاب ومؤاكلتهم ومصاهرتهم، ومن لوازمه: وجود المودة بين الزوجين، ووجود الأمومة وما لها من حقوق مؤكدة على ولدها فى الإسلام.

التعقيب:

جاءت آيات كثيرة فى القرآن الكريم تجيز التعامل والتواصل مع غير المسلمين كقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الممتحنة: 8، 9).

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتعامل مع غير المسلمين ويتواصل معهم: عَنْ أَنَسٍ ــ رضى الله عنه ــ قَالَ كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِىٌّ يَخْدُمُ النَّبِىَّ ــ صلى الله عليه وسلم ــ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِىُّ ــ صلى الله عليه وسلم ــ يَعُودُهُ[1]. وعَنْ عَائِشَةَ ــ رضى الله عنها ــ أَنَّ النَّبِىَّ ــ صلى الله عليه وسلم ــ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِىٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ [2].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ــ رضى الله عنهما ــ قَالَ مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِىُّ ــ صلى الله عليه وسلم ــ وَقُمْنَا معه. فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِىٍّ. قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا[3]». إلى غير ذلك من النصوص والحوادث الكثيرة التى كان الصحابة فيها يتعاملون مع غير المسلمين.

---

[1] البخاري 1356.

[2] البخاري 2068.

[3] البخاري 1311.

وفى الوقت نفسه جاءت آيات تقيد العلاقة مع غير المسلمين كقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ (المجادلة 22)، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ...﴾ (الممتحنة1).

وللتوفيق بين ذلك قال العلماء: إن المحرم المنهى عنه هو الإعجاب بما عندهم من عقائد وتشريعات تخالف الإسلام. وكذلك موالاتهم ونصرتهم على حساب المسلمين، والنهى عن هذين الأمرين يشمل الكفار الحربيين وغير الحربيين، أما التعامل الظاهرى الخالى من الإعجاب بعقائدهم التى تخالف الإسلام، أو موالاتهم على حساب المسلمين فلا مانع منه[1].

وقد أجاز القرآن مؤاكلة أهل الكتاب ومصاهرتهم، ومن لوازم ذلك: وجود المودة بين الزوجين، ووجود الأمومة وما لها من حقوق مؤكدة على ولدها في الإسلام.

والخلاصة أن الموالاة لغير المسلمين تكون محرّمة إذا كانت موجهة ضد المسلمين فى حالة الحرب، وهذا ما تنطق به الآيات الكريمة عند التحقيق فى أسباب نزولها، وهو ما تؤكده السيرة النبوية فى أحداثها كافة، وقد ثبت أن رسو ل الله عاهد اليهود، وعاهد مشركى قريش، وفى معاهدته مع اليهود تم الإتفاق على التعاون فى قتال كل عدو خارجى، وهذا نوع من الموالاة، ولكنه ليس موجهًا ضد المسلمين.

أما عقيدة البراء فمعناها أن المسلم يتبرأ من كل عقيدة غير الإسلام، ولكن هذه البراءة لا تمنعه من أن يعيش مع غير المسلمين بالبر والقسط، كما ذكر الله تعالى فى قوله: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾؛ فالبراءة من كل عقيدة غير الإسلام لا تتعارض مع إمكان التعايش مع غير المسلمين والتعاون معهم فى كل قضية يقرها الإسلام.

فعلى المسلم الذى يعيش فى مجتمع متعدد الثقافات والديانات، أن يعلم أن الإسلام يحضه على حسن التعامل والتواصل مع غير المسلمين من أبناء البلد الذى يعيش فيه، وأن يحترمهم ويدعمهم ويتعاون معهم فى الخير الذى يقومون به، دون إضرار بأحد من الناس؛ مسلم أو غيره.

قال الشيخ سلمان العودة ــ من علماء السعودية ــ:

---

[1] تفسير القرطبى 4 / 878، غذاء الألباب للسفارينى 2 / 12 وما بعدها.

سألنى بعض طلبة العلم: هل يجور أن أبتسم فى وجه الكافر؟!! وهل يجوز أن أصـــافحه؟!! وهل يجوز أن أجلس معه فى مكان واحد؟!!

قلت له: سبحان الله... وهل فى المسألة خلاف؟

إذاً: كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يعامل قريشاً وأشياخ الوثنية بمكة؟ واليهود وأهـــل الشرك بالمدينة؟ وهل يمكن أن تقوم دعوة إلا على الخلق الحسن والتواصل مع الآخرين[1]؟!

د/ ياسر عبد العظيم

[1] http://www.islamweb.net/ver2/Archive

14- حكم التوسل

س: سئل عن حكم التوسل.

ملخص الفتوى: التوسل بإنسان لا يجوز بعد موته، وهو بدعة محدثة فى الدين.

الشيخ ابن عثيمين فتاوى العقيدة 267-270.

الشيخ أحمد فريد www.alsalafway.com

تعليق:

جمهور الفقهاء يجيزون التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ كقول القائل: اللهم إنى أسألك بنبيك أو بجاه نبيك أو بحق نبيك؛ سواء فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم أو بعد وفاته.

التعقيب:

أمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بالتوسل إليه بوسائل متعددة منها الأعمال الصالحة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَابْتَغُواْ إِلَيهِ الْوَسِيلَةَ﴾ (المائدة 35)، وكما فى حديث الثلاثة فى الغار. ومنها التوسل بأسماء الله تعالى وصفاته.﴿وَلِلّهِ الأَسْمَاء الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ (الأعراف 180). ومنها التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولا خلاف بين العلماء فى جواز التوسل بمعنى طلب الدعاء منه فى الدنيا والشفاعة فى الآخرة.

وقد إختلف العلماء فى مشروعية التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته كقول القائل: اللهم إنى أسألك بنبيك أو بجاه نبيك أو بحق نبيك؛ فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية ومتأخرو الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة) إلى جواز هذا النوع من التوسل سواء فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم أو بعد وفاته. قال القسطلاني: وقد رُوى أن مالكاً لما سأله أبو جعفر المنصور العباسي ــ ثانى خلفاء بني العباس ــ يا أبا عبد الله أأستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأدعو أم أستقبل القبلة وأدعو؟ فقال له مالك: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله عز وجل يوم القيامة؟ بل إستقبله وأستشفع به فيشفعه الله. وقد روى هذه القصة أبو الحسن علي بن فهر فى كتابه "فضائل مالك" بإسناد لا بأس به وأخرجها القاضي عياض فى الشفاء من طريقه عن شيوخ عدة من ثقات مشايخه[1].

---

[1] وقال النووي في بيان آداب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم: ثم يرجع الزائر إلى موقف قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتوسل به ويستشفع به إلى ربه، ومن أحسن ما يقول (الزائر) ما

وذهب بعض المتأخرين من الحنابلة إلى أن التوسل بذات النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز, وذكر ابن تيمية[1] إلى أن التوسل بلفظ" أسألك بنبيك محمد " يجوز إذا كان على تقدير مضاف، فيحمل قول القائل: أسألك بنبيك محمد على أنه أراد: إنى أسألك بإيمانى به وبمحبته, وأتوسل إليك بإيمانى به ومحبته ونحو ذلك، فمن أراد هذا المعنى كان هذا حسناً, وحينئذ فلا يكون فى المسألة نزاع, ولكن كثير من العوام يطلقون هذا اللفظ، ولا يريدون هذا المعنى، فهؤلاء الذين أنكر عليهم من أنكر.

وأما التوسل بالصالحين من غير النبي فلا يخرج حكم التوسل بهم عما سبق من الخلاف فى التوسل به صلى الله عليه وسلم.

ويقرر ابن تيمية أن هذه المسألة خلافية وأن التكفير فيها حرام وإثم، ويقول بعد ذكر الخلاف فى المسألة: ولم يقل أحد: إن من قال بالقول الأول فقد كفر، ولا وجه لتكفيره، فإن هذه مسألة خفية ليست أدلتها جلية ظاهرة، والكفر إنما يكون بإنكار ما علم من الدين بالضرورة، أو بإنكار الأحكام المتواترة والمجمع عليها ونحو ذلك. بل المكفر بمثل هذه الأمور يستحق من غليظ العقوبة والتعزير ما يستحقه أمثاله من المفترين على الدين، لاسيما مع قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»[2].

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه وطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ذكر هذه القصة الماوردي في الأحكام السلطانية 139، وابن قدامة في المغني 298/3، والنووي في المجموع 257/8.

[1] قال ابن تيمية: التوسل بالإيمان به ومحبته وطاعته والصلاة والسلام عليه وبدعائه وشفاعته ونحو ذلك.. فهو مشروع باتفاق المسلمين الفتاوى الكبرى لابن تيمية 322/2.

[2] الموسوعة الفقهية 161/14.

15- حكم عمل السحر وتعلمه

س: سئل عن حكم عمل السحر وتعلمه.

ملخص الفتوى: السحر كفر مخرج عن الملة.

الشيخ ابن باز مجموع فتاوى 2/118-122

تعليق:

يكفر الساحر إذا إعتقد تأثير السحر بعيداً عن إرادة الله تعالى، وممارسة السحر من أجل الإضرار بالناس حرام، حتى مع إعتقاد أنه يؤثر بإذن الله، وإختلف العلماء فى فعله لرفع الضرر عن العباد مع إعتقاد أنه يؤثر بإذن الله.

التعقيب:

1 - إعتقاد أن السحر يؤثر بعيداً عن إرادة الله تعالى كفر، وذلك محل إتفاق.

2 - ممارسة السحر من أجل الإضرار بالناس حرام، حتى مع إعتقاد أنه يؤثر بإذن الله، فالإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار.

3- إختلف العلماء فى ممارسته لتحقيق مصلحة مع إعتقاد أنه يؤثر بإذن الله:

قال القرطبى: هل يسأل الساحر حل السحر عن المسحور؟ قال البخاري: عن سعيد بن المسيب رضى الله عنه يجوز وإليه مال المازرى، وكرهه الحسن البصرى، وقال الشعبى: لا بأس بالنشرة، وفسرت بالرقية لعلاج المسحور[1].

وذهب فضيلة الشيخ عبد المحسن العبيكان إلى إباحة حل السحر بالسحر، وأشار إلى أن عدداً من الأئمة والفقهاء أباحوا حل السحر من قبل ساحر؛ منهم سعيد بن المسيب والحسن البصري والإمام أحمد وابن الجوزي والإمام البخاري، ونص عليه عدد من فقهاء الحنابلة فى كتبهم المعتمدة.

وأشار إلى إستدلال بعض أهل العلم كسماحة المفتى عبدالعزيز آل الشيخ والشيخ عبدالله المطلق بالآية القرآنية: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ (طه 69)، لم يستدل به أحد من العلماء السابقين لعلمهم بأن هذا لا يدل على ما يقولون لا من قريب ولا من بعيد.. فإن كان قصدهم الفلاح فى الآخرة (وهذا هو المقصود) فنحن نتفق أن الساحر لا يفلح وأن عمله

[1] الزواجر لابن حجر: 2 / 104.

وبسؤال الشيخ العبيكان حول تطبيقه لفتواه فى حال أن سحر أحد أقاربه، قال: «نعـــم.. إذا وجدت أن الضرورة تقتضى أن يعالج قريبى وأن يفك سحره لدى ساحر لا شك أننـــى لـــن أتردد.. لأننى مطمئن كل الإطمئنان إلى أن هذا الحكم صحيح ولا إشكال فيه[1].

والوسائل التى تستخدم فى السحر يعرفها الممارسون له والخبراء به ــ وهى إما مـــن ذات الساحر، وإما من غيره، وهذا الغير قد يكون من أصحاب النفوس القويـــة بالتـــسلط علـــى أصحاب النفوس الضعيفة، وقد يكون بالإستعانة بالجن والعزائم والبخور، وقد يكون بما يقال عنه الآن خفة اليد، يلهى العين بعمل شىء ليعمل غيره، وقد يكون بإســـتعمال أدويـــة لهـــا خواص معينة كالتى يدهنون بها أجسادهم فلا تحرقهم النار، والله تعالى أعلم[2].

د/ ياسر عبد العظيم

[1] موقع الشيخ العبيكان على الإنترنت، صحيفة الشرق الأوسط اللندنية الجمعة 7-7-2006، وانظر: www.alarabiya.net/articles/2006/07/07.

2 فتاوى دار الإفتاء المصرية. الموضوع (60) السحر. المفتي: فضيلة الشيخ عطية صقر. مايو 1997.

16- حكم التشبه بالكفار فى لباسهم وغيره

س: سئل عن حكم التشبه بالكفار فى لباسهم وغيره.

ملخص الفتوى: التشبه المنهى عنه هو مشابهتهم فيما إختصوا به من العادات والعقائد والعبادات، وربما أفضى التساهل فى مشابهتهم المحرمة إلى الكفر.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء مجلة البحوث ع 94/42

تعليق:

يجوز لبس المعطف والبنطلون والبيجامة والسترة، مالم يقارنها ما يحرم شرعاً.

يحرم التشبه بأهل الكتاب فى الأشياء المذمومة، والعادات السيئة، ويحرم أيضاً إذا كان ذلك بقصد التشبه بهم رضا بما هم عليه من الباطل.

التعقيب:

إن لباس الرجل أو المرأة من الأمور العادية التى تخضع لمتعارف كل أمة أو أسرة ولزمانها ومكانها، ولتحقق المصلحة أو الضرر فى إستعمالها، وليست مما يتعبد به حتى يتقيد لابسها بنوع أو زى منها، فهى على أصل الإباحة، بل إن جميع العادات مما لا ضرر فيه بالدين ولا بالبدن وكان مما يخفف مشقة أو يجلب منفعة فهو مستحسن، ولا مانع منهما ما لم يكن ممنوعا بالنص، أو يقترن به محرم شرعاً.

فإذا نص الشرع على التحريم كان محرماً؛ كلبس وإستعمال الحرير والذهب للرجال لغير حاجة، وكأن يلبس نوعاً من اللباس إعجاباً وخيلاء، أو تلبس المرأة لباساً يظهر عورتها أو يلبس زياً يقصد بلبسه التشبه بزى الكفار، فكل ذلك ممنوع شرعاً، لا لذات الملبس ولكن لما قارنه من المعانى الممنوعة، وقد يكون ذلك محرماً، وقد يكون مكروهاً، يقدر ذلك بقدر ما قارنه من تلك المعانى.

وعلى ذلك فلبس البرنيطة أو البيريه للرجال أو النساء لمن لا يقصد بلبسهما سوى مجاراة العادة فى قومه، أو يقصد به مصلحة لبدنه؛ كإتقاء وهج الشمس أو غير ذلك من المقاصد المحمودة، لا بأس به، بل عند قصده الحسن لتحقيق مصلحة أو دفع ضرر يكون ذلك حسناً.

أما المعطف والبنطلون والبيجامة والسترة والطربوش، فقد أصبحت ملابس قومية وليس فى لبسها على الرجال أو النساء من حرج، مالم يقارنها ما يحرم شرعاً على حسب ما سبق.

فى مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه:

لا حرج على من لبس القميص بمعناه عند الأقدمين؛ بل إن لا بسه بنية التأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم قد ينال أجر فاعل السنة، وكذلك لا حرج عليه فى لبس القميص الآخر والبنطال، ما لم يكونا واصفين للعورة محددين للأعضاء، أو يكونا مصنوعين من حرير. والله أعلم[1].

وأما لبس النظارة أو السلسلة أو الخاتم أو السوار أو غيرها من الذهب فحرام على الرجال، ويباح إستعمالها للمرأة، كما يباح لها أن تتخذ هذه الحلية وغيرها من الفضة ــ ويباح للرجل أن يتختم بالفضة.

وأما التشبه بالكفار الذى يكون كفرا، والذى يدل عليه الحديث: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ[2]». فهو التشبه بهم فى شعائرهم الدينية قاصداً بذلك تبجيل دينهم، والإستخفاف بدين الإسلام، والله سبحانه وتعالى أعلم[3].

د/ ياسر عبد العظيم

---

[1] المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه، رقم الفتوى 10005 القميص وحكم لبسه مع البنطال. تاريخ الفتوى: 14 جمادي الثانية 1422.

[2] روى أبو داود في السنن 4033 عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ ». قال ابن تيمية فى اقتضاء الصراط المستقيم: وهذا إسناد جيد.

[3] فتاوى دار الإفتاء المصرية: الموضوع (683) المفتي: فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم. 14 جمادى الآخرة 1347 هجرية – 26 نوفمبر 1928 م.

17- حكم الإقامة فى البلاد غير الإسلامية

س: سئل عن حكم الإقامة فى البلاد غير الإسلامية.

ملخص الفتوى: لا تجوز الإقامة فى هذه البلاد للعمل ولا للتجارة ولا للدراسة؛ إلا للدعوة إلى الله خاصة لمن كان عنده علم وبصيرة.

الشيخ ابن باز مجموع فتاوى 9/401-402

تعليق:

يجوز للمسلم أن يقيم فى أى مكان يتمكن فيه من إقامة دينه، ومن المشاركة الإيجابية فى المجتمع والتعريف بمحاسن دينه ومكارم الأخلاق والقيم الفاضلة.

واجب المسلم الذى يعيش فى أى مجتمع كان، سواء كان هذا المجتمع إسلامياً أو غير إسلامي، أو مجتمع مختلط تتعدد فيه الأديان، أن يدعو إلى الله ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويساهم مساهمة إيجابية فى نفع المجتمع الذى يعيش فيه.

التعقيب:

متى وُجد المسلم الأمن فى نفسه ودينه فى أى بقعة من الأرض، ينال فيها حقوقه التى تمكّنه من ممارسة شعائر دينه، دون إضرار به، فإقامته فى تلك البقعة تتردد بين أحكام ثلاثة حسب مقتضيات الحال:

الأول: الجواز، وذلك فى حالة تساوى إقامته فيها مع إقامته فى غيرها.

الثانى: الإستحباب، وذلك فى حالة تمكنه من المشاركة الإيجابية فى المجتمع والتعريف بمحاسن دينه ومكارم الأخلاق والقيم الفاضلة، بأكثر مما يكون فى غيرها.

والثالث: الوجوب، وذلك فى حالة ما إذا ترتب على هجرته ضرر أو فساد محقق.

فالهجرة من مكان إلى آخر بحسب مفهومها الشرعى ليست مطلوبة شرعاً إلا إذا خاف المسلم على دينه، وأوذى بسبب ممارسة شعائر دينه، وتضرر بذلك فى نفسه أو أهله أو ماله.

وعلى هذا يحمل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا﴾ (النساء 97). والحديث الذى رواه أبو داود والترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ».

وقد قال المحققون من العلماء من قديم: إذا وجد المسلم أن بقاءه فى دار الكفر يفيد المسلمين الموجودين فيها، أو يفيد الإسلام نفسه بنشر مبادئه والرد على الشبه الموجهة إليه، أو يفيد أهل البلاد من غير المسلمين بالمساهمة الإيجابية لخير المجتمع الذى يعيش فيه، كان وجوده فى هذا المجتمع أفضل من هجره، ويتطلب ذلك أن يكون قوى الإيمان والشخصية والنفوذ حتى يمكنه أن يقوم بهذه المهمة. وقد كان لبعض الدعاة والتجار فى الزمن الأول أثر كبير فى نشر الإسلام فى تلك البلاد[1].

فالمسلم الذى يعيش فى أى مجتمع كان، سواء كان هذا المجتمع إسلامياً أو غير إسلامي، أو مجتمع مختلط تتعدد فيه الأديان، فإن واجبه فى كل هذه الحالات الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمساهمة الإيجابية فى حل قضايا المجتمع الذى يعيش فيه حسب وجهة نظره الإسلامية.

يقول أ.د .سعود بن عبدالله الفنيسان:

السفر إلى بلاد الكفار لغرض الدراسة أو العلاج أو التجارة جائز لا شيء فيه، بل إن سفرك لغرض الدراسة مأجور عليه إن شاء الله، وعليك بالملازمة على الطاعات وفعل الخيرات، ودعوة من تستطيع دعوته من أهل تلك البلاد والمقيمين فيها، ومجالات الدعوة والنفع العام ميسرة فى تلك البلاد فى المساجد والمراكز الإسلامية .

أما خوفك من النهى الوارد عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم، كحديث: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ». أخرجه أبو داود (2645)، والترمذي (1604) من حديث جرير ــ رضي الله عنه ــ فقد فسَّره العلماء على ما إذا كانت رغبة الإقامة بين الكفار دون سبب شرعي، كالسفر لطلب العلم، أو العلاج، أو للتجارة وطلب الرزق، أو الدعوة إلى الله، ونحو ذلك، وإذا قصد المسافر إلى بلاد الكفار محبتها أو محبة أهلها فقط، فهذا هو المنهى عنه فى هذا الحديث ونحوه، وفقك الله وأعانك ونفع بك[2].

د/ ياسر عبد العظيم

---

[1] فتاوى دار الإفتاء المصرية: الموضوع (27) المفتي: فضيلة الشيخ عطية صقر. مايو 1997.

[2] أ.د .سعود بن عبدالله الفنيسان عميد كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً 05/08/1428هـ

18- حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية

س: سئل عن حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية.

ملخص الفتوى: لا يجوز التجنس بجنسية دولة غير إسلامية لما فى ذلك من موالاتهم وموافقتهم على ما هم فيه من الباطل.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 69/2

تعليق:

حمل الجنسية ليس فى ذاته شرًا ولا خيرًا، وإنما يكون الحكم حسب ما يترتب على أخذ هذه الجنسية من النفع أو الضرر المتوقع.

التعقيب:

تقدم أنه يجوز للمسلم أن يقيم فى أى مكان يتمكن فيه من إقامة دينه، ومن المشاركة الإيجابية فى المجتمع والتعريف بمحاسن دينه ومكارم الأخلاق والقيم الفاضلة، فإذا غلب على ظنه أو شك أنه لا يستطيع الوفاء بواجبه الإسلامي كأن يخاف على أولاده من الفتنة، فعليه الرجوع لبلده المسلم.

وللعلماء المعاصرين رأيان فى حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية؛ فبعضهم يرى أن هذا من المحرَّمات القطعية، بل كبيرة من الكبائر الدينية، بل قد يؤدى بمرتكبه إلى الكفر الصريح، والرِّدة عن الإسلام، وقد أفتى علماء تونس وقت الإحتلال الفرنسى أن أخذ الجنسية الفرنسية يُعدُّ خروجاً ورِدَة عن الإسلام؛ لأنه بتجنسه باع ولاءه لوطنه، وأشترى ولاءه للمستعمر، فأفتى العلماء الكبار بكفر من فعل ذلك؛ لأن هذه الفتوى سبيل من سبل المقاومة والإحتلال، وسلاح من أسلحة الجهاد.

وذهب آخرون ــ وهو الصحيح ــ إلى أن حمل الجنسية ليس فى ذاته شرًا ولا خيرًا، وإنما يكون الحكم حسب ما يترتب على أخذ هذه الجنسية من النفع أو الضرر.

وقد أصبح وجود المسلمين فى البلاد الغربية أمراً واقعاً، وصاروا جزءاً من هذه البلاد، ولا شك أن الجنسية تعطى المسلم حقوقاً أكثر؛ فيتمكن بها من المشاركة الإيجابية فى المجتمع، بما يعود بالخير على كل من يعيشون فيه.

ولكن ينبغى أن نتذكر دائماً أن الحفاظ على الدين هدف أسمى فى حياة المسلم؛ فمن غلــب على ظنه أن الحصول على الجنسية سيكون سبباً فى إنحراف أبنائه وذريته عن الجــادة، أو خشى دخول الإنحراف إلى دينهم إعتقاداً أو عملاً، أو إنغماسهم فى الشهوات والموبقات، أو شك فى ذلك، فينبغى له أن يسكن فى مجتمعات مسلمة، وألا يحمل جنسية أخرى. فالمقياس دائماً هو مدى قدرته على أن يعيش بإسلامه هو وأسرته وذريته. والله أعلم.

د/ ياسر عبد العظيم

19- حكم تهنئة غير المسلمين بأعيادهم

س: سئل عن حكم تهنئة غير المسلمين بأعيادهم.

ملخص الفتوى: لا يجوز تهنئة الكفار بأعيادهم؛ لأن فى ذلك تعاوناً على الإثم وقد نُهينا عنه، ورضا بما هم عليه من الباطل؛ وذلك لا يجوز.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 313/3

الشيخ سعيد عبد العظيم www.alsalafway.com

تعليق:

لا بأس بتهنئة غير المسلمين بأعيادهم لمن كان بينه وبينهم صلة قرابة أو جوار، أو نحوها، ولكن لا يشترك فى الطقوس الدينية التى هى من خصائص المسيحيين وقرباتهم الدينية.

والمحرم المنهى عنه هو الإعجاب بما عندهم من عقائد وتشريعات تخالف الإسلام. وكذلك موالاتهم ونصرتهم على حساب المسلمين.

التعقيب:

وضع القرآن الكريم دستور العلاقة بين المسلمين وغيرهم فى آيتين من كتاب الله تعالى فى سورة الممتحنة، وقد نزلت فى شأن المشركين الوثنيين، فقال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الممتحنة 8،9).

ففرقت الآيتان بين المسالمين والمحاربين؛ فالأولون: شرع برهم والإقساط إليهم، يعنى: العدل والإحسان والفضل، وأما الآخرون الذين نهت الآية الأخرى عن موالاتهم: فهم الذين عادوا المسلمين وقاتلوهم، وأخرجوهم من أوطانهم بغير حق.

وقد روى الشيخان عن أسماء بنت أبي بكر ــ رضي الله عنها ــ أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن أمى قدمت على وهى مشركة، وهى راغبة (أى فى صلتها والإهداء إليها) أفأصلها؟ قال: "صلى أمك" (متفق عليه).

هذا وهى مشركة، ومعلوم أن موقف الإسلام من أهل الكتاب أخف من موقفه من المشركين الوثنيين. وقد أجاز القرآن مؤاكلتهم ومصاهرتهم، ومن لوازم ذلك: وجود المودة بين الزوجين، ووجود الأمومة وما لها من حقوق مؤكدة على ولدها فى الإسلام، فمن البر

وتتأكد مشروعية تهنئة القوم بهذه المناسبة إذا كانوا يبادرون بتهنئة المسلم بأعياده الإسلامية، فقد أمرنا أن نرد التحية بأحسن منها، أو بمثلها على الأقل، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ (النساء 86).

ويتأكد هذا إذا أردنا أن ندعوهم إلى الإسلام ونقربهم إليه، وهذا واجب علينا، وهو لا يتأتى بالتجافى بيننا وبينهم بل بحسن التواصل.

وقد كان النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ حسن الخلق، كريم العشرة، مع المشركين من قريش، طوال العهد المكى، مع إيذائهم له، وتكالبهم عليه، وعلى أصحابه. حتى إنهم ــ لثقتهم به عليه الصلاة والسلام ــ كانوا يودعون عنده ودائعهم؛ فلا مانع أن يهنئهم المسلم مشافهةً أو بالبطاقات التى لا تشتمل على شعار أو عبارات دينية تتعارض مع مبادئ الإسلام.

والكلمات المعتادة للتهنئة فى مثل هذه المناسبات لا تشتمل على أى إقرار لهم على دينهم، أو رضا بذلك، إنما هى كلمات مجاملة تعارفها الناس.

ولا مانع من قبول الهدايا منهم، ومكافأتهم عليها، فقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم هدايا غير المسلمين مثل المقوقس عظيم القبط بمصر وغيره، بشرط ألا تكون هذه الهدايا مما يحرم على المسلم كالخمر ولحم الخنزير[2].

أما الأعياد الوطنية والإجتماعية، مثل عيد الإستقلال، أو الوحدة، أو الطفولة والأمومة ونحو ذلك، فليس هناك حرج على المسلم أن يهنئ بها، بل يشارك فيها، بإعتباره مواطناً أو مُقيماً فى هذه الديار على أن يجتنب المحرمات التى تقع فى تلك المناسبات.

د/ ياسر عبد العظيم

---

[1] رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

[2] المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، فضيلة الشيخ سلمان العودة www.islamweb.net .

الباب الثانى العلم

20- سؤال أكثر من فقيه فى مسألة واحدة

س: سئل عمن يسأل فقيهاً فى مسألة، ثم يسأل آخر فى نفس المسألة.

ملخص الفتوى: لا يجوز لمن سأل مفتياً أن يسأل آخر فى نفس المسألة.

الشيخ الفوزان: التفقه فى دين الله 1/21-22

تعليق:

لا حرج على من سأل مفتياً فى مسألة أن يسأل غيره.

التعقيب:

ذكر العلماء أن العامي إذا إختلفت عليه فتوى مفتيين فالراجح أنه يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء; لأنه ليس من أهل الإجتهاد, وإنما الواجب عليه أن يقلد عالماً أهلاً لذلك، وقد فعل ذلك بأخذه بقول من شاء منهما، وقيل يسأل ثالثاً فيأخذ بفتوى من وافقه[1].

ومن هذا يتضح أنه لا حرج عليه أن يسأل واحداً أو أكثر من العلماء، أو أن يأخذ بقول من شاء منهم، والله أعلم.

د/ ياسر عبد العظيم

[1] النووي في المجموع 1/94.

21- إفتاء طالب العلم بدون دليل

س: سئل هل يفتى طالب العلم بدون دليل؟

ملخص الفتوى: لا يُفتى طالب العلم بدون دليل.

الشيخ ابن باز مجلة البحوث47، ص 173-174

تعليق:

ليس على طالب العلم أن يُفتى، وإنما ينقل مذاهب العلماء المجتهدين.

التعقيب:

المفتون الذين يتصدون للإفتاء فى الأحكام الشرعية قسمان:

قسم مستقل بالنظر فى الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وغيرهما؛ كالأئمة الأربعة.

وقسم غير مستقل بل منتسب لهم، ويفتى على مذاهبهم، وتبعاً لأصولهم.

فالمستقل شرطه: كونه مسلماً مُكلفاً ثقة مأموناً متنزهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، وأن يكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والإستنباط.. إلى جانب أن يكون قيما بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما ألتحق بها على التفضيل.. وأن يكون عالماً بما يشترط فى الأدلة، ووجوه دلالتها، وبكيفية إقتباس الأحكام منها، وهذا يستفاد من أصول الفقه، عارفاً من علوم القرآن، والحديث، والناسخ والمنسوخ، والنحو واللغة والتصريف، وإختلاف العلماء وإتفاقهم القدر الذى يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والإقتباس منها، وأن يكون ذا دربة وإرتياض فى إستعمال ذلك، عالماً بالفقه ضابطاً لأمهات مسائله وتفاريعه، فمن جمع هذه الأوصاف فهو المفتى المطلق المستقل، الذى يتأدى به فرض الكفاية. وهو المجتهد المطلق المستقل; لأنه يستقل بالأدلة بغير تقليد وتقيد بمذهب أحد.

وأما القسم الثانى وهو المفتى الذى ليس بمستقل، ففيه أصناف متعددة ذكرها العلماء؛ وكل صنف منها يشترط فيه حفظ المذهب وفقه النفس، فمن تصدى للفتيا وليس بهذه الصفة فقد باء بإثم عظيم... وقد ذكر العلماء أن المقلد يجوز له أن يفتى بما هو مقلد فيه؛ بأن يقول مثلاً: مذهب الشافعي كذا أو نحو هذا, ولا بأس بذلك[1].

ومن هذا يتبين أن طلاب العلم ينبغى عليهم إن أفتوا أن يفتوا عن طريق النقل عن مذاهب

[1] المجموع للنووي 78/1.

الأئمة المعتمدين، وليس بالنظر فى الأدلة لقصورهم.

وقد كان الصحابة يسألون عن مسألة فيحيلون على غيرهم، وقال أبو بكر: أى سماء تظلنى وأى أرض تقلنى إذا قلت فى كتاب الله بغير ما أراد اللّه تبارك وتعالى؟ وكان لعبارة "لا أدرى" عند القدامى منزلة وممارسة شائعة، فقد رُوى فيها خبر " العلم ثلاثة، كتاب ناطق وسنة قائمة ولا أدرى "[1] وقال ابن مسعود: جُنَّةُ العالم لا أدرى، فإن أخطأها فقد أصيبت مقاتله. وكان ابن عمر يسأل عن عشر مسائل فيجيب عن واحدة ويسكت فى تسع، والإمام مالك سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال فى اثنتين وثلاثين منها: لا أدرى.

هذه كلها صور مشرقة عن السلف تُرينا إلى أى حد كانوا يخشون الفتوى بغير علم، على الرغم من الأمر بتبليغ الدعوة والتحذير من كتم العلم، وينبغى لمن عنده رغبة فى نشر العلم أن يكون متثبتاً مما يقول، وأن من عرف رأياً إجتهادياً لا ينبغى أن يتعصب له. والله أعلم.

وقال الشيخ محمد صالح المنجد:

العامي الذى لا يستطيع الوصول إلى الأدلة، ولا يتمكن من فهمها على الطريقة المتبعة عند أهل العلم، فرضه التقليد، وسؤال أهل العلم، قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ (الأنبياء: 7 [2]).

د/ ياسر عبد العظيم

---

[1] رواه الخطيب موقوفا على ابن عمر. وروى أبو داود وابن ماجه نحوه مرفوعا "العراقى على الإحياء ج 1 ص 61 ".

[2] الشيخ محمد صالح المنجد سؤال رقم 10296.

22- حكم التنقل بين المذاهب الفقهية

س: سئل عن حكم التنقل بين المذاهب الفقهية.

ملخص الفتوى: لا يجوز للمسلم أن ينتقل بين المذاهب بهواه، ولكن يجب عليه العمل بما دل عليه الدليل.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 96/12

تعليق:

العمل بما دل عليه الدليل واجب على العلماء المجتهدين، والتقليد واجب على غيرهم، ولا يجب على المقلد إلتزام مذهب معين، وليس هناك ما يمنع من إتباع رخص المذاهب.

التعقيب:

الأحكام الشرعية منها ما لا يحتاج إلى نظر وإجتهاد وهو ما يعلمه كل مسلم من الدين؛ كأركان الإسلام الخمسة وتحريم الكبائر. ومنها ما هو محل نظر وإجتهاد؛ وهذا أكثر الفقه، والذى يقوم بعبئه هم المجتهدون الذين توافرت لهم وسائل الإجتهاد.

أما من عداهم من عامة المسلمين فيجب عليهم الأخذ بمذاهب المجتهدين، لقوله تعالى ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ (الأنبياء 7)، ولعدم إستطاعتهم غير ذلك.

ولا يجب على العامي إلتزام مذهب مجتهد معين، بل له أن يعمل فى مسألة بقول أبى حنيفة مثلاً، وفى أخرى بقول مجتهد آخر للقطع بأن المستفتين فى كل عصر من زمن الصحابة ومن بعدهم كانوا يستفتون مرة واحدا ومرة غيره غير ملتزمين مفتياً واحداً.

وإذا إستفتى العامي مجتهداً وعرف حكم المسألة منه ثم إستفتى آخر فيها وعرف الحكم منه فله أن يعمل بقول أى واحد منهما[1]. وينبنى عليه جواز إتباعه رخص المذاهب فى المسائل المختلفة كما ذهب إليه الجمهور[2]؛ فمن توضأ على مذهب أبى حنيفة له أن يصلى

---

[1] نص على ذلك الآمدى وابن الهمام في التحرير وصاحب جمع الجوامع ومسلم الثبوت وغيرهم.

[2] قال في شرح التحرير (ويتخرج منه؛ أى من كونه لم يلتزم مذهبا معينا، جواز اتباعه رخص المذاهب؛ أى أخذه من كل منها ما هو الأهون فيما يقع من المسائل) ومثله في مسلم الثبوت، وفي حاشية العطار على شرح الجلال المحلي 441/2: نَقَلَ الشُّرُنْبُلَالِيُّ الْحَنَفِيُّ عَنْ السَّيِّدِ بادشاه فِي شَرْحِ التَّجْرِيدِ يَجُوزُ اتِّبَاعُ رُخَصِ الْمَذَاهِبِ وَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ ..وَقَالَ ابْنُ أَمِيرِ الْحَاجِّ: أَخْذُ الْعَامِّيِّ بِكُلِّ مَسْأَلَةٍ بِقَوْلِ مُجْتَهِدٍ يَكُونُ قَوْلُهُ أَخَفَّ عَلَيْهِ لَا أَدْرِي مَا يَمْنَعُ مِنْهُ عَقْلًا وَشَرْعًا ا هـ . أما ما نقل عن ابن

بهذا الوضوء على مذهب الشافعى وبالعكس، وهذا جائز؛ لأنه لا يلزم المقلد إستفتاء مفت معين على ما تقدم بيانه، والله أعلم[1].

وفى مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه:

الله أراد بهذا الإختلاف التوسيع على عباده، فإذا ضاق الأمر بهم فى قول عالم فى زمن من الأزمان أخذوا بقول آخر، ولو أراد الله أن تكون نصوص الكتاب والسنة لا تحتمل إلا وجهاً واحداً لا إختلاف فيه ما أعجزه ذلك، ولكنه أراد من ذلك الخلاف حِكَماً يعلمها سبحانه، وقد ذكر الإمام ابن عبد البر فى كتابه جامع بيان العلم وفضله أن عمر بن عبد العزيز و القاسم بن محمد إجتمعا فجعلا يتذاكران الحديث فجعل عمر يجيء بالشيء مخالفاً فيه القاسم وجعل ذلك يشق على القاسم حتى تبين فيه! فقال له عمر: لا تفعل، فما يسرنى أن لى بإختلافهم حمر النعم.. ولذا نص بعض أهل العلم على أن للمفتي تخيير من إستفتاه بين قوله وقول غيره، وممن نص على ذلك الإمام البهوتي الحنبلي فى شرح منتهى الإرادات، وذكره عن جماعة. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية الحاكم ليس له أن ينقض حكم غيره فى مثل هذه المسائل، ولا للعالم والمفتى أن يُلزم الناس بإتباعه... ولهذا لما إستشار الرشيد مالكاً أن يحمل الناس على موطئه فى مثل هذه المسائل منعه من ذلك وقال: إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا فى الأمصار، وقد أخذ كل قوم من العلم ما بلغهم. وصنف رجل كتاباً فى الإختلاف فقال أحمد: لا تسمه كتاب الإختلاف؛ ولكن سمه كتاب السعة. ولهذا كان بعض العلماء يقول: إجماعهم حجة قاطعة وإختلافهم رحمة واسعة.... لأنهم إذا إجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالاً، وإذا إختلفوا فأخذ رجل بقول هذا ورجل بقول هذا كان فى الأمر سعة، وكذلك قال غير مالك من الأئمة: ليس للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه. ولهذا قال العلماء المصنفون فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره، إن مثل هذه المسائل الإجتهادية لا تنكر

---

[1] فتاوى دار الإفتاء المصرية: الموضوع (1102) المفتي: فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف. 4 جمادى الآخرة 1373 هجرية 8 فبراير 1954 م.

[1] مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه رقم الفتوى 16387 تاريخ الفتوى: 01 ربيع الأول 1423.

23- حكم من خشى أن تشغله العلوم الحديثة عن العلوم الشرعية

س: سئل عن حكم من خشى أن تشغله علوم الرياضة والفيزياء عن العلوم الشرعية.

ملخص الفتوى: من خشى أن تشغله علوم الرياضة والفيزياء ونحوها عن العلوم الشرعية فلينصرف عنها، وليشتغل بدراسة العلوم الشرعية لكونها أهم وأعظم نفعا.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 12/102-103

تعليق:

دراسة العلوم الحديثة كالطب والهندسة والفلك والطبيعة والكيمياء، وغيرها فرض لازم على الأمة الإسلامية، والتقصير فيها سبب التخلف والضعف الذى تعانى منه الأمة.

التعقيب:

قال تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ، وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء﴾ (فاطر 27،28).

وبناء على ما ذُكر فى هذه الآية فالذين يخشون الله هم علماء الفلك والطبيعة والكيمياء والنبات وطبقات الأرض، وعلماء الإنسان تاريخاً ونفساً وطباً وكل ما يتصل به، وعلماء الحيوان كذلك، وذلك إذا درسوا بتعمق وإنصاف وقصد حسن، إنهم بوصولهم إلى سر الخلق سيؤمنون أو يزادون إيمانا، وسيفيدون أنفسهم والناس جميعاً بجهودهم.

ودراسة العلوم الحديثة فرض لازم على الأمة الإسلامية، والتقصير فيها سبب التخلف والضعف الذى تعانى منه الأمة[1].

وفى مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه:

دراسة العلوم الدنيوية كالهندسة والطب والرياضيات والتكنولوجيا والفيزياء والكيمياء والميكانيكا وغيرها مما ينفع الإنسان فى حياته فرض كفاية يجب أن يتخصص فيها بعض الناس، لأنها إذا تركت بالكلية فستضيع المجتمعات ويتعطل القيام ببعض العبادات[2].

د/ياسر عبد العظيم

---

[1] فتاوى دار الإفتاء المصرية: الموضوع (62) حديث: المفتي: الشيخ عطية صقر. مايو 1997. ومن أراد معرفة موقف الإسلام من العلم بفروعه المختلفة فليرجع إلى "إحياء علوم الدين " للأمام الغزالى.

[2] مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه رقم الفتوى 49739 تاريخ الفتوى: 21 ربيع الثاني 1425.

24- حكم تعلم اللغات الأجنبية

س: سئل عن حكم تعلم اللغة الأجنبية.

ملخص الفتوى: إذا لم تكن هناك حاجة لتعلم اللغات الأجنبية يكره تعلمها.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 133/12

تعليق:

إجادة اللغات ومعرفة أسرارها أمر مشروع، والمشتغل به مشتغل بعلم له قدره وثوابه ما دام القصد طيباً، والإستعمال مشروعاً.

التعقيب:

لابد أن يكون فى المسلمين من يعرف اللغات الأجنبية لحاجة الدعوة إليها بوجه خاص، وإلى إمكان التعايش مع العالم الذى لا غنى عن التعايش معه. ولا يوجد نص يمنع ذلك، بل يوجد ما يدعو إليه ويؤكده. قال البخارى عن زيد بن ثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يتعلم كتاب اليهود حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه، وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه. وقال أبو جمرة: كنت أترجم بين ابن عباس والناس، وقال بعض الناس: لابد للحاكم من مترجمين. لقد أعجب النبي صلى الله عليه وسلم بزيد حين قدم المدينة لأنه يحفظ كثيراً من القرآن وقال له "تعلم كتاب يهود، فإنى ما آمن من يهود على كتابى" فتعلم ذلك فى نصف شهر حتى كتب له إلى يهود وقرأ له إذا كتبوا إليه. فتعلم زيد العبرية أو السريانية بأمر من الرسول صلى الله عليه وسلم للحاجة إلى ذلك، وقد تحدث العلماء عن إجادة اللغة وصحة الترجمة ليكون موثوقاً بها كالشهادة فى الأحكام والقضايا، وهذا يؤكد أن إجادة اللغات ومعرفة أسرارها أمر مشروع، والمشتغل به مشتغل بعلم له قدره وثوابه ما دام القصد طيباً، والإستعمال مشروعاً[1].

وفى مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه:

لا مانع للمرء من تعلم اللغات الأجنبية كالإنجليزية ونحوها إذا إحتاج لها. بل قد يكون تعلمها فرض كفاية إذا توقفت عليها بعض مصالح المجتمع، والله أعلم[2].

د/ ياسر عبد العظيم

---

[1] فتاوى دار الإفتاء المصرية: الموضوع (328) المفتي: فضيلة الشيخ عطية صقر. مايو 1997.

[2] مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه الرقم: 51311 تاريخ الفتوى: 02 جمادي الثانية 1425.

25- حكم تعلم القوانين الوضعية

س: سئل عن حكم تعلم القوانين الوضعية.

ملخص الفتوى: لا يجوز تعميم تعليم القوانين الوضعية فى دور العلم ومعاهده، بل يقتصر ذلك على الخواص لبيان ما فيها من إنحراف عن الحق.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 12/34-35

تعليق:

دارسة القوانين الوضعية إذا كانت بغرض صحيح لا حرج فيها؛ كمعرفة الحقوق والواجبات، والتعاون على الخير، ودفع الظلم، أو المقارنة بينها وبين الشرع ليتبين الحق من الباطل.

التعقيب:

إذا إستخدمت مواد كليات الحقوق فى التعاون على الخير، والوصول إلى الحق ودفع الظلم ومعرفة حقوق الإنسان وواجباته، أو للمقارنة بينها وبين الشرع ليتبين الحق من الباطل، وليظهر سمو التشريع الإسلامي كان ذلك خيراً، وهى دراسة مشروعة؛ بل طاعة للّه سبحانه يثاب عليها بمقدار النية الباعثة عليها، مع معرفة أن الحَق هو ما قرره الشرع فى مصادره المعروفة.

ولينتبه الدارسون للقوانين بوجه عام إلى قول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ (الأنعام 57)، وقول الله سبحانه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة 44)، وفى آية أخرى ﴿فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ وفى آية أخرى ﴿فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (المائدة: 45 -47). وقول الله سبحانه: ﴿وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ (النساء: 107)، وقوله تعالى ﴿هَاأَنتُمْ هَـؤُلاء جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً﴾ (النساء 109)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود والطبرانى بإسناد جيد «وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ ــ وفى رواية أو أعان عليه ــ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ» [1].

[1] فتاوى دار الإفتاء المصرية: الموضوع (46) المفتي: فضيلة الشيخ عطية صقر. مايو 1997.

وفى مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه:

دارسة القوانين الوضعية إذا كانت بغرض صحيح لا حرج فيها، كأن يكون القصد منها التعرف عليها ليعرف الدارس لها فضيلة أحكام الشريعة عليها، أو ليستفيد منها فيما لا يخالف الشرع المطهر، أو ليفيد غيره فى ذلك، بشرط أن لا ينشغل المرء بتعلمها عن تعلم فروض العين، أو عن أداء ما هو واجب عليه، مع كراهته للحكم بالقوانين المخالفة للشرع، وبغضه لذلك[1].

د/ ياسر عبد العظيم

[1] مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه.رقم الفتوى 10942 تاريخ الفتوى: 29 رجب 1422.

الباب الثالث البدع والمبتدعات

26- حقيقة البدع

س: سئل عن حقيقة البدع، وما البدعة الحسنة والبدعة السيئة؟

ملخص الفتوى: البدع كلها ضلالات، وليس هناك بدعة حسنة.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 321/2

تعليق:

البدع هى ما أحدث بعد عصر النبوة والصحابة، والجمهور على أن البدعة نوعان: بدعة هُدَى وبدعة ضلال؛ فما كان خارجاً عن الشريعة فهو مذموم، وما كان منها فهو خير.

والبدعة ما كان فى الدين فقط، وأما أمور الدنيا فتترك لمواكبة العصر فى التطور.

التعقيب:

البدع هى الأمور الدينية المحدثة بعد عصر النبوة والصحابة.

والبدعة نوعان: بدعة هُدَى وبدعة ضلال؛ فما كان مخالفاً لعموم ما أمر الله ورسوله بـــه فهو مذموم، وما كان موافقاً لما ندب الله ورسوله إليه فهو خير، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً عُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ» وقال فى ضده «وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِ شَيْءٌ».

ومما يدل على مشروعية البدع الحسنة قول عمر رضى الله عنه "نعمت البدعـــة هـــذه"، وذلك فى جمعه الناس لصلاة التروايح، لما كانت من أفعال الخير وداخلة فى حيز المـــدح سماها بدعة ومدحها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُسنَّها لهم، ولا جمع الناس لهـــا، ولا كانت فى زمن أبى بكر، وإنما عمر رضى الله عنه جمع الناس عليها وندبهم إليهـــا. فلهذا سماها بدعة وهى على الحقيقة سنة؛ لأنها من أفعال الخير الموافقة للشرع، ويحمـــل الحديث الآخر «كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ» على ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة.

وأكثر ما يستعمل المبتدع عرفا فى الذم، والبدعة المذمومة ما كانت فى الدين، أما أمـــور الدنيا فالناس أعلم بشئونها.

على هذه الطريقة فى تعريف البدعة وشمولها للممدوح والمذموم جرى الشافعي والغزالي والعز بن عبد السلام والجمهور، فقسموا البدعة إلى واجبة كوضع العلوم العربية وتعليمها، وإلى مندوبة كإقامة المدارس، ومحرمة كتلحين القرآن بما يغير ألفاظه عن الوضع العربى، ومكروهة كتزويق المساجد ومباحة كوضع الأطعمة ألواناً على المائدة.
وذهب قوم إلى أن البدعة تكون مذمومة على كل حال ولا يدخل فى تقسيمها واجب ولا مندوب ولا مباح. وعلى هذا المعنى يحمل الحديث «وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

والصحيح هو الأول الذى عليه الجمهور، مع التأكيد على أن تقصر البدعة على ما يتصل بالدين، وتترك أمور الدنيا لمواكبة العصر فى التطور، وعلى أن العبرة بالمسميات لا بالأسماء، كجواز الإحتفال بيوم المولد وعدم جوازه بعيد المولد، وعلى أن تغيير المنكر إن أجمع على أنه منكر يكون بالحكمة والموعظة الحسنة، وما يكون فيه إختلاف لا ينبغى أن يكون التخاصم والتنازع من أجله، وأن من إنخدع برأيه وظن أو أعتقد أنه هو وحده الناجى وأن غيره هالك فهو أول الهالكين[1].

د/ ياسر عبد العظيم

[1] روى مسلم 6850 عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ. فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ ».

27- حكم تحية العلم

س: سئل عن حكم تحية العلم

ملخص الفتوى: لا تجوز تحية العلم بل هى بدعة محدثة.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 150/1

تعليق:

تحية العلم بالنشيد أو الإشارة باليد فى وضع معين إشعار بالولاء للوطن والإلتفاف حول قيادته والحرص على حمايته، وذلك لا يدخل فى مفهوم العبادة له، حتى يقال: إنها بدعة أو تقرب إلى غير الله.

التعقيب:

العَلَمُ رمز للوطن فى العصر الحديث، وكان عند العرب رمزاً للقبيلة والجماعة، يسير خلفه ويحافظ عليه كل من ينتسب إلى القبيلة أو الجماعة، وكلما كان العلم مرفوعاً دل على عــزة أهله، وإذا إنتكس دل على ذلهم، ويعرف عند العرب بإسم الراية أو اللواء.

وذكر فى غزوة تبوك أن حامل اللواء كان زيد بن حارثة، ولما قتل تناوله جعفر بــن أبــى طالب وقاتل حتى قتل، ثم تناوله عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قتل، فأخذ اللواء ثابــت بــن أقرم العَجْلاَنى وتقدم به إلى خالد بن الوليد وسلمه إياه لجدارته. كما ذكر أن جعفــراً لمــا قطعت يده اليمنى حاملة اللواء أخذه بيده اليسرى، فلما قطعت يداه إحتضنه بعضديه ثم قتل، ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم له أن يعوضه الله بدل اليدين جناحين فــى الجنــة، ولهذا سُمى: "جعفر الطيار".

وإذا كان إحترام العلم أو اللواء مأثورا عن الصحابة والسلف الصالح، فليس فى تحية العلــم ما يزيد عن ذلك، ولا يوصف هذا الفعل بالبدعة المذمومة إلا إذا خالف نصاً من القرآن أو السنة كما تقدم.

د/ ياسر عبد العظيم

28- حكم الإحتفال بالمولد

س: سئل عن حكم الإحتفال بالمولد.

ملخص الفتوى: الإحتفال بالمولد لا يجوز وهو بدعة محدثة فى الدين.

الشيخ ابن باز مجموع فتاوى ومقالات 81/4.

الشيخ ياسر برهامي www.alsalafway.com

تعليق:

الإحتفال بالمولد مشروع فى هذا العصر الذى كاد الشباب ينسى فيه دينه وأمجاده، فى غمرة الإحتفالات الأخرى التى كادت تطغى على المناسبات الدينية، على أن يكون ذلك بالمشروع علماً وعملاً، مع البعد عن كل المحرمات كالإختلاط المريب بين الرجال والنساء، والأعمال غير مشروعة من أكل أو شرب أو مسابقة أو لهو، ومن عدم احترام بيوت اللّه، ومن كل ما لا يتفق مع الدين ويتنافى مع الآداب.

التعقيب:

أنكر كثير من العلماء الموالد بسبب ما فيها من البدع، حتى أنكروا أصل إقامة المولد، وقد أتى القرن التاسع والناس بين مجيز ومانع، وأستحسن الإحتفال بالمولد السيوطي وابن حجر العسقلاني، وابن حجر الهيتمي، مع إنكارهم لما لصق به من البدع، ورأيهم مستمد من آية ﴿وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللّهِ﴾ (إبراهيم 5)؛ وأيام الله: هى نعمه وآلائه، وولادة النبي صلى الله عليه وسلم نعمة كبرى.

وفى صحيح مسلم عن أبي قتادة الأنصاري قال: وسئل ــ النبي صلى الله عليه وسلم ــ عن صوم يوم الإثنين فقال «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ».

وهذا توجيه من الرسول صلى الله عليه وسلم ليعلمنا أن نشكر نعم الله علينا بفعل الخيرات والإقبال على الطاعات، ولذا يكون الإحتفال بذلك اليوم، وشكر الله على نعمته علينا بولادة النبي وهدايتنا لشريعته مما تقره الأصول، لكن بشرط ألا يتخذ له رسم مخصوص، بل ينشر المسلم البشر فيما حوله، ويتقرب إلى الله بما شرعه، ويعرِّف الناس بما فيه من فضل، ولا يخرج بذلك إلى ما هو محرم شرعاً.

أما عادات الأكل فهى مما يدخل تحت قوله تعالى ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلّهِ﴾ (البقرة 172).

فالإحتفال بالمولد مشروع فى هذا العصر الذى كاد الشباب ينسى فيه دينه وأمجاده، فى غمرة الإحتفالات الأخرى التى كادت تطغى على المناسبات الدينية، على أن يكون ذلك بالمشروع علماً وعملاً. مع البعد عن كل المحرمات من مثل الإختلاط المريب بين الرجال والنساء، وإنتهاز الفرص لمزاولة أعمال غير مشروعة من أكل أو شرب أو مسابقة أو لهو، ومن عدم إحترام بيوت اللّه، ومن كل ما لا يتفق مع الدين ويتنافى مع الآداب.

فإذا غلبت هذه المخالفات كان من الخير منع الإحتفالات درءًا للمفسدة كما تدل عليه أصول التشريع، وإذا زادت الإيجابيات والمنافع المشروعة فلا مانع من إقامة هذه الإحتفالات مع التوعية والمراقبة لمنع السلبيات أو الحد منها بقدر المستطاع، ذلك أن كثيراً من أعمال الخير تشوبها مخالفات ولو إلى حد ما، والكل مطالب بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بالوسائل المشروعة ".

يقول الزرقاني فى شرح المواهب للقسطلاني: إن ابن الجزري الإمام فى القراءات والمتوفى سنة 833 هـ علَّق على خبر أبي لهب الذي رواه البخاري وغيره عندما فرح بمولد الرسول وأعتق " ثويبة" جاريته لتبشيرها له، فخفف الله عقابه وهو فى جهنم فقال: إذا كان هذا الكافر الذى نزل القرآن بذمه جوزي فى النار بفرحه ليلة المولد فما حال المسلم الموحد من أمته حين يُسرُّ بمولده ويبذل ما تصل إليه قدرته فى محبته.

يقول الحافظ شمس الدين محمد بن ناصر:

إذا كان هذا كافراً جاء ذمه * وتبَّت يداه فى الجحيم مخلدا

أتى أنه فى يوم الاثنين دائما * يخفف عنه للسرور بأحمدا

فما الظن بالعبد الذى كان عمره * بأحمد مسرورا ومات موحدا؟

رجح ابن إسحاق أن ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم كان فى إثنتى عشرة ليلة خلت من ربيع الأول من عام الفيل وروى ابن أبي شيبة ذلك عن جابر وابن عباس وغيرهما، وحكوا شهرته عند الجمهور. وقد حقق صاحب كتاب "تقويم العرب قبل الإسلام" بالحساب الفلكي الدقيق أن الميلاد كان فى يوم الإثنين التاسع من شهر ربيع الأول الموافق للعشرين من شهر أبريل سنة 571 م. "أنظر الحاوي للفتاوى للسيوطي ومجلة الهداية الصادرة بتونس فى ربيع الأول 1394هـ "[1].

[1] فتاوى دار الإفتاء المصرية: الموضوع (92) المفتي: فضيلة الشيخ عطية صقر. مايو 1997.

29- حكم الإحتفال بالأعياد والمناسبات الدينية والوطنية

س: سئل عن حكم الإحتفال بالأعياد والمناسبات الدينية والوطنية.

ملخص الفتوى: لا يجوز الإحتفال بغير المناسبات الدينية المنصوص على الإحتفال بها شرعاً؛ كالعيدين، وأما عيد الأم واليوم الوطنى وأعياد الميلاد، أو حتى المناسبات الدينية كالإسراء والمعراج أو الإحتفال بإفتتاح المساجد وغيرها فلا يجوز الإحتفال بها، وهو بدعة محدثة فى الدين.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 3/59-61

تعليق:

الإحتفال بأية مناسبة طيبة لا بأس به ما دام الغرض مشروعاً والأسلوب فى حدود الدين، ولا ضير فى تسمية الإحتفالات بالأعياد، فالعبرة بالمسميات لا بالأسماء، وليس كل جديد بدعة مذمومة، فقد قال عمر فى جمع المسلمين فى صلاة التراويح على إمام واحد "نعمت البدعة هذه".

التعقيب:

تطلق كلمة الأعياد على ما يعود ويتكرر، ويغلب أن يكون على مستوى الجماعة، سواء أكانت الجماعة أسرة أو أهل قرية أو أهل إقليم، والإحتفال بهذه الأعياد معناه الإهتمام بها، والمناسبات التى يحتفل بها قد تكون دنيوية محضة، وقد تكون دينية، والإسلام بالنسبة إلى ما هو دنيوى لا يمنع منه ما دام القصد طيبا، والمظاهر فى حدود المشروع.

وبالنسبة إلى ما هو دينى قد يكون الإحتفال منصوصاً عليه كعيدى الفطر والأضحى، وقد يكون غير منصوص عليه كالهجرة والإسراء والمعراج والمولد النبوى، فما كان منصوصاً عليه فهو مشروع بشرط أن يؤدى على الوجه الذى شرع، ولا يخرج عن حدود الدين، وما لم يكن منصوصاً عليه، فللناس فيه موقفان، موقف المنع لأنه بدعة، وموقف الجواز لعدم النص على منعه.

ويحتج أصحاب الموقف المانع بحديث النسائي وابن حبان بسند صحيح أن أنسًا رضى اللّه عنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال «قَدْ أَبْدَلَكُمْ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى».

فعلى ذلك كل ما سوى هذين العيدين بدعة، ويرد عليه بأن الحديث لم يحصر الأعياد فيهما، بل ذكر فضلهما على أعياد أهل المدينة التى نقلوها عن الفرس، وبدليل أنه سمى يوم الجمعة عيداً.

ولم يرد نص يمنع الفرح والسرور فى غير هذين العيدين، فقد سجل القرآن فرح المؤمنين بنصر اللَّه لغلبة الروم على غيرهم بعد أن كانوا مغلوبين وذلك فى "أول سورة الروم".

كما يردُّ بأنه ليس كل جديد بدعة مذمومة، فقد قال عمر فى إجتماع المسلمين فى صلاة التراويح على إمام واحد "نعمت البدعة هذه".

والخلاصة أن الإحتفال بأية مناسبة طيبة لا بأس به ما دام الغرض مشروعاً والأسلوب فى حدود الدين، ولا ضير فى تسمية الإحتفالات بالأعياد، فالعبرة بالمسميات لا بالأسماء[1].

وذهب الشيخ سلمان العودة إلى جواز الإحتفال بمرور عام على الميلاد.

وقال: يجوز الإحتفال بمرور عام على الميلاد أو بمرور عشرين عام على أى مناسبة سعيدة للإنسان كالزواج مثلاً وله أن يقيم وليمة إحتفالية يدعى إليها الأقرباء والأصدقاء.

وأضاف العودة فى برنامجه "الحياة كلمة" عبر قناة MBC أمس "أما حكم إطلاق تسمية عيد على هذا الإحتفال فهو معروف مسبقاً بتحريمه، وأن الإحتفال بالمناسبات السنوية "دون ذكر لمصطلح العيد" جائز كمناسبات الميلاد، والإحتفال بمناسبة مرور عام أو عشرين عاماً على الزواج ونحوه".

ونوه العودة على ضرورة تحاشى كلمة "عيد" والتى تنافى شريعة الاسلام التى حددت للمسلم عيدين فقط فى العام الواحد[2].

د/ ياسر عبد العظيم

---

[1] فتاوى دار الإفتاء المصرية: الموضوع (68) المفتي: فضيلة الشيخ عطية صقر. مايو 1997.

[2] فضيلة الشيخ سلمان العودة في برنامجه "الحياة كلمة" عبر قناة MBC .

30- حكم السفر لزيارة قبور الصالحين

س: سئل عن حكم السفر لزيارة قبور الصالحين.

ملخص الفتوى: السفر لزيارة القبور منكر لا يجوز فعله.

الشيخ ابن باز مجلة البحوث عدد 39 ص 143-145.

تعليق:

لا بأس من شد الرحال والسفر لزيارة الصالحين أحياء أو أمواتا.

التعقيب:

روى البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى». إن حصر شد الرحال فى هذه الثلاثة لا يمنع شدها ــ أى السفر ــ لأى عمل مشروع؛ كالجهاد وطلب العلم وإبتغاء فضل الله من الرزق وزيارة الإخوان وصلة الرحم وغير ذلك من القربات، وكل ذلك وردت به النصوص القوية من القرآن والسنة، وإنما الحصر الوارد فى الحديث هو حصر إضافى بالنسبة إلى المساجد بمعنى أن المساجد كلها متساوية فى فضل الصلاة ماعدا هذه المساجد الثلاثة فهى أفضلها، والصلاة فيها يضاعف ثوابها، فقد روى أحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين أن الصلاة فى المسجد الحرام بمكة تعدل مائة ألف صلاة فيما سواه وروى البخاري ومسلم أن الصلاة فى مسجد المدينة بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وروى الطبراني وابن خزيمة فى صحيحه، والبزار بإسناد حسن أن الصلاة فى المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة. ونصت رواية أحمد وابن أبي شيبة بسند حسن على أن شد الرحال هو من أجل الصلاة فيها، وذلك لفضلها، فعن أبى سعيد الخدرى مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم "لا ينبغى أن تشد رحالها إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى". ومن أجل هذا يُسَنُّ ــ أو على الأقل لا يمنع ــ السفر إليها وتحمل المتاعب البدنية والمالية من أجل الحصول على ثواب الصلاة فيها، أما المساجد الأخرى فلا داعى للسفر وتحمل المشقة من أجل الصلاة فيها فقط، بل إن بعض العلماء قال يحرم ذلك "أنظر خلاصته الوفا للسمهودي ص 70 ". أما الذهاب لزيارة الصالحين أحياء أو أمواتاً فلا بأس من شد الرحال والسفر إليها[1].

[1] فتاوى دار الإفتاء المصرية: الموضوع (55) المفتي: فضيلة الشيخ عطية صقر. مايو 1997.

31- حكم السفر لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

س: سئل عن حكم السفر لزيارة القبر الشريف، وعن حكم إتخاذ القبور مساجد.

ملخص الفتوى: السفر لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز، وكذلك لا يجوز إتخاذ القبور مساجد ببنائها عليها، أو الصلاة عندها، أو دفن الأموات فيها.

الشيخ ابن جبرين فتاوى في التوحيد ص 23-25.

تعليق:

زيارة القبر الشريف على رأس زيارة القبور إستحباباً، وإتخاذ القبور مساجد يعنى التوجه بالعبادة إليها وإلى من فيها.

التعقيب:

زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، أو على الأصح زيارته فى قبره، على رأس زيارة القبور إستحباباً. والسفر بقصد الزيارة غايته مسجد المدينة لمجاورته القبر الشريف، وقصد الزائر تعظيم من حل بتلك البقعة، كما لو كان حيا، وليس القصد تعظيم بقعة القبر لعينها بل من حل فيها.

وزيارته صلى الله عليه وسلم زيارة لمسجده الذى ورد فى فضله قوله صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ أَوْ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» وزيارة قبور الأنبياء والصالحين مستحبة.

روى القاضي عياض في كتابه "الشفا فى التعرف بحقوق المصطفى" ما جاء عن الإمام مالك بن أنس لما ناظره أبو جعفر المنصور فى المسجد النبوى، فقال له مالك: يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك فى هذا المسجد، فإن الله تعالى أدب قوماً فقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ (الحجرات 2)، ومدح قوماً فقال ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (الحجرات 3)، وذم قوماً فقال ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاء الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (الحجرات 4). وإن حرمته ميتاً كحرمته حياً. فأستكان لها أبو جعفر، وقال: يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: ولمَ

ومع إستحباب زيارة قبور الأنبياء والصالحين يجب التنبه إلى ما جاء من النهى عن إتخاذها مساجد وعيدا، فقد وردت فى ذلك نصوص كثيرة، منها قوله صلى الله عليه وسلم «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». وقوله «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» وقوله «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ». وإتخاذ القبور مساجد يعنى التوجه بالعبادة إليها وإلى من فيها، وهذا لا يجوز، فالعبادة لله وحده، وهو معنى جعل القبر وثناً يعبد.

والمراد بالمسجد هنا موضع العبادة بالصلاة وغيرها، وإتخاذها عيداً يقصد به التقرب إلى الله عندها فى المواسم وفى مواعيد معينة شأن الأعياد فى ذلك.

د/ ياسر عبد العظيم

32- حكم زيارة المساجد الأثرية بالمدينة المنورة

س: سئل عن زيارة المساجد الأثرية بالمدينة المنورة.

ملخص الفتوى: العناية بالآثار على وجه الإحترام والتعظيم يؤدى إلى الشرك.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء/كتاب فتاوى وبيانات مهمة ص 82

تعليق:

التبرك بآثار الصالحين دليل على الحب، ولا مانع منه مادام فى الحد المعقول.

التعقيب:

من المعروف أن الإنسان إذا أحب إنساناً آخر أحب كل شيء يتصل به، ولكن ينبغى ألا يكون هناك غلو فى هذا الحب حتى لا يرفع المحبوب فوق درجته؛ فقد أحب قوم أنبياءهم فأنزلوهم منزلة الله أو قريباً من ذلك، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الإفراط فى حبه فقال «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» رواه البخاري.

وقد أذن صلى الله عليه وسلم لأصحابه أن يتبركوا بآثاره، ومن الأخبار فى ذلك:

1 - فى صلح الحديبية يقول أصحاب السير فى إلتفاف الصحابة حول الرسول صلى الله عليه وسلم: إذا أمرهم إبتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه ــ بفتح الواو وهو فضلة الماء الذى توضأ به[1].

2 - روى البخاري أن الناس جعلوا يأخذون يدي الرسول ــ وهو فى بطحاء مكة ــ فيمسحون بها وجوههم، وقال الراوي أبو جحيفة: فأخذت بيده فوضعتها على وجهى فإذا هى أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك. وفى رواية أحمد أن الناس تزاحموا على الرسول بعد صلاة الصبح فى حجة الوداع، وأن أبا يزيد بن الأسود إستطاع بشبابه وقوته أن يصل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ويأخذ بيده ليضعها على وجهه وصدره فما وجد أطيب ولا أبرد منها، يقول الشوكاني: فيه مشروعية التبرك بملامسة أهل الفضل لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك[2].

3 -أثر عن الإمام أحمد أنه كان يحتفظ بشعرات من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فى

---

[1] الزرقانى على المواهب ج 2 ص 192.

[2] نيل الأوطارج 2 ص 323، 4 32.

كُمِّ قميصه، وببركتها لم يحرق المعتصم هذا القميص فى فتنة القول بخلــق القــرآن، وأن الإمام الشافعي تبرك بغسالة قميص أحمد لما ثبته الله على الحق[1]، والأخبار كثيــرة فــى تبرك الصحابة بالصلاة فى مصلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وبوضع أيــديهم علــى الموضع الذى كان يضع عليه يده من المنبر الشريف، إلى غير ذلك من الأخبار، وقد قال النووي فى حديث تحنيك النبي صلى الله عليه وسلم للمولود بمضغ تمرة ومجها في فمه"[2].
وقد أتفق العلماء على إستحباب التحنيك بالتمر وما فى معناه من كــل حلــو، وأن يكــون المحنك من الصالحين وممن يتبرك به رجلاً كان أو امرأة.
وكان بعض الصحابة كعبد الله ابن أم مكتوم يحرص أن يصلى النبي صلى الله عليه وسلم فى بيته ليتخذه مسجداً، وابن عمر كان يتتبع مواضعه عليه الصلاة والسلام وآثاره، جــاء فى صحيح البخاري عن موسى بن عقبة قال: رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن مــن الطريق ويصلى فيها، ويحدث أن أباه ــ عبد الله بن عمر ــ كان يصلى فيها، وأنــه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فى تلك الأمكنة. قال موسى: وحدثنى نافع أن ابن عمر كان يصلى فى تلك الأمكنة.
وكان الصحابة يتبركون بآثار النبي صلى الله عليه وسلم، جاء فى صــحيح البخــاري أن النبي صلى الله عليه وسلم إتخذ خاتماً فى يده من الورِق ــ الفضة ــ ثم كان فى يد أبــى بكر بعده، ثم كان فى يد عمر، ثم كان فى يد عثمان حتى وقع فى بئر "أريــس"، وكــان نقشه: "محمد رسول الله" وفى بعض الروايات أنه مكث فى يد عثمــان ســت ســنوات، وإجتهدوا فى العثور عليه فى البئر فلم يفلحوا. وجاء فى البخاري أيضاً أن الزبيــر بــن العوام كانت له عنزة طعن بها عبيدة بن سعيد بن العاص يوم بدر، فسأله النبي صــلى الله عليه وسلم إياها، فأعطاها له، ولما قبض أخذها، ثم سألها إياه أبو بكر ومن بعــده عمــر وعثمان وعلى. والعنزه كالحربة. وكذلك جاء فى البخاري أن عمر رضى الله عنــه لــم يقطع الشجرة التى كانت عندها بيعة الرضوان إلا لإختلاف النــاس بعــدها فيهــا وفــى مكانها[3].
إن التبرك بآثار الصالحين دليل على الحب، ولا مانع منه فى الحد المعقول، والله أعلم.

---

[1] حياة الحيوان الكبرى للدميرى ج 1 ص 100، 101.
[2] شرح صحيح مسلم ج 4 1 ص 122".
[3] فتاوى دار الإفتاء المصرية: الموضوع (12) المفتي: فضيلة الشيخ عطية صقر. مايو 1997.

33- حكم المصافحة المعتادة بعد الصلاة

س: سئل عن حكم المصافحة المعتادة بعد الصلاة.

ملخص الفتوى: المصافحة بعد الصلاة ليس لها أصل، وهى بدعة مذمومة.

الشيخ ابن باز فتاوى إسلامية 179.

تعليق:

أصل المصافحة سنة، وكونهم حافظوا عليها فى بعض الأحوال لا يخرجها عن الندب.

التعقيب:

المصافحة فى حد ذاتها مباحة، بل قيل إنها مسنونة كمظهر من مظاهر الحب والإحترام والألفة وتقوية الرابطة، وقد رويت فى فضلها عدة أحاديث، ففى صحيح البخاري عَنْ قَتَادَةَ قَالَ قُلْتُ لأَنَسٍ أَكَانَتِ الْمُصَافَحَةُ فِى أَصْحَابِ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قَالَ نَعَمْ[1].

وفى سنن الترمذي عَنْ أَبِى أُمَامَةَ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قَالَ «تَمَامُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ أَوْ قَالَ عَلَى يَدِهِ فَيَسْأَلَهُ كَيْفَ هُوَ وَتَمَامُ تَحِيَّاتِكُمْ بَيْنَكُمُ الْمُصَافَحَةُ»[2].

وفى سنن أبي داود عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلاَّ غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا»[3].

وفى مسند الإمام أحمد عن أَنَس بْن مَالِكٍ قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ «يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَداً أَقْوَامٌ هُمْ أَرَقُّ قُلُوباً لِلإِسْلاَمِ مِنْكُمْ ». قَالَ فَقَدِمَ الأَشْعَرِيُّون فِيهِمْ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِىُّ فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ جَعَلُوا يَرْتَجِزُونَ يَقُولُونَ غَداً نَلْقَى الأَحِبَّهْ مُحَمَّداً وَحِزْبَهْ فَلَمَّا أَنْ قَدِمُوا تَصَافَحُوا فَكَانُوا هُمْ أَوَّلَ مَنْ أَحْدَثَ الْمُصَافَحَةَ[4]».

---

[1] صحيح البخاري 6263.

[2] سنن الترمذي 2950.

[3] سنن أبي داود 5214.

[4] مسند الإمام أحمد 12918.

وفيه أنهم أحدثوا المصافحة، وأقروا على ذلك، وتخصيصها ببعد الصلوات مـــن جنـــسها وفى معناها.

وقد ذهب ابن تيمية لكراهة المصافحة بعد الإنتهاء من الصلاة لكونها لم تكن موجودة أيام النبي صلى الله عليه وسلم ولا فى أيام الخلفاء الراشدين، وخالفه أكثر العلماء؛ لأن عـــدم الورود لا يعنى المنع، ولا أنها بدعة مذمومة ما لم تخالف نصاً معلوماً، قـــال النـــووى: أصل المصافحة سنة، وكونهم حافظوا عليها فى بعض الأحوال لا يخرجها عـــن النـــدب، والخلاف فى حكم المصافحة راجع إلى الخلاف فى تعريف البدعة، ومادام الأمر خلافيـــاً فلا ينبغى التعصب فيه لرأى. والله أعلم.

د/ ياسر عبد العظيم

34- حكم تقبيل المصحف

س: سئل عن حكم تقبيل المصحف.

ملخص الفتوى: أنزل المصحف للتلاوة والتدبر، وليس هناك دليل على مشروعية تقبيله.
اللجنة الدائمة – مجلة البحوث 96/45

تعليق:

تقبيل المصحف الشريف هو تكريم وإحترام، وهو من تعظيم شعائر الله، ولم يرد نهى عن تقبيل المصحف فهو أمر مباح، ويكون مندوباً إذا قصد تعظيمه وإكرامه.

التعقيب:

مما ورد فى الشرع من التقبيل: تقبيل الحجر الأسود، فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وهو سنة، ولماذا قبله النبي صلى الله عليه وسلم؟ يقال: إن ذلك من باب التشبه بتقبيل يد السادة والكبراء، والحجر ــ كما فى بعض الروايات ــ يمين الله فى الأرض يصافح بها عباده، فالتقبيل إعظام وإجلال للَّه سبحانه، أو التعاهد معه على الطاعة والإلتزام كما يحدث بين الناس فى المبايعة والموالاة. أو هو تكريم للجزء الباقى بيقين من أحجار الكعبة التى بناها إبراهيم عليه السلام.

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام رضي الله عنهم آثار كثيرة، قبل فيها بعضهم بعضا، تكريماً واحتراماً، ومن ذلك ما يأتى:

1 – أن النبي صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن أبى طالب عند عودته من الحبشة فإلتزمه وقبل ما بين عينيه.

2 – لما دخل زيد بن حارثة عليه فى بيت عائشة قام إليه فأعتنقه وقبله.

3- لما عاد الغزاة من "مؤتة" قبَّلوا يد النبي صلى الله عليه وسلم.

4 – لما تاب اللّه على الذين خلفوا عن غزوة تبوك قبلوا يد النبي صلى الله عليه وسلم.

5 – سمح النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس أن يقبِّلوا يده.

6- سمح لأسيد بن حضير أن يقبله حين طلب أن يكشف عن جسمه ليقتص منه لما طعنه بعود، وكان ذلك تبركاً 0 سنن البيهقي (13970).

7 – سأله يهوديان عن تسع آيات بينات، فلما بينها لهما قبَّلا يده ورجله وأسلما.

8- لما قدم عمر بن الخطاب الشام قبَّل أبو عبيدة يده، وجاء فى رواية أن أبا عبيـــدة أراد أن يقبلها فقبضها عمر فتناول أبو عبيدة رجله وقبلها.
9 – قبَّل زيد بن ثابت يد عبد اللَّه بن عباس حين أخذ بركابه وهو يركب إحتراماً للعلماء، فقبلها زيد إحتراماً لآل بيت رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم.
10 – قبل الناس يد سلمة بن الأكوع لما علموا أنه بايع النبي صلى الله عليه وسلم بها[1].

وتقبيل المصحف الشريف لا يخرج عن هذه المعانى السابقة؛ فهو تكريم وإحترام، وإجلال وإعظام، وعهد على الطاعة والتقوى، وهو من تعظيم شعائر الله، ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (الحج 32)، ومن شكر نعمة الله ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَـــئِن شَـــكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ (إبراهيم 7)، ونعم الله من الكثرة بحيث لا يمكـــن عدها، والواجب علينا أن نشكرها وذلك بشكر المنعم بها وهو الله سبحانه، فالشكر يزيدها أو على الأقل يحفظها ويبارك فيها، والكفر يعرضها للزوال والحرمان من التمتع بها.

هذا ولم يرد نهى عن تقبيل المصحف فهو أمر مباح، ويكون مندوباً إذا قـــصد تعظيمـــه وإكرامه، والله تعالى أعلم.

د/ ياسر عبد العظيم

[1] فتاوى دار الإفتاء المصرية: الموضوع (63) المفتي: فضيلة الشيخ عطية صقر. مايو 1997.

35- حكم صلاة التسابيح

س: سئل عن حكم صلاة التسابيح.

ملخص الفتوى: صلاة التسابيح بدعة وحديثها ليس بثابت، بل هو منكر.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 164/8

تعليق:

لا مانع من فعل صلاة التسابيح، فإنها فضيلة، والأحاديث الضعيفة تقبل في فضائل الأعمال.

التعقيب:

حديث صلاة التسابيح رواه أبو داود وابن ماجة وابن خزيمة فى صحيحه والطبراني، وقد روي من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة كما قاله الحافظ ابن حجر، ومن أمثلها حديث عكرمة بن عباس الذى قال فيه رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً» وقد صحح هذا الحديث جماعة من الحفاظ.

وذكر أبو الفرج بن الجوزى أحاديث صلاة التسابيح وطرقها، ثم ضعَّفها كلها وبيَّن ضعفها، وقال النووى: وقد نص جماعة من أئمة أصحابنا ــ الشافعية ــ على إستحباب صلاة التسابيح، منهم البغوي والروياني الذى نقل عن عبد اللَّه بن المبارك أنها مرغب فيها، يستحب أن يعتادها فى كل حين ولا يتغافل عنها، وذهب فريق من العلماء إلى عدم مشروعيتها لما فيها من تغيير نظم الصلاة بغير دليل موثق.

ومع إختلاف العلماء فيها على هذا النحو لا ينكر على من فعلها لأن المختلف فيه لا ينكر، ثم إنها فضيلة، والأحاديث الضعيفة تقبل فى فضائل الأعمال كما قاله كثير من العلماء. وهى من جنس الصلوات، وفيها ذكر للّه، ولم تشتمل على ما يتعارض مع الأصول الثابتة، فهى كأى صلاة تطوع زيدت فيه هذه التسبيحات، وتسبيح اللّه مأمور به بكرة وأصيلا، والصلاة خير موضوع، والله أعلم.

د/ أحمد عيد

الباب الرابع الطهارة وسنن الفطرة

36- حكم التلفظ بالنية

س: سئل عن حكم التلفظ بالنية.

ملخص الفتوى: التلفظ بالنية بدعة لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه.

الشيخ ابن باز- فتاوى المرأة ص 29

تعليق:

قال الشافعية: لا بأس بالتلفظ بها، بل يُسَنُّ، وذلك ليساعد اللسان القلب، فلو ترك التلفظ بها فالصلاة صحيحة.

التعقيب:

النية معناها القصد، والقصد عمل قلبى، فلا يجب التلفظ بها فى الصلاة وغيرها، ولا يتوقف قبول الصلاة على التلفظ بها سراً أو جهراً. وقد قال الشافعية: لا بأس بالتلفظ بها، بل يُسَنُّ، وذلك ليساعد اللسان القلب، فلو ترك التلفظ بها فالصلاة صحيحة ومقبولة إن شاء الله، إذا توافرت فيها عوامل القبول بعد الأداء الشكلى، ومنها الخشوع والإخلاص.

وقد قال المالكية: التلفظ بالنية خلاف الأولى إلا للموسوس فإنه مندوب، دفعاً للوسوسة.

وقال الأحناف: إن التلفظ بدعة. إذ لم يثبت عن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه. ويستحسن دفعاً للوسوسة.

فالخلاصة أن الأمر مختلف فيه بين الفقهاء، ولكل رأيه ودليله، والحكم على ما ذكر بأنه بدعة ليس مسلَّماً، فقد قال علماء أفاضل، أنه سنة أو مستحب ومندوب فى بعض الحالات كالوسوسة، مع العلم بأن التلفظ بها لا يضر وقد ينفع.

وفيى مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه:

من أهل العلم من يجعل التلفظ بالنية بدعة.. ومن أهل العلم من إستحب التلفظ بالنية، ومنهم من إستحبه للموسوس، والله أعلم[1].

[1] مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه رقم الفتوى 58210 تاريخ الفتوى: 13 ذو الحجة 1425.

37- حلق اللحية وتقصير الثوب

س: ما حكم الشرع فيمن يقول إن حلق اللحية وتقصير الثوب من القشور؟

ملخص الفتوى: نقل الإجماع على وجوب إطلاق اللحية. وذكر أن إسبال الثياب حرام سواء كان للخيلاء أو لغيرها.

الشيخ ابن باز مجلة الدعوة العدد 1607

تعليق:

تهذيب اللحية والأخذ منها لا يحرم عند جميع الأئمة وقد يندب أو يجب، وإختلف العلماء فى حلقها كلها؛ فحرمه بعضهم ولم يحرمه البعض.

والإسبال فى الثياب إذا كان للخيلاء كان حراماً، وإن لم يكن للخيلاء لم يحرم.

التعقيب:

فى سنن الترمذي: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ {كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا} [1].

وقد ثبت عن جمع من الصحابة رضى الله عنهم أنهم كانوا يهذبون لحاهم ويأخذون منها[2]،

---

[1] سنن الترمذي: 2988. وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَسَمِعْتُ البخاري يَقُولُ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ لاَ أَعْرِفُ لَهُ حَدِيثًا لَيْسَ إِسْنَادُهُ أَصْلاً أَوْ قَالَ يَنْفَرِدُ بِهِ إِلاَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ النبي –صلى الله عليه وسلم– يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا. لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ هَارُونَ وَرَأَيْتُهُ حَسَنَ الرَّأْىِ فِى عُمَرَ بْنِ هَارُونَ. قَالَ أَبُو عِيسَى وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ كَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ وَكَانَ يَقُولُ الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ. وصحح ابن حبان هذا الحديث، انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج 376/9.

[2] حديث أخذ ابن عمر من لحيته في البخاري، وروى أبو داود عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نُعْفِى السِّبَالَ إِلاَّ فِى حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. والسبال اللحية. ومعناه أنهم كانوا يأخذون من اللحية في الحج أو العمرة، ويدعونها فيما سوى ذلك. وفي مصنف عبد الرزاق (108/6) عَنْ سِمَاكِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ، وعَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا فَضَلَ عَنْ الْقَبْضَةِ، وعن عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يُعْفُوا اللِّحْيَةَ إلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَكَانَ إبْرَاهِيمُ يَأْخُذُ مِنْ عَارِضِ لِحْيَتِهِ، وعَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ وَلَا يُوجِبُهُ، وعَنْ الْحَسَنِ قَالَ: كَانُوا يُرَخِّصُونَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ مِنْ اللِّحْيَةِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهَا، وكَانَ الْقَاسِمُ إذَا حَلَقَ رَأْسَهُ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ، وعَنْ جَابِرٍ: لَا نَأْخُذُ

ولا ينبغى لأحد أن يظن بالصحابة رضى الله عنهم أنهم كانوا متساهلين ومخالفين للسنة، وإختلف العلماء فى حمل أحاديث الأمر بإطلاق اللحية على الوجوب أو الندب[1].

قال الشيخ الألباني فى بحث له عن الأخذ من اللحية بعد أن ذكر آثاراً كثيرة عن الصحابة فى أخذهم من اللحية: قلت: لقد توسعت قليلاً بذكر هذه النصوص عن بعض السلف والأئمة لعزتها، و لظن الكثير من الناس أنها مخالفة لعموم: «وَأَعْفُوا اللِّحَى»، ولم يتنبهوا لقاعدة أن الفرد من أفراد العموم إذا لم يجر العمل به، دليل على أنه غير مراد منه[2].

وأما حكم الإسبال؛ فقد روى البخاري تعليقاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ». وهذا يدل على أن الممنوع هو ما كان فيه إسراف وما قصد به الخيلاء وإذا إنتفى هذان الأمران فلا حرج. وقد قال أبو بكر رضى الله عنه: يا رسول الله إن إزارى يسترخى إلا أن أتعاهده، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنك لست ممن يفعله خيلاء" رواه. والخيلاء هو الكبر والعجب، وهو مذموم ولو لمن شمر ثوبه، ومن قصد بالملبوس الحسن إظهار نعمة الله عليه، مستحضراً لها شاكراً عليها غير محتقر لمن ليس له مثله، لا يضره ما لبس من المباحات ولو كان فى غاية النفاسة، ففى صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي حَسَنًا وَنَعْلِي حَسَنَةً قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَلَكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ وَغَمَصَ النَّاسَ »، والغمط معناه الإحتقار.[3]

---

[1] المعتمد عند الشافعية أن إعفاء اللحية مندوب وحلقها مكروه. وعند الحنابلة كالشافعية روايتان في إعفاء اللحية: الندب والوجوب. ولم يحد المالكية حدا للحية ينتهى عنده في إطلاقها أو تقصيرها؛ بل اللازم عندهم أن تطلق بحيث لا يكون في طولها ولا في تقصيرها مثلة ولا شهرة، ولا حد لذلك. وذكر الحنفية أنه لا يجوز حلق ما نقص عن القبضة من اللحية، ويجب قص ما زاد عن القبضة منها أو يستحب.

[2] الشيخ ناصر الدين الألباني السلسلة الضعيفة ج5 ص 375 وما بعدها.

[3] وقد اتفقت كلمة العلماء من المذاهب المختلفة أن الإسبال في الثياب إذا كان للخيلاء كان حراما، وإن لم يكن للخيلاء لم يحرم؛ وفي الفتاوى الهندية من فقه الحنفية: إسبال الرجل إزاره أسفل من الكعبين إن لم يكن للخيلاء ففيه كراهة تنزيه. وفي المنتقى شرح الموطأ (مالكي): من جره لطول ثوب لا يجد غيره أو عذر من الأعذار فإنه لا يتناوله الوعيد. وروى الحسن بن أبي الحسن البصري عن أبي بكرة { خسفت الشمس ونحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام يجر ثوبه مستعجلا حتى أتى المسجد }. وفي المجموع

38- حكم صبغ الشعر بالسواد

س: سئل عن حكم صبغ الشعر بالسواد.

ملخص الفتوى: لا يجوز صبغ الشعر بالسواد للنهى عنه.

الشيخ ابن عثيمين مجموع فتاوى 123/11

تعليق: صبغ الشعر باللون الأسود، مختلف فيه، بين المنع والكراهة والإباحة.

التعقيب:

فى حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ» رواه أبو داود وتشهد له أحاديث أخرى، وصححه بعضهم، ووجوه الإكرام متعددة، وهو للرجل والمرأة، كل بما يليق به؛ كالترجيل والتمشيط والإدهان ومنه تلوينه لإخفاء شيبه.

وقد تكلم العلماء على صبغ الشعر باللون الأسود؛ فمنعه الأكثرون، ولكن أدلتهم منصبة على الرجال، أو على حالة التدليس كالمرأه العجوز التى تريد أن تظهر شابة، ليرغب فى زواجها، أما المتزوجة التى يعلم ذلك زوجها فلا بأس بصبغ شعرها بما يروق لها وله، بل إن ابن الجوزي أجازه للرجال، وما ورد من النهى عنه فمحمول على الإغراء والتهاون فى الطاعة التى ينبغى للشيخ أن يكثر منها إستعداداً للقاء ربه.

ومذهب الحنابلة أنه يُسَن تغيير الشيب، ويكره بالسواد، ورخص فيه إسحاق بن راهويه للمرأة تتزين به لزوجها، ولا يكره للحرب، وعند الشافعية: يستحب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة، ويحرم بالسواد على الأصح عندهم. إنتهى.

ومما تقدم يتبين أن العلماء قد إختلفوا فى صباغ الشعر باللون الأسود فمنعه بعضهم، وأباحه الآخرون أو قالوا بكراهته، والله أعلم.

وفى مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه:

لا حرج فى صبغ الشعر للرجال والنساء بكل لون؛ ما عدا السواد فقد إختلف فيه أهل العلم بين قائل بالكراهة وقائل بالتحريم، ولعل هذا القول الأخير هو الراجح[1].

---

[1] مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه رقم الفتوى 21296 تاريخ الفتوى: 11 جمادي الثانية 1423

39- حكم الصلاة وراء حليق اللحية

س: سئل عن حكم الصلاة وراء حليق اللحية.

ملخص الفتوى: حلق اللحية حرام، والإصرار على حلقها من الكبائر، ويجب هجر الحليق وعدم الصلاة وراءه زجراً له.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 139/5

تعليق:

ليس حلق اللحية من الكبائر، ووجوب إطلاق اللحية مختلف فيه، والمختلف فيه لا ينكر، إنما ينكر المجمع عليه، ولا يجب هجر الإمام الذى يحلق لحيته، والصلاة وراءه جائزة.

التعقيب:

روى البخاري أن عبد اللَّه بن عمر كان يصلى خلف الحجاج ابن يوسف الثقفي، وصلى عبد اللّه بن مسعود خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط وكان يشرب الخمر، وفى مرة صلى الصبح بالمصلين أربع ركعات فجلده عثمان بن عفان على ذلك، وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن عبيد، وكان متهماً بالإلحاد وداعياً إلى الضلال. فكل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره[1].

ولا شك أنه إذا وجد شخص مستقيم فالصلاة خلفه أولى. أما إذا تحتم المشبوه أو المنحرف لأن وظيفته الإمامة مثلاً جازت الصلاة خلفه مع القيام بواجب نصحه، فقد جاء فى الحديث الذى رواه ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ».

هذا، ومع كون الصلاة خلف الفاسق مكروهة فهى صحيحة غير باطلة، ويؤيد ذلك إلى جانب ما سبق حديث البيهقى "صلوا خلف كل بر وفاجر، صلوا خلف كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر".

---

[1] وروى البيهقي 5509 عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا يُصَلِّيَانِ خَلْفَ مَرْوَانَ قَالَ فَقَالَ: مَا كَانَا يُصَلِّيَانِ إِذَا رَجَعَا إِلَى مَنَازِلِهِمَا؟ فَقَالَ لاَ وَاللَّهِ مَا كَانَا يَزِيدَانِ عَلَى صَلاَةِ الأَئِمَّةِ.

وليس حلق اللحية من الكبائر، وإطلاق اللحية أو حلقها من الأمور التى إختلف العلماء فى مدلول الأمر الوارد فى السنة فى شأنها، هل هو من باب الواجب أو الـــسنة أو النـــدب، والمقرر فى الأصول أن المختلف فيه لا ينكر، إنما ينكر المجمع عليه، لذلك لا يجب هجر الإمام الذى يحلق لحيته، والصلاة وراءه جائزة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وفى فتاوى الشيخ عبد الله بن حميد:

ذكر جمهور أهل العلم أن الصلاة خلف الفاسق صحيحة وأن من صلى خلفـــه لا يـــؤمر بإعادة، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا خلف من قال لا إله إلا الله" رواه أبو نعيم (320/1)، والدار قطني 56/2، والله اعلم [1].

د/ أحمد عيد

[1] فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد ص 127. سؤال رقم 11412.

40- تسمية حالق اللحية فاسقاً

س: سئل عن حكم تسمية حالق اللحية فاسقاً.

ملخص الفتوى: لا مانع من وصف حالق اللحية بالفسق إن أبى النصح.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 5/146-147

تعليق:

إختلف العلماء فى حكم إطلاق اللحية بين الوجوب والندب، والمختلف فيه لا ينكر، لذا لا يجوز رمى حالق اللحية بالفسق، لمكان إختلاف العلماء فى حكمها.

التعقيب:

تقدم أن إطلاق اللحية من الأمور التى إختلف العلماء فى حكمها بين الوجوب والندب، والمقرر فى الأصول أن المختلف فيه لا ينكر، إنما ينكر المجمع عليه، لذلك لا يجوز رمى حالق اللحية بالفسق، لأنه متبع لمذاهب أئمة مجتهدين معتمدين، يرون أن حلق اللحية ليس حراماً، وأن إطلاقها مستحب، وهذا رأى الشافعية وكثير من الحنابلة، قال ابن مفلح فى الفروع: وذكر ابن حزم الإجماع أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض، وأطلق أصحابنا وغيرهم الإستحباب[1]. وقال النووي: والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقاً. وهذا هو المعتمد عند الشافعية والذى عليه شيخا المذهب: النووي والرافعي[2].

وفى مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه:

مثل هذه المسائل الإجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس بإتباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه. إنتهى[3]. ورمى حالق اللحية بالفسق من الإيذاء للمسلمين بغير حق، وَاللَّهُ

---

[1] الفروع لابن مفلح 1/130.

[2] المجموع للنووي 1/343، وفي أسنى المطالب1/551: (قَوْلُهُ وَيُكْرَهُ نَتْفُهَا) أَيْ اللِّحْيَةِ إلَخْ وَمِثْلُهُ حَلْقُهَا فَقَوْلُ الْحَلِيمِيِّ فِي مِنْهَاجِهِ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ لِحْيَتَهُ، وَلَا حَاجِبَيْهِ ضَعِيفٌ، وفي تحفة المحتاج: ظَاهِرَ كَلَامِ أَئِمَّتِنَا كَرَاهَةُ الْأَخْذِ مِنْهَا مُطْلَقًا. تحفة المحتاج في شرح المنهاج 9/376.

[3] مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه رقم الفتوى 16387 تاريخ الفتوى: 01 ربيع الأول 1423.

41- حكم الذكر أثناء الوضوء

س: سئل عن حكم الذكر أثناء الوضوء.

ملخص الفتوى: الذكر أثناء الوضوء بدعة لأنه لم يثبت ولا أصل له.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 205/5

تعليق:

الأدعية أثناء الوضوء لا بأس بها، وإن لم يرد بها حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، لأنها واردة عن السلف، وداخلة تحت الأمر العام بذكر اللَّه، ولم يرد نهى عنها.

التعقيب:

تسن التسمية فى أول الوضوء، لحديث «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ أَقْطَعُ»، ولحديث «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» رواهما أبو داود، ومن تركها سهواً أو عمداً فوضوءه صحيح على رأى جمهور العلماء. وقال الحنابلة بوجوبها، ولو تركت عمداً بطل الوضوء.

ويُسن بعد الإنتهاء من الوضوء قول: أشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ففى حديث مسلم أن من قالها فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء. وفى رواية "اللهم أجعلنى من التوابين وأجعلنى من المتطهرين" وفى رواية: "سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك"[2].

أما الذكر أثناء الوضوء، فقد ورد فيه حديث صحيح عن أبى موسى الأشعرى أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بوَضوء ــ بفتح الواو أى الماء الذى يتوضأ به ــ فسمعته يقول "اللهم أغفر لى ذنبى، ووسع لى فى دارى، وبارك لى فى رزقى" وفيه إختلاف فى مكان

[1] الترمذي 3059، البخاري 5185.

[2] الأذكار للنووى ص 32.

أما الدعاء على أعضاء الوضوء فلم يرد فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. يقــول النووي فى كتابه "الأذكار". قال الفقهاء: يستحب فيه دعوات جاءت عــن الــسلف وزادوا ونقصوا فيها، فالمتحصل مما قالوه: أن يقول بعد التسمية: الحمد للَّه الــذى جعــل المــاء طهورا، ويقول عند المضمضة: اللهم أسقني من حوض نبيك صلى الله عليه وسلم كأساً لا أظمأ بعده أبدا، ويقول عند الإستنشاق: اللهم لا تحرمنى رائحة نعيمك وجناتك، ويقول عند غسل الوجه: اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، ويقول عند غسل اليدين: اللهم أعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حساباً يسيرا، اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا مــن وراء ظهرى، ويقول عند مسح الرأس اللهم حرم شعرى وبشرى على النار، وأظلنى تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك. ويقول عند مسح الأذنين: اللهم أجعلنى من الذين يــستمعون القول فيتبعون أحسنه، ويقول عند غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمى على الصراط المستقيم. فهذه الأدعية وإن لم يرد بها حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس بها، وبخاصــة أنها وردت عن السلف، وداخلة تحت الأمر العام بذكر اللَّه ولم يرد نهى عنها، والله أعلم.

د/ أحمد عيد

42- حكم غسل الجمعة

س: سئل عن حكم غسل الجمعة.

ملخص الفتوى: غسل الجمعة واجب على كل بالغ يحضر الجمعة.

الشيخ ابن عثيمين- مجموع فتاوى ورسائل 135/16

تعليق:

غسل الجمعة ليس بواجب فى قول أكثر أهل العلم. وقيل: إن هذا إجماع.

التعقيب:

يستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل، ويلبس ثوبين نظيفين، ويتطيب، لا خلاف فى إستحباب ذلك، وفيه آثار كثيرة صحيحة، منها ما روى سلمان الفارسي, قال: قال رسول الله: صلى الله عليه وسلم «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَرُوحُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ لِلْإِمَامِ إِذَا تَكَلَّمَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». رواه البخاري. وليس ذلك بواجب فى قول أكثر أهل العلم. وقيل: إن هذا إجماع. قال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين قديماً وحديثاً على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب.

وحكى عن أحمد رواية أخرى، أنه واجب، ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». وهذا الحديث حمله الجمهور على تأكيد الندب.

وأستدل الجمهور بالإجماع، وبالحديث: « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» رواه النسائي والترمذي، وقال: حديث حسن[1].

وفى مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه:

المذاهب الأربعة على إستحباب غسل الجمعة وأنه ليس بواجب وهو الراجح إلا أنه ينبغى المحافظة على فعله قدر الإمكان لما ورد من الترغيب فيه. والله أعلم[2].

د/ على منصور

---

[1] المغني لابن قدامة 98/2.

[2] مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه رقم الفتوى 11802 حكم غسل يوم الجمعة تاريخ الفتوى: 22 رمضان 1422.

43- حكم إستعمال الكحول فى العطور وغيره

س: سئل عن حكم إستعمال الكحول فى العطور وغيره.

ملخص الفتوى: فأجاب بعدم الجواز لأنه مسكر ونجس.

فتاوى اللجنة الدائمة (13/54-55).

الشيخ سعيد عبد العظيم www.alsalafway.com

تعليق:

نجاسة الكحول مختلف فيها، وقد شاع إستعماله فى الطب والتطهير والتحاليل المختلفة والعطور وغيرها ــ والقول بطهارته له أدلة شرعية معتبرة.

التعقيب:

الحكم فى إستعمال العطور المحلولة فى الكحول متوقف على حكم الكحول نفسه. هل هو نجس أو طاهر، وقد إختلفت أنظار العلماء فيه، والكل متفقون على حرمة شربه، فهو مسكر وكل مسكر خمر وكل خمر حرام، كما جاء فى السنة النبوية.

والقائلون بأنه كالخمر إختلفوا فى نجاسته، فالأئمة الأربعة على أن الخمر نجسة؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة 90).

وخالف فى هذا الحكم بعض السلف كالإمام ربيعة شيخ الإمام مالك، والليث بن سعد، والمزنى وغيرهم، فقالوا: إن الخمر طاهرة، وإستدلوا على طهارتها بِسَكْبِها فى طرق المدينة عند ما جاء النص بتحريمها، وقالوا: لو كانت نجسة ما فعل الصحابة ذلك، ولنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه كما نهى عن التخلى فى الطرق ــ أى البول والغائط فيها ــ وعلى هذا يكون الكحول طاهراً.

وهؤلاء أجابوا عن دليل الجمهور على نجاستها ــ وهو الآية المذكورة ــ فقالوا: النجاسة هنا حكمية، كنجاسة المشركين الواردة فى قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (التوبة 28)، ولا شك أن كل محرم نجس حكماً، ويقوى ذلك أن الرجس وصف به كل ما ذكر فى الآية مع الخمر، وهو الميسر والأنصاب والأزلام، ولم يقل أحد بنجاسة هذه الأشياء نجاسة عينية،

ومن القائلين بطهارة الخمر من المتأخرين الشوكانى والصنعانى صاحب "سبل السلام" وصدِّيق حسن خان فى كتابه "الروضة البهية"، والشيخ محمد رشيد رضا، وإنتهى فى تفسيره إلى أن الخمر مختلف فى نجاستها عند علماء المسلمين، وأن النبيذ طاهر عند أبى حنيفة وفيه الكحول قطعاً، وأن الكحول ليس خمراً، وأن الأعطار الإفرنجية ليست كحولاً، وإنما يوجد فيها الكحول كما يوجد فى غيرها من المواد الطاهرة بالإجماع، وأنه لا وجه للقول بنجاستها حتى عند القائلين بنجاسة الخمر. وما دام الأمر خلافياً فلعل من التيسير بعد شيوع إستعماله فى الطب والتطهير والتحاليل المختلفة والعطور وغيرها ــ الميل إلى القول بطهارته، وهو يستخرج الآن من مواد مختلفة. وعليه فلا يجب غسل ما أصابته الكولونيا من البدن والملابس وغيرها، وتصح الصلاة مع وجودها[2].

قال الشيخ ابن العثيمين:

الأطياب التى يقال إن فيها كولونيا أو أن فيها كحولاً لابد أن نفصل فيها فنقول: إذا كانت النسبة من الكحول قليلة فإنها لا تضر، وليستعملها الإنسان بدون أن يكون فى نفسه قلق، مثل أن تكون النسبة خمسة فى المائة أو أقل من ذلك، فهذا لا يؤثر. وأما إذا كانت النسبة كبيرة بحيث تؤثر فإن الأولى أن لا يستعملها الإنسان إلا لحاجة، مثل تعقيم الجروح ما أشبه ذلك. أما لغير حاجة فالأولى ألا يستعملها، ولا نقول إنه حرام[3].

د/ أنس أبوشادي

---

[1] قال النووي في المجموع: وَلَا يَظْهَرُ مِنْ الْآيَةِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ ; لِأَنَّ الرِّجْسَ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ الْقَذَرُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ النَّجَاسَةُ، وَكَذَا الْأَمْرُ بِالِاجْتِنَابِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ النَّجَاسَةُ.. وَأَقْرَبُ مَا يُقَالُ مَا ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ أَنَّهُ يُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهَا تَغْلِيظًا وَزَجْرًا عَنْهَا قِيَاسًا عَلَى الْكَلْبِ وَمَا وَلَغَ فِيهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. النووي في المجموع 582/2.

[2] فتاوى دار الإفتاء المصرية الموضوع (9) المفتى: فضيلة الشيخ عطية صقر. مايو 1997.

[3] كتاب فتاوى الإسلام سؤال وجواب الجزء رقم 1 الصفحة رقم 1171سؤال رقم 1365، لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين /240.

44- حكم إقتناء الكلاب

س: سئل عن حكم تربية كلاب ليست للصيد، وعن حكم صيدها حين تصطاد.

ملخص الفتوى: أجاب بعدم جواز إقتناء كلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية، وأما ثمنها فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه.

الشيخ ابن عثيمين نور على الدرب ص 74

تعليق:

يجوز إقتناء ما فيه فائدة من الكلاب بخلاف ما لا فائدة فيه فلا يجوز.

الإتجار فى الكلاب جائز عند الإمام مالك، وكذلك عند أبى حنيفة فيما لا يضر.

التعقيب:

روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». وفى رواية «إِلاَّ كَلْبَ زَرْعٍ أَوْ غَنَمٍ أَوْ صَيْدٍ».

يؤخذ من هذا حرمة إقتناء الكلاب التى لا فائدة فيها، كما نصت الأحاديث على إستثناء ما فيه فائدة، وهى كلاب الصيد، وحراسة الزرع، وحراسة الماشية، وقد يقاس عليها إتخاذها لحفظ الدور والدروب ونحوها، والكلاب البوليسية لأن لها منفعة.

وأما الإتجار فيها: فروى مسلم عن أبى مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن.

ولا يصح بيع الكلاب عند الشافعية خلاَفاً لمالك؛ فإنه أباح بيعها، حتى قال سُحْنُون: ويحج بثمنها، وقال أبو حنيفة: يجوز بيع غير العقور[1].

ويدل عليه ما أخرجه النسائي من حديث جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد. وفى هذا الحديث مقال.

يؤخذ من كل ما سبق أن الإتجار فى الكلاب جائز عند الإمام مالك فى رواية كما قال سحنون. وكذلك عند أبى حنيفة فيما لا يضر، وغير جائز عند الشافعى مطلقا. والله أعلم[2].

---

[1] شرح صحيح مسلم ج 10 ص 232 ".

[2] فتاوى دار الإفتاء المصرية: الموضوع (59) المفتي: فضيلة الشيخ عطية صقر. مايو 1997، الموضوع (1067) المفتي: فضيلة الشيخ أحمد هريدى. 26 أكتوبر 1968 م.

45- حكم إستعمال آنية الذهب والفضة

س: سئل عن حكم إستعمال الإناء المطلى بالذهب، وهل ينطبق عليه النهى عن إستعمال الذهب.

ملخص الفتوى: أجاب بعدم جواز إستعماله، وأن الإناء المطلى بالذهب ينطبق عليه النهى عن إستعمال الذهب.

الشيخ ابن باز مجموع فتاوى ومقالات 124/4.

تعليق:

التحلى بالذهب حرام على الرجال دون النساء إلا لضرورة، أما إستعماله كآنية فهو محرم على الجميع. المعدن المموه بالذهب لا يدخل فى التحريم حيث لا يمكن إستخلاصه منه.

التعقيب:

الذهب حرام على الرجال دون النساء عدا ما إستثنى منه للضرورة فإنه مباح للرجال. لحديث على رضى الله عنه قال {رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله فى يمينه وذهباً فجعله فى شماله ثم قال إن هذين حرام على ذكور أمتى} رواه أبو داود بإسناد حسن. وزاد ابن ماجه {حل لإناثهم} ولحديث أبى موسى الأشعري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ » رواه الترمذي.

ويحرم على الرجال والنساء إتخاذ الأوانى من الذهب والفضة لحديث أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ــ صلى الله عليه وسلم ــ «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ [1]».

وأما ما عدا الذهب والفضة من حديد ونحاس وخلافهما فإنه باق على الأصل وهو الإباحة، ولم يخالف فى ذلك إلا الحنفية الذين كرهوا التختم بشيء من المعادن المذكورة.

والمعدن المموه بالذهب لا يدخل فى التحريم حيث لا يمكن إستخلاصه منه. والله أعلم[2].

---

[1] رواه مسلم 5509.

[2] فتاوى دار الإفتاء المصرية: الموضوع (1076) المفتي: فضيلة الشيخ حسن مأمون. 21 محرم 1375 هجرية - 8 سبتمبر 1955 م.

الباب الخامس الصلاة

46- حكم الصلاة بلا أذان

س: سئل عن حكم الصلاة بلا أذان.

ملخص الفتوى: لا يجوز أن تؤدى الصلاة بغير أذان لأن الأذان فرض كفاية.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 6/55-56

تعليق:

الأذان والإقامة سنة لكل الصلوات للجماعة والمنفرد، فإن تركهما صحت صلاة المنفرد والجماعة.

التعقيب:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الأذان والإقامة سنة لكل الصلوات في الحضر والسفر للجماعة والمنفرد، ولا يجبان بحال. فإن تركهما صحت صلاة المنفرد والجماعة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء.

وقال مالك يجبان فى مسجد الجماعة فقط، وقال أحمد: هما فرضا كفاية، وقال أهل الظاهر: هما واجبان لكل صلاة، ومعناه أنه لا يجوز لهم أن يصلوا بغير أذان، وذهب بعضهم إلى أنهما شرط لصحة الصلاة[1].

ورأى الجمهور أصح، وعليه عمل الناس فى كل البلدان الإسلامية. والله أعلم.

د/ أحمد عيد

[1] النووي في المجموع 3/90.

47- حكم الجهر بالصلاة على النبي بعد الأذان

س: سئل عن حكم الجهر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان.

ملخص الفتوى: لا يجهر المؤذن بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان لعدم وروده.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 6/101-102

تعليق:

الجهر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الأذان، ليس ممنوعاً، لأنه لم يرد فى السنة ما يمنعه، وعموم النصوص لا يعارضه.

التعقيب:

الوارد فى التاريخ أن بلالاً كان إذا فرغ من الأذان يقف على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول: السلام عليك يا رسول الله. وربما قال: السلام عليك بأبى أنت وأمى يا رسول اللّه، حي على الصلاة، حي على الصلاة، السلام عليك يا رسول اللّه[1].

فلما وُلى أبو بكر رضي الله عنه كان المؤذن سعد القرظي يقف على بابه فيقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله ورحمة اللّه وبركاته، حي على الصلاة، حي على الفلاح الصلاة يا خليفة رسول اللّه، فلما أُستخلف عمر رضي الله عنه كان سعد يقف على بابه ويقول مثل ما يقول لأبي بكر. فلما قال عمر للناس: أنتم المؤمنون وأنا أميركم، فدُعي أمير المؤمنين، صار المؤذن إذا أذن يقول بعد الأذان: السلام عليك يا أمير المؤمنين... فلما وُلى عثمان بن عفان رضي الله عنه كان العمل على هذا. وما برح المؤذنون إذا أذنوا سلَّموا على الخلفاء، ثم يقيمون الصلاة بعد السلام، فيخرج الخليفة أو الأمير فيصلي بالناس، هكذا كان العمل مدة أيام بني أمية وبني العباس فى مصر والشام والحجاز وسائر الأمصار.

وفى مصر، عندما ملك الفاطميون أمر جوهر الصقلي أن يكون الأذان على عمل آل البيت، فزيد فيه "حي على خير العمل"، فكان المؤذن بعد الأذان يقف على باب القصر ويقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين. وربما قال بعد ذلك: الصلاة والسلام عليك يا أمير

[1] الكتانى في كتابه "التراتيب الإدارية" ج 1 ص 75.

يؤخذ من هذا أنه لا بأس من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الأذان ويكون من باب التثويب الذى إستحسنه المتأخرون، مبالغة فى إعلام الناس بدخول الوقت وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن. وجاء فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة أن بعض الخلف زادوا عقب الأذان وقبله أموراً، منها: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقبه، ومنها التسابيح والإستغاثات قبله بالليل ونحو ذلك، وهى بدع مستحسنة، لأنه لم يرد فى السنة ما يمنعها، وعموم النصوص يقتضيها.

ولا ينبغى المسارعة بالحكم بالبدعة على الشيء، والواجب هو التريث والتأنى والبحث والدرس، حتى لا يتفرق المسلمون شيعاً من أجل حكم شرعى فرعى فى أمر إختلفت فيه آراء الفقهاء الأعلام منذ القرون الأولى[2].

د/ أحمد عيد

---

[1] "مجلة الإسلام المجلد الثانى، العدد الحادى والأربعون، بقلم حسن محمد قاسم".

[2] "راجع مقال الشيخ عبد الرحمن خليفة المنشور في مجلة الإسلام المجلد الثانى – العدد 48 "، فتاوى دار الإفتاء المصرية: الموضوع (177) المفتي: فضيلة الشيخ عطية صقر. مايو 1997.

48- ترك الصلاة، وكيفية معاملة الأهل التاركين لها

س: سئل عن كيفية معاملة الأهل التاركين للصلاة.

ملخص الفتوى: الأهل إذا كانوا لا يصلون فهم كفار مرتدون لا يجوز أن يعيش معهم.

الشيخ ابن عثيمين رسالة صفة صلاة النبي ص 29-30

تعليق:

تارك الصلاة إن تركها تكاسلاً مع إعتقاده وجوبها لا يكون كافراً ولا يجوز التفريق بينه وبين زوجته.

التعقيب:

تارك الصلاة إن كان منكراً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين، وإن كان تركه تكاسلاً مع إعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فلا يكون كافراً عند الأئمة الأربعة وجماهير السلف والخلف. وذكر ابن قدامة أن التاريخ لم يسجل لقضاة المسلمين أنهم فرقوا بين الرجل وزوجته بسبب ترك الصلاة بالرغم من كثرة تاركيها على مر الزمان، وبذلك تكون العلاقة بينه وبين زوجته صحيحة لا شائبة فيها[1].

وعلى هذا فالزوج الذى لا يصلى لا يعتبر كافراً طالما أنه يؤمن بوجوبها، وعلى الزوجة أن تنصحه بإستمرار، وأن تدعوه إلى الصلاة دون يأس، وأن تخوفه من عاقبة تركها، وأن تحيطه بالصحبة الصالحة التى تأخذ بيده إلى طريق الحق، فللصحبة مفعول السحر فى مثل هذه الحالات.

والدعوة المباشرة المكشوفة التى تعتمد على صيغة الأمر والطلب يمجها الإنسان وينفر منها، ولكنه لو أحيط بطائفة ملتزمة فستتسرب إليه أخلاقهم وصفاتهم دون طلب منهم أو أمر، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول: «الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ».

---

[1] يقول فضيلة الشيخ الدكتور سعود بن عبدالله الفنيسان: لم ينقل في التاريخ الإسلامي كله إلى يومنا هذا أن أحداً قتل مرتدًّا لتركه الصلاة علاوة على ما يترتب على هذا القول -مع كثرة من يترك الصلاة- من طلاق زوجته، وأن أولاده أولاد غير شرعيين... إلخ. والذي يظهر لي -والله أعلم- القول بعدم تكفير تارك الصلاة كسلاً أو تهاوناً. الدكتور سعود بن عبدالله الفنيسان عميد كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً، موقع الإسلام اليوم 08/11/1427هـ.

والزوجة التى لا تصلى لها نفس الحكم، وتتوجه لزوجها نفس النصائح ليحملها على الصلاة والإستقامة، ولا يتعجل فى طلاقها، وليذكر قول الله تعالى ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ (سورة طه 132)، وليستعن كلاهما بقيام الليل ودعوات السحر، وسؤال الله أن يأخذ بناصيته إليه، وليكثر من الدعاء بـ ﴿ربنا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾ (الفرقان: 74).

وليذكر قول الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ (النساء94) وليعلم أن الله لو أكرمه بهداية تارك الصلاة فهو خير له فى دينه، وأحسن له من الدنيا وما فيها، وليتنوع فى أسلوب دعوته، ومن الأمور النافعة أن يعرضه لسماع المواعظ المؤثرة من العلماء والوعاظ المتميزين، ولا يطلب منه أن يسمع مباشرة، ولكن يبحث عن الوسيلة المناسبة التى لا تضجره، وليبدأ معه بمحاضرات الرقائق والوعظ، والكلام عن الجنة والنار، وعن صفات الله تعالى، وإنعامه على الخلق، وقصص التائبين، ولا يبدأ معه بالتكاليف من الصلاة ونحوها، ولا يعجل عليه والله تعالى أعلم.

د/ أحمد عيد

49- وجوب منع العمال من العمل وقت الصلاة

س: سئل عن حكم منع العمال من العمل وقت الصلاة.

ملخص الفتوى: أجاب بوجوب ذلك ولزوم منعهم من العمل حين يؤذن للصلاة.

الشيخ ابن جبرين الدر الثمين ص 28

تعليق:

لا يتحتم على العامل أن يترك العمل ليؤدى الصلوات الخمس فى أول وقتها، وإن كان التعجيل بالصلاة فى أول وقتها أفضل.

التعقيب:

وقت الصلاة موسَّع بين أوله وآخره ولا يتحتم على العامل أن يترك العمل ليؤدى الصلوات الخمس فى أول وقتها، وإن كان التعجيل بالصلاة فى أول وقتها أفضل. لكن محل ذلك إذا لم يكن الإنسان مشغولاً بشيء هام يفوت منه لو تركه وذهب إلى الصلاة فى أول الوقت، وهنا يمكن أن يؤخر الصلاة إلى قبيل دخول وقت الصلاة الثانية.

وأما صلاة الجمعة فالواجب هو ترك البيع وكل عمل ينافى السعى إلى الجمعة بالأذان الأول؛ وهو الذى يكون بعد الزوال عملاً بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (الجمعة 9)، وليس فى هذه الآية الشريفة ما يدل على وجوب إغلاق محال التجارة فى يوم الجمعة؛ لا فى وقت الصلاة ولا بعد الفراغ منها فهى باقية على إباحة فتحها وإغلاقها.

على أن قوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ (الجمعة 10)، صريح فى الأمر بالإنتشار للتجارة والتصرف فى الحوائج وإبتغاء الرزق وإن لم يكن الأمر هنا للوجوب بل هو للإباحة، وليس هناك حكم شرعى بوجوب إغلاق أماكن التجارة فى يوم الجمعة؛ وإنما الذى يجب شرعاً هو السعى للصلاة فقط. واللّه أعلم[1].

د/ أنس أبوشادي

---

[1] الموضوع (11) المفتي: فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.شوال 1340 هجرية 11 يونية 1922 م، الموضوع (223) المفتي: فضيلة الشيخ عطية صقر.مايو 1997.

الباب السادس صلاة الجماعة والإمامة

50- حكم صلاة الجماعة

س: سئل عن حكم صلاة الجماعة.

ملخص الفتوى: أداء الصلاة فى جماعة فى المسجد فرض عين على كل مكلف.

الشيخ ابن باز تبصرة وذكرى ص 53-57

الشيخ سعيد عبد العظيم www.alsalafway.com

تعليق:

جمهور أهل العلم على أن صلاة الجماعة ليست فرض عين على كل مكلف، وإنما هى سنة مؤكدة، أو فرض كفاية؛ إن قام به البعض سقط عن الآخرين.

التعقيب:

إختلف العلماء فى حكم صلاة الجماعة؛ فذهب أحمد بن حنبل: إلى أنها فرض عين على كل قادر عليها. ودليله الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أبى أن يرخص لرجل أعمى ليصلى فى بيته، وهذا يشير لوجوبها؛ لأنها لو لم تكن واجبة لرخص له. ودليله أيضاً حديث مسلم عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي فَيَجْمَعُوا حُزَمًا مِنْ حَطَبٍ ثُمَّ أَتِيَ قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ» وهذا يشير لوجوبها أيضاً.

وذهب جمهور أهل العلم (مالك وأبو حنيفة وكثير من الشافعية): إلى إن صلاة الجماعة سنة مؤكدة، وإستدلوا بالحديث المتفق عليه أن رَسُولُ اللَّهِ ــ صلى الله عليه وسلم ــ قَالَ: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلاَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً »[1]. وهذا يدل على الجواز؛ لأن الواجب لا يقال له أفضل من غيره.

وذكر الجمهور أن عدم ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم للأعمى (ابن أم مكتوم) بالتخلف عن الجماعة ليس دليلاً على وجوبها حتى على ذوى الأعذار، وإنما ذلك لما يعلمه من حرصه على الخير، ولما يعلمه أيضاً من ذكائه وإستطاعته حضور الجماعة

[1] رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وهذا لفظ الترمذي، سنن الترمذي 215.

وذكروا أيضاً أن حديث الهم بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة لا يدل على وجوبهـــا، لأن الجماعة لو كانت واجبة تستحق تحريق بيوت المتخلفين، ما تأخر عن تحريقها معاقبة لهم على المعصية، لكنه لم يفعل فدل ذلك على عدم وجوبها وغايته أنها هامة. أو يراد به الزجر لا حقيقته، وليس فى الإسلام عقوبة أو تعزير بالحرق بالإجماع.

أو يراد به صلاة الجمعة. أو كانت الجماعة فريضة فى أول الأمر لحرص النبي صلى الله عليه وسلم على حضور الناس جميعاً معه لتبليغ الوحى وإرشادهم ثم نسخ الوجوب.

وذهب كثير من أهل العلم إلى إن صلاة الجماعة فرض كفاية، يجب على أهل كل محلـــة أن يقيموها، وإذا أقامها بعضهم سقط الطلب عن الباقين، وكانت فى حقهم سنة ــ وذلـــك لإظهار شعيرة الإسلام بإجابة المؤذن وإقامة الصلاة،. وهذا هو الراجح لأنه يجمع بـــين الأدلة كلها.

وقد رأى جماعة أن من له زوجة أو أولاد يصلى بهم فى بيته ولو تـــركهم وصـــلى فـــى المسجد مع الناس لتركوا الصلاة؛ فإن صلاته جماعة بهم أفضل من تركهم وصلاته فـــى المسجد، مادام هناك من يقيم صلاة الجماعة فيه غيره، والله أعلم[1].

د/ أحمد عيد

[1] تفسير القرطبى "ج 1 ص 348 " والمغنى لابن قدامة ج 2 ص 2.

51- حكم إمامة الفاسق والمبتدع

س: سئل عن حكم إمامة الفاسق والمبتدع.

ملخص الفتوى: لا يصلى وراء الفاسق ولا المبتدع.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 364/7

تعليق:

كان الصحابة والتابعون يصلون خلف الفسقة والمبتدعين، وكل من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره.

التعقيب:

روى البخاري أن عبد اللَّه بن عمر كان يصلى خلف الحجاج بن يوسف الثقفي، وروى مسلم أن أبا سعيد الخدري صلى خلف مروان صلاة العيد، وصلى عبد اللّه بن مسعود خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط وكان يشرب الخمر، وفى مرة صلى الصبح بالمصلين أربع ركعات فجلده عثمان بن عفان على ذلك، وكان الصحابة و التابعون يصلون خلف ابن عبيد، وكان متهماً بالإلحاد وداعياً إلى الضلال.

فكل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره. ولكن الصلاة خلف المنحرفين مكروهة، فقد حدث أن رجلاً أمَّ قوماً فبصق جهة القبلة والرسول ينظر إليه فقال: "لا يصلى لكم" فمنعوه من الصلاة من أجل ذلك، ولما شكا للرسول قال له "نعم، إنك آذيت اللَّه ورسوله"[1].

فإذا وجد شخص مستقيم كانت الصلاة خلفه أولى. أما إذا تحتم المشبوه أو المنحرف لأن وظيفته الإمامة مثلا جازت الصلاة خلفه مع القيام بواجب نصحه ليرضى عنه الناس ويستريحوا لإمامته، فقد جاء فى الحديث الذى رواه ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ».

هذا، ومع كون الصلاة خلف الفاسق مكروهة فهى صحيحة غير باطلة، ويؤيد ذلك إلى جانب ما سبق من روايات البخاري ومسلم حديث البيهقى "صلوا خلف كل بر وفاجر، صلوا خلف كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر".

---

[1] رواه أبو داود وابن حبان، وسكت عنه أبو داود والمنذرى فهو حديث مقبول.

وفى فتاوى الشيخ عبد الله بن حميد:
ذكر جمهور أهل العلم أن الصلاة خلف الفاسق صحيحة وأن من صلى خلفه لا يؤمر بإعادة، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: {صلوا خلف من قال لا إله إلا الله} رواه أبو نعيم (320/1)، والدار قطني 56/2، والله اعلم [1].

د/ أحمد عيد

52- ضوابط تطويل الإمام الصلاة

س: سئل عن ضوابط تطويل الإمام الصلاة.

ملخص الفتوى: ضابط تطويل الإمام هو إتباع السنة، وليس أهواء المأمومين.

الشيخ ابن عثيمين كتاب الدعوة (5) 90/2-91

تعليق:

الأمر فى التطويل على ما يحتمله الناس، وليس على هوى الإمام فى أن ينتقى ما يشاء من السنة، التى فيها مقادير مختلفة من التطويل والتخفيف تناسب كل أحد.

التعقيب:

قال العلماء: يستحب للإمام أن يخفف فى القراءة والأذكار، ولا يستوفى الأكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه[2], وأذكار الركوع والسجود. وذلك لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمْ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ [3]».

---

[1] فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد ص 127. سؤال رقم 11412.

[2] جاء في كتاب "الأذكار" للنووى: السنة أن تكون السورة- بعد الفاتحة - في الصبح والظهر من طوال المفصل، وفي العصر والعشاء من أوساط المفصل، وفي المغرب من قصار المفصل، والمفصل من سورة ق أو الحجرات إلى آخر المصحف، والمفصَّل أقسام؛ منه طوال إلى سورة (عم) وأوساط إلى سورة الضحى، وقصار وهى إلى آخر سورة الناس.

[3] رواه البخاري ومسلم ورورياه أيضا عن جماعة من الصحابة غير أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض رواياتهم " وذا الحاجة ".

والتطويل مكروه، فإن صلى بقوم محصورين يعلم من حالهم أنهم يؤثرون التطويل لم يكره التطويل بل يستحب؛ لأن المنع لأجلهم وقد رضوا.

وعليه تحمل الأحاديث الصحيحة فى تطويل النبي صلى الله عليه وسلم فى بعض الأوقات، فإن جهل حالهم أو كان فيهم من يؤثر التطويل وفيهم من لا يؤثره لم يطول، ويؤيده الأحاديث الصحيحة؛ منها حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأُوجِزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ» رواه البخاري ومسلم.

وإن كانوا يؤثرون التطويل، ولكن المسجد مطروق بحيث يدخل فى الصلاة من حضر بعد دخول الإمام فيها لم يطول[1].

فالأمر فى التطويل على ما يحتمله الناس، وليس على هوى الإمام أن ينتقى ما يشاء من السنة، التى فيها مقادير مختلفة من التطويل والتخفيف[2]؛ فقد ورد فى السنة القراءة بالأعراف[3]، وورد فيها أيضاً القراءة بقصار السور[4]، فليس بهوى الإمام؛ إن شاء قرأ بالأعراف، وإن شاء بقصار السور، بل الأمر على ما يحتمله الناس، والله أعلم.

---

[1] المجموع للنووي 124/4.

[2] في سنن أبي داود 814 عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلاَ كَبِيرَةٌ إِلاَّ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَؤُمُّ النَّاسَ بِهَا فِي الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وفي سنن الترمذي 307 عن قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ (وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ) (سورة ق) في الرَّكْعَةِ الأُولَى. وَرُوِىَ عَنِ النبي –صلى الله عليه وسلم– أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِالْوَاقِعَةِ. وَرُوِىَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مِنْ سِتِّينَ آيَةً إِلَى مِائَةٍ. وَرُوِىَ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ (إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ).

[3] سنن أبي داود 812 عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ لِى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ قَالَ قُلْتُ مَا طُولَى الطُّولَيَيْنِ قَالَ الأَعْرَافُ وَالأُخْرَى الأَنْعَامُ.

[4] في سنن الترمذي 310 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الآخِرَةِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ. وَقَدْ رُوِىَ عَنِ النبي –صلى الله عليه وسلم– أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الآخِرَةِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ. وَرُوِىَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِسُوَرٍ مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ نَحْوِ سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ وَأَشْبَاهِهَا. وَرُوِىَ عَنْ أَصْحَابِ النبي –صلى الله عليه

53- حكم الصلاة فى مسجد فيه قبر

س: سئل عن حكم الصلاة فى مسجد فيه قبر.

ملخص الفتوى: المساجد التى فيها قبور لا يصلى فيها، والصلاة فيها محرمة.

الشيخ ابن باز مجموع فتاوى ومقالات 5/388-389

تعليق:

إذا كان القصد من الصلاة إلى القبر تعظيمه فهى حرام وباطلة، بصرف النظر عن وضع القبر، وإذا إنتفى هذا القصد كانت مكروهة مع الصحة إذا كان القبر أمام المصلى، وإلا فلا كراهة.

التعقيب:

روى البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» وروى مسلم أنه قال قبل أن يموت بخمس «وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»، وروى الجماعة إلا البخاري وابن ماجه قوله «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا». تحدث العلماء عن هذه الأحاديث فقال بعضهم: محل الذم أن تتخذ المساجد على القبور بعد الدفن، وليس ذلك مذموماً إذا بنى المسجد أولاً وجعل القبر فى جانبه ليدفن فيه واقف المسجد أو غيره. لكن العراقى قال: الظاهر أنه لا فرق، وأنه إذا بنى المسجد لقصد أن يدفن فى بعضه أحد فهو داخل فى اللعنة، بل يحرم الدفن فى المسجد، وإن شرط أن يدفن فيه لم يصح الشرط، لمخالفته لمقتضى وقفه مسجداً.

وإذا كان بعض العلماء قد حمل النهى على التحريم فإن البعض الآخر حمل على الكراهة، بمعنى أن الصلاة إلى القبر صحيحة لكن مع الكراهة. والذين قالوا بـــصحتها مختلفـــون، فقال بعضهم: هى مكروهة سواء أكان القبر أمام المصلى أم خلفه أم عن يمينـــه أم عـــن يساره. وقال آخرون: محل الكراهة إذا كان القبر أمامه، لأن هذا الوضع هو الذى يـــراد من إتخاذه مسجدا ومن الصلاة فيه أو إليه. أما إذا كان القبر خلفه أو عن يمينـــه أو عـــن يساره فلا كراهة.

والأئمة الثلاثة قالوا بصحة الصلاة وعدم كراهتها، اللهم إلا إذا كان القبر أمـــام المـــصلى فتكون مكروهة مع الصحة. وذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى تحـــريم الـــصلاة والحكـــم ببطلانها ـــ ومحل هذا الخلاف إذا كان القبر فى المسجد، أما إذا كان مفصولاً عنه والناس يصلون فى المسجد لا فى الضريح أو الجزء الموجود فيه القبر فلا خلاف فـــى الجـــواز وعدم الحرمة أو الكراهة.

والمختار أنه إذا كان القصد من الصلاة إلى القبر تعظيمه فهى حـــرام وباطلـــة بـــصرف النظر عن وضع القبر، وإذا إنتفى هذا القصد كانت مكروهة مع الصحة إذا كان القبر أمام المصلى وإلا فلا كراهة[1].

د/ أحمد عيد

[1] فتاوى دار الإفتاء المصرية: الموضوع (56) المفتي: فضيلة الشيخ عطية صقر. مايو 1997.

54- حكم الصلاة بالنعال فى المسجد

س: سئل عن حكم الصلاة بالنعال فى المسجد.

ملخص الفتوى: الصلاة بالنعال مشروعة، والسجاد لا يمنع من الصلاة بالنعال.

الشيخ ابن عثيمين مجموع فتاوى ورسائل 387/12

تعليق:

لا مانع من الصلاة فى النعال فى فضاء أو مكان يؤمن تلويثه، وأما إذا كان المسجد مفروشاً بفراش نظيف فينبغى أن نصونه عن التلوث ولو بطاهر.

التعقيب:

يُسن بناء المساجد وعمارتها وتعهدها وإصلاح ما تشعث منها لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ» رواه البخاري ومسلم.

وقد إتفق الفقهاء على وجوب تنزيه المساجد عن النجاسات والقاذورات. فلا يجوز إدخال النجاسة إلى المسجد، أو أن يدخله من على بدنه أو ثيابه نجاسة، أو جراحة.

ويُسن أيضاً صون المساجد عن التلويث ولو بطاهر؛ بكنس المسجد وتنظيفه، وإزالة ما يرى فيه من نخامة أو بصاق أو نحو ذلك، ثبت فى الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى بصاقاً فى المسجد فحكه بيده، وقال صلى الله عليه وسلم: «الْبُزَاقَ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»، ويكره إدخال الروائح الكريهة إلى المساجد لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ قَالَ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا»[1].

وروي أن أبا حنيفة رحمه الله رأى رجلاً يمسح خفيه بأسطوانة المسجد فقال له لو مسحته بلحيتك كان خيراً لك[2].

وينبغى لمن أراد أن يدخل المسجد أن يتعاهد النعل أو الخف قبل أن يدخل فيه إحترازا عن تلويث المسجد. وقد قيل: دخول المسجد متنعلاً من سوء الأدب.. وعن على رضي الله عنه أنه كان له زوجان من نعل إذا توضأ إنتعل بأحدهما إلى باب المسجد ثم يخلعه

---

[1] مطالب أولي النهي 254/2.

[2] المبسوط للسرخسي 85/1.

فلابد إذا كان المسجد مفروشاً بفراش نظيف أن نصونه عن التلوث حتى لو كان بالشيء الطاهر، والفتوى بجواز دخول المساجد بالأحذية تجافى الشرع والعقل، فهذه المساجد مفروشة ببسط غالية، وتنظف يومياً بالأجهزة والمعدات حتى تكون فى أبهى صورة، والأحذية غالباً ما تحمل القذارت وربما النجاسات، والصلاة فى النعال من الرخص لا من المستحبات، لأن ذلك لا يدخل فى المعنى المطلوب من الصلاة.

وفى فتاوى الإسلام سؤال وجواب إشراف الشيخ محمد صالح المنجد:

أما المساجد اليوم وقد فرشت بالسجاد فدخولها بالنعال قد يؤدى إلى تراكم الأوساخ فى المسجد، وقد يتهاون البعض فيدخلون المساجد بأحذيتهم وعليها قاذورات أو نجاسة. ولو أنه سمح لكل مصل أن يصلى بنعاله على السجاد لإحتجنا إلى مجموعات من العمال لتقوم بتنظيف المسجد بعد كل صلاة ولا نقول فى كل يوم، ولا نظن أن من يقبل بهذا يرضى أن يصلى على سجاد مليء بالغبار والأتربة، فضلاً عن غير ذلك من القاذورات أو النجاسات إذا تهاون الناس... وقال الشيخ الألباني رحمه الله: "وقد نصحت إخواننا السلفيين أن لا يتشددوا فى هذه المسألة ــ أى الصلاة بالنعال فى المساجد ــ لما هناك من فارق بين المساجد اليوم المفروشة بالسجاد الفاخر، وبين ما كان عليه المسجد النبوى فى زمنه الأول، وقد قرنت لهم ذلك بِمَثَلٍ من السنة فى قصة أخرى: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر من بادره البصاق أو المخاط وهو يصلى أن يبصق عن يساره أو تحت قدميه، وهذا أمر واضح أن هذا يتماشى مع كون الأرض ــ أرض المسجد التى سيضطر للبصاق فيها ــ من الرمل أو الحصباء، فاليوم المصلَّى مسجد مفروش بالسجاد، فهل يقولون إنه يجوز أن يبصق على السجاد؟! فهذه كتلك" إنتهى. [2] والخلاصة أن الإنسان يصلى فى النعل إذا كان فى فضاء أو مكان يؤمن تلويثه، أما فى المساجد التى يصلى فيها عامة الناس، ويبالغون فى نظافتها وصيانتها عن الأقذار، فالفتوى بجواز الصلاة فيها بالنعال فتنة للناس وفتح لأبواب الشر بينهم، والله أعلم.

د/ أحمد عيد

---

[1] البحر الرائق 37/2.

[2] من كتاب فتاوى الإسلام سؤال وجواب الجزء رقم 1 الصفحة رقم 5670، سؤال رقم 69793.

55- حكم بعض المحدثات فى صلاة التراويح

س: سئل عن بعض المحدثات فى صلاة التراويح؛ كقول: "صلاة القيام أثابكم الله" وكالأذكار بين الركعات.

ملخص الفتوى: قول: "صلاة القيام أثابكم الله" والأذكار بين الركعات بدعة، وليس فى الإسلام بدعة حسنة.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 2/352-353

تعليق:

جمهور العلماء على أن المحدثات فى الدين نوعان؛ نوع مذموم، وهو ما كان خلاف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم، ونوع ممدوح وهو ما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه الله أو رسوله وهو البدعة الحسنة.

التعقيب:

قال النووي فى المجموع: الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس بالنصوص الصحيحة والإجماع، ولا يشرع الأذان ولا الإقامة لغير الخمس بلا خلاف .. ولكن ينادى للعيد والكسوف والإستسقاء: الصلاة جامعة[1] .. وكذا ينادى للتراويح: الصلاة جامعة إذا صليت جماعة[2].

يؤخذ من هذا أنه لا بأس من قول الصلاة جامعة، ومثلها صلاة القيام أثابكم الله، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بين الركعات، وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن. وجمهور العلماء على أن البدع منها الحسن ومنها القبيح، والدليل قوله صلة الله عليه وسلم «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَىْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَىْءٌ [3]»، وقول عمر: "نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ" [4]، لما

---

[1] البخاري 1051 – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – نُودِىَ إِنَّ الصَّلاَةَ جَامِعَةٌ.

[2] المجموع للنووي 3/83.

[3] صحيح مسلم 2398، من حديث جرير.

[4] موطأ مالك 249.

فالبدعة بدعتان بدعة هُدَى وبدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو فى حَيز الذم والإنكار، وما كان واقعاً تحت عموم ما نـــدب الله إليـــه وحض عليه الله أو رسوله فهو فى حيز المدح، وعلى هذا جمهور أهل العلم، والله أعلم.

د/ أحمد عيد

الباب السابع الجنائز

56- حكم الصلاة على تارك الصلاة والذين يذبحون للأولياء

س: سئل عن حكم الصلاة على تارك الصلاة والذين يذبحون للأولياء ويتوسلون بهم.

ملخص الفتوى: لا يجوز الصلاة عليهم لأنهم كفار خارجون عن الإسلام.

اللجنة الدائمة 410/8

تعليق:

تارك الصلاة كسلا ليس بكافر عند جمهور المسلمين، لا ينبغي المسارعة بتكفير عوام المسلمين بأشياء؛ يمكن ألا يكونوا بها كفاراً بحملها على محامل صحيحة، وتصحيح عمل المسلم واجب ما أمكن.

التعقيب:

تقدم أن تارك الصلاة إن كان منكراً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين. وإن كان تركه تكاسلاً مع إعتقاده وجوبها كما هو حال أكثر الذين لا يصلون من الناس فلا يكون كافراً عند الأئمة الأربعة وجماهير السلف والخلف.

وتقدم أيضاً أن ما يذبحه عوام الناس للأولياء؛ إن قصد بها التصدق عن هؤلاء الأولياء لنفعهم بالثواب، وتفريق المذبوح على الفقراء، أو أطلق، صح، وإن قصد التقرب لذات الميت لم يصح. فلا ينبغى المسارعة بتكفير عوام المسلمين بأشياء؛ يمكن ألا يكونوا بها كفاراً بحملها على محامل صحيحة، وتصحيح عمل المسلم واجب ما أمكن، والجهل من الموانع التى تمنع إطلاق إسم الكفر على صاحبه.

فى الفتاوى الصغرى: الكفر شيء عظيم فلا أجعل المؤمن كافراً متى وجدت رواية أنه لا يكفر ا هـ وفى الخلاصة وغيرها: إذا كان فى المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنعه فعلى المفتى أن يميل إلى الوجه الذى يمنع التكفير تحسيناً للظن بالمسلم .. والذى تحرر أنه لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان فى كفره إختلاف

57- حكم إنتفاع الميت بقراءة القرآن

س: سئل عن إنتفاع الميت بقراءة القرآن له.

ملخص الفتوى: قراءة القرآن بنية أن يكون ثوابها للميت لا تجوز لعدم ورودها.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 9/47-49

تعليق:

جمهور العلماء على أن الميت ينتفع بقراءة القرآن له، وعليه إجماع المسلمين في كل عصر ومصر أنهم يجتمعون ويقرءون القرآن، ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير.

التعقيب:

أجمع أهل العلم على أن الصدقة والدعاء يصل إلى الميت نفعهما. وإختلفوا فيما سوى ذلك من الأعمال التطوعية؛ كالصيام عنه، وقراءة القرآن ونحو ذلك؛ فذهب جمهور العلماء إلى أن الميت ينتفع بذلك، ومنعه بعضهم للحديث: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

والنبي صلى الله عليه وسلم قال: "انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ.." ولم يقل إنه لا ينتفع بعمل غيره، فإذا دعا له غيره لم يكن من عمل المرء ولكنه ينتفع به، وكذلك إذا قرأ له القرآن.

وقال بعض من يقولون بعدم وصول القراءة للأموات: إذا قرأ وقال بعد قراءته اللهم أجعل ثواب هذه القراءة لفلان صح ذلك. وعدّوا ذلك من باب الدعاء.

والأحاديث تدل على أن قراءة القرآن بحضرة الميت تنفعه؛ سواء أكان معها إهداء أم لم يكن، لأن القرآن إذا تُلى، وبخاصة إذا كان في إجتماع، حفت القارئين الملائكة، وغشيتهم

---

[1] حاشية ابن عابدين 4/224.

روى البخاري ومسلم حديث أسيد بن حضير الذى كان يقرأ القرآن فى مربـــده وبجـــواره ولده وفرسه، وجاء فيه: فإذا مثل الظلة فوق رأسى، فيها أمثال السرج عرجت فى الجـــو حتى ما أراها، فقال له رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم "تلك الملائكة تستمع لـــك، ولـــو قرأت لأصبحت يراها الناس ما تستتر منهم".

على أن النص قد جاء بقراءة "يس" عند الميت، روى أحمد وأبو داود والنسائى، واللفـــظ له، وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححاه أن النبي صلى الله عليه وسلم قـــال: "قلـــب القرآن يس، لا يقرؤها رجل يريد اللَّه والدار الآخرة إلا غفر اللَّه لـــه، اقرؤوهـــا علـــى موتاكم"[1].

ولا بأس بالقراءة عند القبر، وقد روي عن أحمد أنه قال: إذا دخلتم المقابر اقـــرءوا آيـــة الكرسي وثلاث مرات قل هو الله أحد، ثم قل: اللهم إن فضله لأهل المقابر.. وهذا إجماع المسلمين ; فإنهم فى كل عصر ومصر يجتمعون ويقرءون القرآن، ويهدون ثوابـــه إلـــى موتاهم من غير نكير. ولأن الحديث صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الْمَيِّتُ يُعَـــذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه, ويحجب عنه المثوبة[2].

هذا، وقد قال الأبى: والقراءة للميت، وإن حصل الخلاف فيها فلا ينبغى إهمالهـــا، فلعـــل الحق الوصول، فإن هذه الأمور مغيبة عنا، وليس الخلاف فى حكم شرعى إنما هو فـــى أمر هل يقع كذلك أم لا. وهذا كلام جيد؛ فإن القراءة للميت إن لم تنفع الميت فهى للقارئ، فالمستفيد منها واحد منهما، ولا ضرر منها على أحد. مع تغليب الرجاء فى رحمـــة اللّـــه وفضله أن يفيد بها الميت كالشفاعة والدعاء وغيرهما.

وفى مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه:

---

[1] وقد أعل الدارقطنى وابن القطان هذا الحديث، لكن صححه ابن حبان والحاكم، وحمله المصححون لـــه على القراءة على الميت حال الاحتضار، بناء على حديث في مسند الفردوس "ما من ميت يموت فتقـــرأ عنده يس إلا هون اللَّه عليه " لكن بعض العلماء قال: إن لفظ الميت عام لا يختص بالمحتضر، فلا مـــانع من استفادته بالقراءة عنده إذا انتهت حياته، سواء دفن أم لم يدفن.

[2] المغني لابن قدامة 225/2.

والشيخ ابن عثيمين رحمه الله يرى جواز إهداء ثواب القراءة للميت وأن ذلك يصله وينتفع به إن شاء الله، وإنما الذى لم يجوزه هو الإجتماع عند القبور والقراءة عليها .. وهذا الذى قاله الشيخ هو مذهب الجماهير من أهل العلم والمحققين وأنظر فتوى الشيخ فـــى كتابـــه مجموع فتاوى العقيدة المجلد الثانى ص305. والله أعلم[1].

د/ على منصور

58- حكم بناء القباب على القبور

س: سئل عن حكم بناء القباب على القبور.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 9/82-83

ملخص الفتوى: بناء القباب على القبور حرام ومن ذرائع الشرك.

تعليق:

البناء على القبور ورفعها فوق ما تتميز به مكروه، إلا إذا كان للتفـــاخر أو فـــى الأرض المسبلة والموقوفة للدفن فيكون حراماً.

التعقيب:

روى مسلم وغيره أن ثمامة بن شُفي قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الـــروم "رودس" فتوفى صاحب لنا، فأمر فضالة بقبره فسوى، ثم قال: سمعت رسول الله صـــلى الله عليـــه وسلم "يأمر بتسويتها، وروى عن أبى الهياج الأسدى قال: قال لى على بن أبى طالب: ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته قال الترمذي: بعض أهل العلم يكرهون أن يرفع القبر فوق الأرض إلا بمقدار ما يعرف أنه قبر، لكيلا يطأه الناس ولا يجلسوا عليه.

جاء فى فقه المذاهب الأربعة، نشر أوقاف مصر، يكره أن يبنى على القبر بيت أو قبة أو مدرسة أو حيطان تحيط به، إذا لم يقصد بها الزينة والتفاخر وإلا كان ذلك حراماً، ويحرم ذلك إذا كانت الأرض مسبلة أو موقوفة للدفن، لأن فى البناء تضييقاً وتحجيراً على الناس، والشافعية قالوا: يجوز أن تُبنى قبور الأنبياء والشهداء والصالحين، وأن ترفع عليها القباب

[1] مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه رقم الفتوى 3406 تاريخ الفتوى: 26 ذو الحجة 1421.

59- حكم وضع الزهور على القبور

س: سئل عن حكم وضع الزهور على القبور.

ملخص الفتوى: وضع الزهور على القبور بدعة ممنوعة شرعا لأنها من التشبه بالكفار.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 9/89-92

تعليق:

الأغصان تسبح ما دامت رطبة فيحصل التخفيف على الميت ببركة التسبيح، وعلى هذا فهو مطرد فى كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها.

التعقيب:

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثم دعا بعسيب رطب فشقه بإثنين، ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً وقال: "لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا". العسيب ــ الجريدة التى لم ينبت فيها خوص، فإن نبت فهى السعفة.

وهناك قصة ثانية رواها ابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف عليه فقال: (إيتونى بجريدتين) فجعل أحداهما عند رأسه، والآخرى عند رجليه.

والحكمة فى تخفيف العذاب مادامت الرطوبة فى الغصن قيل: إن الغصن يسبح مادام رطباً فيحصل التخفيف ببركة التسبيح، وعلى هذا فهو مطرد فى كل ما فيه رطوبة من

60- حكم تلقين الميت

س: سئل عن حكم تلقين الميت.

ملخص الفتوى: تلقين الميت بعد الدفن بدعة لعدم وروده.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 340/8

تعليق:

لا مانع من تلقين الميت الكبيرعقب دفنه، أما الصبى فلا يُلقن لعدم التكليف.

تلقين الميت مستحب عند الشافعية والحنابلة، ومكروه عند الإمام مالك.

التعقيب:

ذكر النووي أن التلقين مستحب وأنه منقول عن جماعات من الشافعية، قال: يستحب تلقين الميت عقب دفنه فيجلس عند رأسه إنسان ويقول: "يا فلان ابن فلان ويا عبد الله بن أمة الله، أذكر العهد الذى خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من فى القبور. وأنك رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمدٍ صلى الله عليه وسلم نبياً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخواناً" زاد الشيخ نصر "ربى الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم" فهذا التلقين عندهم مستحب، وفيه حديث أبي أمامة رواه أبو القاسم الطبراني فى معجمه بإسناد ضعيف، ولفظه: عن سعيد بن عبد الله الأزدي قال {شهدت أبا أمامة رضي الله عنه وهو فى النزع فقال: إذا مت فأصنعوا بى كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إذا

وقد ذكر ابن تيمية أيضاً أن التلقين منقول عن الصحابة والتابعين وأن الأقوال فيه ثلاثة: الإستحباب، والكراهة، والإباحة[2].

وفى مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه:

تلقين الميت بعد دفنه ليس واجباً بالإجماع، ولا كان من عمل المسلمين المشهور بينهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه، بل ذلك مأثور عن عددٍ من الصحابة: كأبي أمامة، ووائلة بن الأسقع، فمن الأئمة من رخص فيه كالإمام أحمد، وقد إستحبه طائفة من أصحابه، وأصحاب الشافعي، ومن العلماء من يكرهه لإعتقاده أنه بدعة. فالأقوال فيه ثلاثة: الإستحباب، والكراهة، والإباحة، وهذا أعدل الأقوال. والله أعلم[3].

د/ على منصور

---

[1] المجموع للنووي 274/5.

[2] الفتاوى الكبرى لابن تيمية 25/3.

[3] مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه رقم الفتوى 1978 تاريخ الفتوى: 11 ربيع الأول 1422.

الباب الثامن الصيام

61- حكم من يصوم ولا يصلى

س: سئل عن حكم من يصوم ولا يصلى.

ملخص الفتوى: لا يجوز الصيام بدون صلاة لأن تارك الصلاة كافر؛ فلا يصح منه الصيام.

الشيخ ابن عثيمين فتاوى الصيام ص 34.

تعليق:

من إستكمل أركان الصيام من النية والإمتناع عن الطعام والشراب والجماع وغيرها من طلوع الفجر إلى مغرب الشمس، فصيامه صحيح، ولا يؤثر فى صحته ترك الصلاة.

التعقيب:

العبادة تكون صحيحة لا تجب إعادتها إذا كانت مستوفية الأركان والشروط، والذى يصوم إن كان ممسكاً عن المفطرات وهى الطعام والشراب والشهوة من طلوع الفجر إلى مغرب الشمس، فصومه صحيح غير باطل، حتى لو إرتكب بعض المعاصى كالكذب وكترك الصلاة، لكن مع صحة الصوم هل يكون مقبولاً يؤجر عليه من الله؟ إن الأحاديث صحت فى حرمان هذا الصائم من قبول صومه، مثل حديث «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رواه الجماعة إلا مسلما، وعدم قبول الصوم يعنى الحرمان من الأجر والثواب المترتب عليه، ولكنه لا يطالب بإعادته وقضائه مرة أخرى؛ لأنه صحيح فى الواقع ونفس الأمر حتى وإن لم يكن مقبولاً.

وبالمثل من يصوم ولا يصلى، صومه صحيح لا تجب إعادته لتركه الصلاة، أما قبوله فالحديث يدل على عدمه، وعلى فرض قبوله وأخذ ثواب عليه، فإن عقاب ترك الصلاة عقاب شديد، ويظهر ذلك فى الميزان يوم القيامة إذا لم يكن عفو من الله تعالى. فلنضع أمام أعيننا وفى قلوبنا قول الله سبحانه ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ[1]﴾ (الزلزلة 7، 8) ، وقوله ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاء فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ

[1] الزلزلة: 7، 8.

62- حكم قضاء رمضان

س: سئل عمن مضى عليه أشهر عديدة من رمضان وترك صيامها بغير عائق ثم تاب إلى الله ــ عز وجل ــ فهل يلزمه القضاء؟

ملخص الفتوى: لا يلزمه القضاء، ولكن عليه أن يتوب إلى الله تعالى ويكثر من العمل الصالح.

الشيخ ابن عثيمين مجموع فتاوى ورسائل (87/19) ف(41)

تعليق:

هذه الفتوى مخالفة لإجماع العلماء، وتزهد الناس فى الصيام، وفى قضاء ما عليهم من أيام فى رمضان، وقضاء فوائت الصيام واجب بإجماع العلماء.

التعقيب:

العبادات المحددة بوقت تفوت بخروج الوقت المحدد لها من غير أداء, وتتعلق بالذمة إلى أن تقضى. والفقهاء متفقون على وجوب قضاء الفوائت, قال السيوطي: كل من وجب عليه شيء ففات، لزمه قضاؤه إستدراكاً لمصلحته. وقال صاحب التلخيص: كل عبادة واجبة إذا تركها المكلف لزمه القضاء أو الكفارة.. وجاء فى الفتاوى الهندية: والقضاء فرض فى الفرض, وواجب فى الواجب, وسنة فى السنة[2].

ويدل على وجوب القضاء على المتعمد فى الترك, حديث أبي هريرة رضي الله عنه: {أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المجامع فى نهار رمضان أن يصوم يوماً مع الكفارة} أى

---

[1] فصلت: 46.

[2] الموسوعة الفقهية 25/34.

ويدل عليه أيضاً ما روى الشيخان أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أمه التى ماتت وعليها صوم شهر هل يقضيه عنها؟ فقال له «نعم، فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» وفى رواية أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أمها التى نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، هل تحج عنها؟ فقال: "حجى عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ إقضوا، فالله أحق بالقضاء".

فهذا الحديث يدل بعمومه على وجوب قضاء دين اللّه.

ومما يدل أيضاً على وجوب القضاء على من ترك الصيام حتى خرج وقته بدون عذر:

1 – قول اللَّه تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ (البقرة 183)، ولم يفرق بين أن يكون فى وقته أو بعده، وهذا أمر يقتضى الوجوب، فى الوقت وغير الوقت.

2 – ثبت الأمر بالقضاء على المريض والمسافر، مع أنهما غير آثمين، فالتارك لها عمداً أولى بوجوب القضاء.

3 – أن ديون الآدميين المرتبطة بوقت، ثم جاء الوقت لم يسقط قضاؤها بعد وجوبها، وهى مما تسقط بالإبراء، فديون اللَّه لا يصح فيها الإبراء، وأولى ألا يسقط قضاؤها إلا بإذن منه، ولا يوجد هذا الإذن.

4 –أن العلماء إتفقوا على أن الفطر فى رمضان يوجب القضاء فى غير رمضان:

قال ابن قدامة فى المغني: الفصل السابع: أنه متى أفطر بشيء من ذلك (جميع المفطرات) فعليه القضاء، لا نعلم فى ذلك خلافاً; لأن الصوم كان ثابتاً فى الذمة، فلا تبرأ منه إلا بأدائه، ولم يؤده، فبقى على ما كان عليه[1]. والله تعالى أعلم.

---

[1] ومثل الصيام الصلاة، يقول ابن العربي: المسألة الثالثة: قوله: { من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها } يقتضي وجوب الصلاة على كل ذاكر إذا ذكر، سواء كان الذكر دائما، كالتارك لها عن علم, أو كان الذكر طارئا، كالتارك لها عن غفلة.. فافهموا هذه النكتة تريحوا أنفسكم من شغب المبتدعة، فما زالوا يزهدون الناس في الصلاة، حتى قالوا: إن من تركها متعمدا لا يلزمه قضاؤها، ونسبوا ذلك إلى مالك. وحاشاه من ذلك، فإن ذهنه أحد، وسعيه في حياطة الدين آكد من ذلك، إنما قال: إن من ترك صلاة متعمدا لا يقضي أبدا. كما قال في الأثر: { من أفطر يوما من رمضان متعمدا لم يجزه صيام الدهر وإن صامه } إشارة إلى أن ما مضى لا يعود، لكن مع هذا لا بد من توفية التكليف حقه بإقامة القضاء مقام الأداء، وإتباعه بالتوبة، ويفعل الله بعد ذلك ما يشاء. ابن العربي 257/3.

وفى كتاب فتاوى الإسلام سؤال وجواب:
تأخير القضاء بدون عذر، كما لو تمكن من القضاء ولكنه لم يقض حتى دخل رمضان التالى. فهذا آثم بتأخير القضاء بدون عذر، وإتفق الأئمة على أن عليه القضاء، والله أعلم[2].

د/ على منصور

63- حكم الحقن فى نهار رمضان

س: سئل عن حكم الحقن فى نهار رمضان.

ملخص الفتوى:إذا كانت الحقن مغذية تفسد الصيام، وإن كانت لا تغذى لا تفطر.
الشيخ ابن عثيمين فتاوى الصيام ص 58

تعليق:
الحقن لا تفسد الصيام مغذية كانت أو غير مغذية لأنها لا تدخل من الطريق المعتاد.

التعقيب:
حقن العضل، أو الوريد، أو التى تحت الجلد، قد أفتى الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتى مصر الأسبق فى مايو 1919م بأنها لا تفطر الصائم إذا أخذها، لأن ما بها لا يصل إلى الجوف والمعدة من الطرق المعتادة، ووصوله إلى الجسم من طريق المسام أو المنافذ غير المعتادة لا ينقض الصوم، وهذا رأى جمهور العلماء.
قال: الشرط فى المفطر أن يصل إلى الجوف وأن يستقر فيه. والمراد بذلك أن يدخل إلى الجوف ولا يكون طرفه خارج الجوف ولا متصلاً بشيء خارج عن الجوف وأن يكون الوصول إلى الجوف من المنافذ المعتادة؛ لأن المسام ونحوها من المنافذ التى لم تجر العادة بأن يصل منها شيء إلى الجوف. ومن ذلك يعلم أن الإحتقان بالحقن المعروف الآن عملها تحت الجلد، سواء كان ذلك فى العضدين، أو الفخذين، أو رأس الإليتين، أو فى أى

---

[1] المغني 22/3.

[2] من كتاب فتاوى الإسلام سؤال وجواب بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد. الجزء رقم 1 الصفحة رقم 2893 سؤال رقم 26865.

[1] الموضوع (23) المفتى: فضيلة الشيخ محمد بخيت.&شعبان 1337 هجرية – مايو 1919 م، الموضوع (759) المفتى: فضيلة الشيخ حسن مأمون.&11 رمضان 1379 هجرية – 8 مارس 1960 م.

الباب التاسع الحج

64- حكم حج المرأة بدون مَحْرَمْ

س: سئل عن حكم سفر المرأة بدون مَحْرَمْ للحج أو العمرة.

ملخص الفتوى: عدم وجوب الحج على المرأة عند عدم وجود المَحْرَمْ.

الشيخ ابن عثيمين مجموع فتاوى ورسائل 590/2.

تعليق:

مدار الحكم هو على توفر الأمن والراحة للمرأة، فإذا حصل ذلك بأية صورة من الصور؛ كمَحْرَمَ أو رفقة مأمونة أو إشراف رسمى مسئول أو غيره، جاز لها الحج وسافرت.

التعقيب:

روى البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا». ورويا أيضاً أن رجلاً قال للنبى صلى الله عليه وسلم إنه إكتتب فى الغزو، وإن امرأته قد خرجت للحج، فقال له "حج مع امرأتك".

إزاء هذين النصين وغيرهما إختلف العلماء فى إشتراط المحرم فى وجوب الحج على المرأة؛ فقال الحنفية: لابد من وجود الزوج أو المحرم، وقال الشافعى: لا يشترط المَحْرَمْ بل يشترط الأمن على نفسها. وقال أصحابه: يحصل الأمن بزوج أو محرم أو نسوة ثقات، وقال بعضهم: يلزمها ــ أى الحج ــ بوجود امرأة واحدة، وقد يكثر الأمن ولا تحتاج إلى أحد، بل تسير وحدها فى جملة القافلة وتكون آمنة، ومذهب المالكية لا يشترط المَحْرَمْ فى السفر عموماً إذا تأكد الأمن. والإمام أحمد إشترط وجود الزوج أو المحرم فى وجوب الحج عليها، وفى رواية أخرى عنه: لا يشترط ذلك فى سفر الفريضة.

وذهب ابن حزم فى "المحلى" إلى ترجيح عدم وجوب وجود الزوج أو المحرم فى سفر الحج، فإذا لم تجد واحداً منهما تحج ولا شيء عليها.

وإشتراط المَحْرَمْ أو الزوج ــ عند من إشترطه ــ إنما هو لرفع الإثم والحرج عن المرأة لو سافرت بدونه، لكن لو خرجت للحج بدون ذلك فإن حجها صحيح متى إستوفى أركانه

والحكمة فى إشتراط المَحْرَمْ أو الزوج هى توفير الأمن للمرأة فى السفر، ومساعدتها على قضاء مصالحها التى تحتاج إلى إختلاط أو تعب، ولا شك أن لتطور وسائل السفر وقصر مدة الغياب عن الوطن، مع توافر كل المستلزمات من ضروريات وكماليات، وسهولة الحصول عليها، ومع إستتباب الأمن حيث تؤدى الشعائر بيسر، بالقياس إلى أزمان سبقت، لا شك أن كل ذلك ينبغى أن يكون له أثره عند فهم الحديث الخاص بسفر المرأة وحدها.
وقد صح فى البخاري من حديث عدي بن حاتم أن الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر له أنه قد يستتب الأمن حتى ترتحل الظعينة من الحيرة وتطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله.

فالظاهر أن المدار هو على توفر الأمن والراحة لها، فإذا حصل ذلك بأية صورة من الصور، كزوج أو محرم أو رفقة مأمونة أو إشراف رسمى مسئول أو غير ذلك، وجب عليها الحج وسافرت، وقد حج نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن أذن لهن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما وكان ذلك سنة لأنهن حججن مع الرسول صلى الله عليه وسلم[1].

د/ محمود عبد الجواد

65- حكم حج تارك الصلاة

س: سئل عن حكم حج تارك الصلاة.

ملخص الفتوى: تارك الصلاة كافر كفراً أكبر سواء كان مُقراً بوجوبها أم جاحداً لها، فلا يصح حجه لكفره.

الشيخ ابن باز فتاوى إسلامية 185/2.

[1] فتاوى دار الإفتاء المصرية، الموضوع (9) المفتى: فضيلة الشيخ عطية صقر. مايو 1997، فضيلة الشيخ عبد المحسن العبيكان فتوى من حديث لقناة mbc.

تعليق:

من إستكمل أركان الحج فحجه صحيح، ولا يؤثر فى صحته ترك الصلاة.

التعقيب:

العبادة تكون صحيحة لا تجب إعادتها إذا كانت مستوفية الأركان والشروط. والذى يحج إن إستكمل أركان الحج من الإحرام والطواف والسعى والوقوف بعرفة والحلق وغيرها فحجه صحيح غير فاسد، حتى لو إرتكب بعض المعاصى كالكذب وكترك الصلاة، لكن مع صحة الحج هل يكون مقبولاً يؤجر عليه من الله؟ قد يقبل أو لا، وعدم قبول حجه يعنى حرمانه من الأجر والثواب المترتب عليه؛ قال صلى الله عليه وسلم «مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، ولكنه لا يطالب بإعادته وقضائه مرة أخرى؛ لأنه صحيح فى الواقع ونفس الأمر حتى وإن لم يكن مقبولاً.

وعلى فرض قبوله وأخذ ثواب عليه، فإن عقاب ترك الصلاة عقاب شديد، ويظهر ذلك فى الميزان يوم القيامة إذا لم يكن عفو من الله تعالى. فلنضع أمام أعيننا وفى قلوبنا قول الله سبحانه ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ[1]﴾، وقوله ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاء فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ[2]﴾، وأما أنه لا يصح حجه لكفره؛ فقد تقدم أن تارك الصلاة كسلاً ليس بكافر عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، والله أعلم.

د/ محمود عبد الجواد

66- حكم أخذ من أراد التضحية من شعره أو ظفره فى أوائل ذي الحجة

س: سئل عن حكم أخذ من أراد التضحية من شعره أو ظفره فى أوائل ذي الحجة.

ملخص الفتوى: أنه يُحرم الأخذ من الشعر أو الظفر لمن أراد التضحية فى أوائل ذي الحجة.

الشيخ ابن جبرين فتوى بتاريخ 1421/12/8 عليها توقيعه.

---

[1] الزلزلة: 7، 8.

[2] فصلت: 46.

تعليق:

قَصَّ الشعر أو الظفر لمن يريد أن يضحى ليس حراماً عند جمهور الفقهاء، فهو إما مباح وإما مكروه عندهم.

التعقيب:

روى الجماعة إلا البخاري عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ» وفى رواية لمسلم "فلا يأخذن من شعره وأظفاره حتى يضحى".

تتلخص أقوال العلماء فى قص الشعر والظفر لمن أراد أن يضحى فيما يأتى:

1- قال الشافعى: إنه مكروه كراهة تنزيه، أى لا عقاب فيه، وذلك بناء على الحديث المذكور، حيث حمل النهى فيه على الكراهة لا على الحرمة، ويؤكده حديث البخاري 1698 عن عائشة قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ــ صلى الله عليه وسلم ــ يُهْدِى مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ.

2- وقال أحمد بن حنبل وبعض أصحاب الشافعى: إنه حرام، حيث حملوا النهى فى الحديث على التحريم.

3- وقال أبو حنيفة: لا يكره الحلق والتقصير.

4- أما الإمام مالك: فروى عنه القول بعدم الكراهة كما قال أبو حنيفة، وروى عنه قول بالحرمة فى التطوع دون الواجب.

يؤخذ من مجموع هذه الأقوال أن قَصَّ الشعر أو الظفر لمن يريد أن يضحى ليس حراماً عند جمهور الفقهاء، فهو إما مباح وإما مكروه عندهم، ولا ينبغى التعصب لرأى فقهى وبخاصة إذا كان الجمهور لا يقول به[1].

وفى فتاوى مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه:

من دخل فى عشر ذي الحجة، وأراد أن يضحى، يجب عليه توفير شعره وأظفاره، ويحرم عليه أخذ شيء منهما، وقيل يكره، وهو قول جمهور أهل العلم، لما رواه مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها: "إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى، فلا يأخذ من شعره ولا

[1] فتاوى دار الإفتاء المصرية الموضوع (60) المفتى: فضيلة الشيخ عطية صقر. مايو 1997.

[1] مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه رقم الفتوى 7150 تاريخ الفتوى: 03 ذو الحجة 1424

الباب العاشر البيوع والمعاملات

67- حكم جوائز المحلات التجارية

س: سئل عن حكم الجوائز التى تقدمها المحلات التجارية لترويج البضائع.

ملخص الفتوى: عدم الجواز لأنها من القمار المُحرم شرعاً.

الشيخ ابن باز مجموع فتاوى ومقالات 398/19.

تعليق:

الجوائز التى تعطى لمشترى السلع والبضائع هبة ممنوحة من البائع إلى المشترين، والأصل فيها الحل لعدم المحذور الشرعى، وهى بمثابة التخفيض أو الخصم.

التعقيب:

جوائز المحلات التجارية هى تلك الجوائز التى تعطى لمشترى السلع والبضائع المختلفة، وقد تكون هذه الجوائز مربوطة بالسلعة، أو مخزنة بداخل علبها، أو تكون كمية إضافية مربوطة بقدر معين من المشتريات أو غير ذلك.

وهذه الجوائز لا بأس بها؛ إذ هى هبة ممنوحة من البائع إلى المشترين، وتدخل فى نطاق الوعد بجائزة الذى أباحه الفقهاء، والأصل فيها الحل لعدم المحذور الشرعى، وهى بمثابة التخفيض أو الخصم ولا يوجد شيء من الغرر للعلم بهذه الهدية.

وهذه الصورة التى تعملها شركات الإنتاج على سبيل الدعاية وترويج المبيعات ليست قماراً وليس فيها معنى القمار وإنما هى تخصيص أنواع وألوان من الهدايا النقدية أو العينية لمن يشترون منتجاتها وإيصالها إليهم بطرق وأساليب تغريهم وتحملهم على شراء منتجاتها وتضمن بذلك كثرة التوزيع وإتساع نطاقه إلى حد يعود عليها بالنفع والكسب الوفير.

وهذا يبعد عن اليانصيب المحرم الذى تقوم به بعض الجمعيات بطبع أوراق ذات أرقام معينة تبيعها للجمهور بثمن معين، وتخصص مبالغ مالية لأوراق معينة. هذا اليانصيب حرام وغير جائز شرعاً لأنه من القمار ولأنه يأخذ مال الغير بدون مقابل ومن غير سبب مشروع وبطريق المخاطرة. أما جوائز المشتريات فلا يدفع الجمهور شيئاً مطلقاً نظير ما

وقال الشيخ ابن عثيمين ــ رحمه الله:

الشركات ــ الآن ــ تجعل جوائز لمن يشترى منها، فنقول: هذه لا بأس بها بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون الثمن ــ ثمن البضاعة ــ هو ثمنها الحقيقى، يعنى: لم يرفع السعر من أجل الجائزة، فإن رفع السعر من أجل الجائزة: فهذا قمار ولا يحل.

الشرط الثانى: ألا يشترى الإنسان السلعة من أجل ترقب الجائزة، فإن كان إشترى من أجل ترقب الجائزة فقط، وليس له غرض فى السلعة: كان هذا من إضاعة المال[2]، وقد سمعنا أن بعض الناس يشترى علبة الحليب أو اللبن، وهو لا يريدها لكن لعله يحصل على الجائزة، فتجده يشتريه ويريقه فى السوق أو فى طرف البيت، وهذا لا يجوز؛ لأن فيه إضاعة المال، وقد نهى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن إضاعة المال. والله أعلم[3].

د/ أنس أبوشادي

---

[1] فتاوى دار الإفتاء المصرية: الموضوع (1068) المفتى: فضيلة الشيخ أحمد هريدى. 11 نوفمبر 1968 م

[2] في صحيح البخاري 1477 عن الْمُغِيرَة بْنِ شُعْبَةَ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال « إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ».

[3] من كتاب فتاوى الإسلام سؤال وجواب إشراف الشيخ محمد صالح المنجد الجزء رقم 1 الصفحة رقم 866سؤال رقم 12583 " أسئلة الباب المفتوح " (رقم 1162).

68- حكم بيع التقسيط

س: سئل عن بيع السلع بالتقسيط مع زيادة ثمنها.

ملخص الفتوى: أجاب أنه من التحيل على الله لأكل الربا المحرم.

الشيخ ابن عثيمين فتاوى معاصرة ص(47-52).

تعليق:

زيادة السعر فى مقابل التقسيط جائز إذا لم يكن فيه نص على الفائدة الربوية المحرمة.

التعقيب:

الزيادة فى الثمن مقابل التسهيل فى الدفع جائز شرعاً، وهو ما عليه الأئمة الأربعة، بشرط أن يكون ذلك فى ظل معاملة خالية من المحظورات الشرعية.

ومن الشروط المهمة لجواز هذا البيع أن يتفق الطرفان عند العقد على مدة التأجيل، وكيفية السداد، والثمن الإجمالى.

ويدل على جواز البيع بالتقسيط قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة 275)، ولفظ البيع عام يشمل الحال والمؤجل، وكذلك لفظ التجارة فى قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ (النساء 29)، ويدل على جواز البيع بالتقسيط أيضاً قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (البقرة 282)، والحديث عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً فنفذت الإبل فأمره أن يأخذ فى قلاص ــ أى إبل ــ الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة)، وهذا الحديث واضح الدلالة على جواز أخذ زيادة على الثمن نظير الأجل.

وذهب البعض إلى عدم جواز الزيادة فى الثمن نظير الأجل وأن الزيادة تعتبر من باب الربا المحرم وبهذا قال أبو بكر الجصاص الحنفي، وبعض السلف، والراجح رأى الجمهور والله أعلم.

جاء فى قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد فى دورة مؤتمره السادس بجدة فى المملكة العربية السعودية، بخصوص موضوع البيع بالتقسيط ما يلى:

تجوز الزيادة فى الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً، وثمنه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل. فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الإتفاق الجازم على ثمن واحد محدد، فهو غير جائز شرعاً. [1] والله أعلم.

د/ أنس أبوشادي

[1] مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17- 23 شعبان 1410 هـ الموافق 20 – 14 آذار (مارس) 1990م

69- حكم بيع الكحول وشرائه

س: سئل عن بيع الكحول وشرائه.

ملخص الفتوى: أجاب بأنه لا يجوز لأنه مسكر ونجس.

فتاوى اللجنة الدائمة (53/13).

تعليق:

بيع الكحول جائز إعتماداً على رأى الأحناف والظاهرية الذين يستثنون من حرمة البيع والتجارة فى النجس كل ما فيه منفعة.

التعقيب:

عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُدْهَنُ بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ قَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ» رواه الجماعة. وروى البيهقى بسند صحيح أن ابن عمر رضى اللّه عنهما سئل عن زيت وقعت فيه فأرة فقال: إستصبحوا به، وأدهنوا به أدمكم[1]، ومر رسول اللّه صلى الله عليه وسلم على شاة لميمونة فوجدها ميتة ملقاة فقال: "هلاَّ أخذتم إهابها فدبغتموه وإنتفعتم به" فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة فقال "إنما حرَّم أكلها" رواه الجماعة إلا ابن ماجه[2]. قال جمهور العلماء: إن بيع النجس والتجارة فيه حرام والعقد عليه باطل، بناء على الحديث الأول الذى نص على الحرمة وعلى لعن اليهود الذين تاجروا فيه، أما إستعمال النجس فهو حلال لغير الأكل بدليل الحديث الثانى وقول ابن عمر.

هذا، وإستثنى الأحناف من حرمة البيع والتجارة فى النجس كل ما فيه منفعة، وتبعهم الظاهرية فقالوا: يجوز بيع الأرواث والأزبال النجسة التى تستخدم فى الزراعة والوقود، وكذلك الزيت النجس والأصباغ المتنجسة مادام الإنتفاع بها فى غير الأكل، وحجتهم فى ذلك أن الإنتفاع مادام حلالاً فالبيع حلال مادام يقصد به هذا، وفى غير الأكل، وأجابوا عن

---

[1] سنن البيهقي 20116.

[2] صحيح البخاري 2221، مسلم 832.

70- حكم التجارة بأشرطة الفيديو وآلات السماع والرؤية الحديثة

س: سئل عن حكم التجارة بأشرطة الفيديو.

ملخص الفتوى: فأجاب بعدم الجواز لحرمة بيعها وشرائها لما تدعو إليه من الفساد.

الشيخ ابن باز مجلة الدعوة العدد 1045.

تعليق:

هذه الأدوات الحديثة تستعمل فى الخير والشر، ويتحمل مسئوليتها الشرعية من أذاعها ومن إستخدمها.

التعقيب:

هذه الأجهزة الحديثة كأى جهاز يستعمل فى الخير والشر، كالقلم نكتب به درساً علمياً ونكتب به سبًّا وإشاعة، وكالكوب، تشرب فيه ماء وشراباً حلالاً، وتشرب فيه شراباً حراماً. وهى تعرض أموراً متعددة، قد يصعب على الكثيرين الحصول عليها لو لم تكن هذه الأجهزة، فما كان من هذه الأمور والمواد حلالاً فى أصله أو غلب عليه الحلال، ولم يؤثر تأثيراً سيئاً على العقيدة أو الأخلاق، ولم يترتب عليه ضياع واجب كان السماع له حلالاً والمشاهدة أيضاً حلالا، والتجارة فيه كذلك حلالاً، وإلا لم يجز، ولهذه الأجهزة فوائد عظيمة إذا إستعملت فى الخير تسجيلاً أو إذاعة أو مشاهدة أو سماعاً، وذلك إذا أمكن للإنسان أن يتحكم فيها، وكل إنسان يمكنه أن يتحكم فى هذه الأجهزة، فمسئوليتها الشرعية على المستخدم وليس على الصانع أو البائع، أما إذا لم يتمكن من التحكم فعلى من يذيعون ويعرضون أن يتقوا اللّه ويختاروا ما هو أنفع وأجدى، وأن يبتعدوا عن كل ما يتنافى مع الدين والذوق، وعلى القاعدة المستقبلة لما يذاع ويعرض أن تنبه المسئولين عن البث إلى

[1] فتاوى دار الإفتاء المصرية: المفتى: فضيلة الشيخ عطية صقر. مايو 1997.

71- حكم معاملات البنوك

س: سئل عن حكم التعامل مع البنوك.

ملخص الفتوى: أجاب بعدم الجواز لأنها مؤسسة على الربا وتتعامل به أخذاً وإعطاء، ولا يجوز إيداع الأموال بها لا بفائدة ولا بغيرها لأنه من التعاون على الإثم والعدوان.

الشيخ ابن باز مجموع فتاوى ومقالات 137/19.

تعليق:

1- الإسلام حرم الربا بنوعيه ربا الزيادة وربا النسيئة. وهذا التحريم ثابت قطعاً بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وبإجماع أئمة المسلمين.

2 – فوائد البنوك من الربا المحرم، وإيداع الأموال فى البنوك بدون فائدة بقصد حفظها مباح؛ لأنها لا تتعين بالتعيين. وإختلاطها بأموال ربوية لا يجعل الإيداع محرماً.

التعقيب:

الإسلام حرم الربا؛ وأهم أنواعه القرض بفائدة محددة مقدماً فى مقابل الأجل أو تأخير السداد.

وهذا التحريم ثابت قطعاً بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وبإجماع أئمة المسلمين. قال تعالى ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ، يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (البقرة 275، 276)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم {الذهب بالذهب يدا بيد والفضل ربا}.

---

[1] فتاوى دار الإفتاء المصرية: الموضوع (72) المفتى: فضيلة الشيخ عطية صقر. مايو 1997.

ومن هذه النصوص الشرعية وغيرها ثبتت حرمة الربا، وإذا كانت الفوائد المحددة مقدماً على المبالغ التى تُودع فى البنوك أو دفاتر البريد قد وصفها القانون بأنها قرض بفائدة، فتكون من أنواع الربا المحرم فى الإسلام بالنصوص السالفة وإجماع المسلمين.

أما إيداع الأموال السائلة (النقود) فى البنوك عامة بدون فائدة، وإنما بقصد حفظها فهو مباح، لأن النقود لا تتعين بالتعيين فإختلاطها بأموال ربوية لا يجعل الإيداع محرماً.

وإذ كان كذلك، كان على أصحاب الأموال من المسلمين إستثمار أموالهم بالطرق المشروعة التى لا تجلب الحرام، لأن الله سبحانه سائل كل إنسان عن ماله من أين إكتسبه وفيما أنفقه، كما جاء فى الحديث الشريف، لاسيما إذا كانت هذه البنوك تتعامل وتستثمر الأموال وتخرج زكاتها كما يقضى الإسلام.

وهذا هو الرأى الذى عليه جماهير أهل العلم المعاصرين فى الأزهر الشريف وغيرهم[1].

وذهب البعض إلى حل هذه الفوائد[2]، إعتماداً على قول الشافعية وغيرهم بعدم جريان الربا فى الفلوس وإن راجت (ومثلها النقود الورقية)، وما قاله الشافعية قديماً يختلف عما عليه الحال اليوم؛ فقد صارت النقود الورقية أثماناً عامة فى جميع الأزمنة والأمكنة مما يوجب إلحاقها بالذهب والفضة والله تعالى أعلم.

د/ أنس أبوشادي

---

[1] فتاوى دار الإفتاء المصرية: الموضوع (615)، (618).المفتى: فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم. 27 شعبان 1348 هجرية – 27 يناير 1930 م. 16 جمادى الأولى 1362 هجرية – 20 مايو 1943 م.. الموضوع (950) المفتى: فضيلة الشيخ حسن مأمون. ذو القعدة 1379 هجرية – 24 مايو 1960 م.. الموضوع (744) المفتى: فضيلة الشيخ أحمد هريدى. 2 يوليو 1969 م، الموضوع (1255)، الموضوع (1258). المفتى: فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق. 4 ربيع الأول 1400 هجرية – 22 يناير 1980 م. 7 ربيع الأول 1401 هجرية – 13 يناير 1981 م. الموضوع (4) المفتى: فضيلة الشيخ عطية صقر. مايو 1997.

[2] فضيلة الشيخ محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر، فضيلة الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية، وفضيلة الدكتور نصر فريد واصل المفتي الأسبق.

72- حكم التعامل بأسهم البنوك

س: سئل عن حكم التعامل بأسهم البنوك.

ملخص الفتوى: فأجاب بعدم الجواز لحرمة عمل البنوك.

الشيخ ابن عثيمين كتبه في 1412/7/9.

تعليق:

يجوز التعامل فى الأسهم العادية إذا كانت الشركة المصدرة للأسهم تعمل فى مجال الحلال الطيب، ولا يجوز التعامل فى أسهم شركات تعمل فى مجال الحرام الخبيث.

التعقيب:

يجوز التعامل فى الأسهم العادية إذا كانت الشركة المصدرة للأسهم تعمل فى مجال الحلال الطيب، وكانت معاملاتها خالية من الربا والغش والإحتكار والتدليس والغرر والجهالة والميسر، وكل صور أكل أموال الناس بالباطل، ولا يجوز التعامل فى أسهم شركات تعمل فى مجال الحرام الخبيث.

ومن يسهم فى الشركات التى تتعامل بالمحرمات مع إرادة تغيير جميع أنشطتها بحيث لا تخالف الشريعة الإسلامية، فإن كان قادراً على التغيير بمجرد إسهامه فيها فذلك أمر مطلوب منه، لما فيه من زيادة مجالات إلتزام المسلمين بأحكام الشريعة الإسلامية، وإن كان غير قادر عند الإسهام ولكنه يسعى مستقبلاً، ويحاول ذلك من خلال إجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وغيرهما من المجالات فالإسهام فى هذه الحالة مختلف فى جوازه، ولابد فى الحالتين من التخلص مما يؤول إلى المساهم فيها من كسب التصرفات المحرمة فى أنشطة الشركة بصرفه فى وجوه الخير[1].

د/ أنس أبوشادي

[1] فتاوى دار الإفتاء المصرية: الموضوع (8) المفتى: فضيلة الشيخ عطية صقر. مايو 1997.

73- حكم العمل فى البنوك

س: سئل عن حكم العمل فى البنوك.

ملخص الفتوى: أجاب بعدم الجواز لحرمة عملها حيث إنها مؤسسة على الربا وتتعامل بـــه أخذا وإعطاء، وما كان كذلك لا يجوز العمل به.

الشيخ ابن عثيمين كتبه في 1412/7/9.

تعليق:

البنوك فى الأحوال العادية تمارس نشاطاً بعضه لا يخالف الدين وبعضه يخالفه، فأموالهـــا فيها شبهة لأنها خليط من الحلال والحرام، ويجوز العمل فى البنوك إذا كـــان الموظـــف لا يباشر عملاً أو عقداً ربوياً.

التعقيب:

من الأعمال الجائزة بالبنوك: الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابـــات الإعتمـــادات والكمبيالات الداخلية التى يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك فى الداخل، وما يؤخذ فـــى نظير هذه الأعمال ليس من الربا، ومن يعمل فى بنك بهذه الأعمال لا يكون حراماً.

ولكن البنوك تمارس أيضاً نشاطاً يخالف الدين، وهو الإئتمان أى الإقـــراض والإقتـــراض بفائدة، وهو العمل الأساسى للبنوك. فعلى ذلك أموال البنوك خليط من الحـــلال والحـــرام، وبناء عليه فالعمل فيها عمل فيه شبهة، والشبهة وإن لم تكن من الحرام فهى حمى للحـــرام كما نص الحديث الذى رواه البخاري ومسلم «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُتَشَابِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَـــعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى فَيُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ».

فإذا أرد المؤمن أن يكون مطمئناً تمام الإطمئنان أو قريباً منه فليبحث عن عمل لا تكون فيه الشبهة بهذه الكثرة أو الوضوح حتى لو كان الكسب أو الأجر قليلاً يكَفى الضروريات دون إهتمام بالكماليات، وإن لم يوجد عمل حلال، كان قبول العمل فى هذا المجال بصفة مؤقتـــة للضرورة، مع البحث الجاد عن عمل آخر بعيد عن الحرام وشبهة الحرام. وإذا صدقت النية يسر الله الأمر، كما قال سبحانه ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَـــا

وقد تقدم أن البعض قد ذهب إلى حل فوائد البنوك، إعتماداً على قول الشافعية بعدم جريان الربا فى الفلوس وإن راجت (ومثلها النقود الورقية)، وينبغى لمن أُبتلى بالعمل بالبنوك أن يقلد القائل بهذا الرأى، وهذا أفضل من الإقدام على عمل وهو يعتقد حرمته، والله أعلم[2].

وأجاز بعض العلماء العمل فى البنك إن كان الموظف لا يباشر عملاً أو عقداً ربوياً.

قال الشيخ عبد المحسن بن ناصر آل عبيكان:

ذهب سماحة شيخنا الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى سابقاً رحمه الله إلى جواز العمل فى البنوك إذا كان الموظف لا يباشر عملاً أو عقداً ربوياً[3].

قال الشيخ العبيكان: وهذا القول هو الصواب.

د/ أنس أبوشادي

---

[1] فتاوى دار الإفتاء المصرية: الموضوع (8) المفتى: فضيلة الشيخ عطية صقر. مايو 1997

[2] وهذا كما قال أهل العلم فيمن ابتلي باستعمال أواني الذهب والفضة، أن عليه أن يقلد قول داود الظاهري بكراهة استعمالها كراهة تنزيه دون التحريم الذي يقول به جمهور العلماء، ليتخلص من الحرمة. حاشية البيجوري على ابن قاسم الغزي 41/1.

[3] ونص قوله:

نعم. لا بأس بذلك مادام أن راتبك لم يكن من الربا عيناً. بل هو مختلط، يحتمل أن يكون من الربا ويحتمل ألا يكون من الربا. فمادام أن الأمر مشتبه، فيجوز لك أخذه، وخاصة أنك لا تساعد على كتابة الربا ولا تكتب النقود المشتبه بها للربا. فقد جاء في الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لعن الله آكل الربا ومُوكِلَه وكاتبه وشاهديه)) وفي الحديث الآخر قال صلى الله عليه وسلم: ((الربا ثلاثه وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أُمه)) فالربا أمره عظيم وشأنه كبير, وقد قال ابن دقيق العيد: إن آكلة الربا تكون خاتمتهم سيئة والعياذ بالله كما هو مشاهد. الحاصل أنه إذا اشتبه الأمر عليك ودفع لك راتبك ولا تدري هل هو عين الربا أو من غيره فلا بأس بأخذه كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– وإذا كنت لا تكتب الربا ولا تساعد في كتابته، وإنما تكتب أشياء أخرى كما هو ظاهر سؤالك فلا حرج إن شاء الله عليك والله أعلم" ا.هـ (مجموع فتاواه ص 187–188). موقع الشيخ العبيكان على الإنترنت.

74- حكم الإنتفاع بفوائد البنوك

س: سئل عن حكم الإنتفاع بفوائد البنوك.

ملخص الفتوى: أجاب بعدم الجواز لتحريم هذه الفائدة لأنها من الربا الجلى، ولحرمة التعامل مع البنوك.

الشيخ ابن عثيمين مجموع دروس وفتاوى الحرم المكي 3/386-390.

تعليق:

يجوز أخذ الفوائد المستحقة على الأموال المودعة فى البنوك، ولكن لا ينتفع بهذه الفوائد وينفقها فى المشروعات العامة التى تعود على المسلمين بالنفع.

التعقيب:

الإسلام حرم الربا؛ وأهم أنواعه القرض بفائدة محددة مقدماً فى مقابل الأجل أو تأخير السداد. وهذا التحريم ثابت قطعاً بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وبإجماع أئمة المسلمين. قال تعالى ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة 275) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم {الذهب بالذهب يدا بيد والفضل ربا}.

ومن هذه النصوص الشرعية وغيرها ثبتت حرمة الربا، وإذا كانت الفوائد المحددة مقدماً على المبالغ التى تودع فى البنوك أو دفاتر البريد قد وصفها القانون بأنها قرض بفائدة، فتكون من أنواع الربا المحرم فى الإسلام بالنصوص السالفة وإجماع المسلمين.

ولا يحل للمسلم الإنتفاع بهذه الفائدة بإعتبارها من الأكساب المحرمة، وله قبضها وتوجيهها إلى أى طريق من طرق البر[1]، كبناء المساجد أو المستشفيات أو إعطائها لفقير أو مسكين على ما أشارت إليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التصرف فى الكسب الحرام، إبراء لذمة المسلم من المسئولية أمام الله. والله سبحانه وتعالى أعلم[2].

د/ أنس أبوشادي

---

[1] انظر كتاب احياء علوم الدين للامام الغزالى ص 882، 883 مسلسل ج - 5 ص 92، 93 تحت عنوان الحلال والحرام - النظر الثانى فى المصرف طبعة لجنة الثقافة الإسلامية 1356 هجرية

[2] فتاوى دار الإفتاء المصرية: الموضوع (1260) المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق. 5 محرم 1402 هجرية - 2 نوفمبر 1981.

75- حكم الإستثمار المباح فى البنوك الربوية

س: سئل عن حكم الإستثمار المباح فى البنوك الربوية.

ملخص الفتوى: أجاب بعدم الجواز لأن البنوك مؤسسة على الربا وتتعامل به أخذا وإعطاء، وما كان كذلك لا يجوز الإستثمار فيه.

فتاوى اللجنة الدائمة رقم 21406.

تعليق:

البنوك إذا ادعت أنها تعمل بالشريعة الإسلامية وكانت لها هيئة رقابة شرعية من العلمـــاء المعروفين وأقروا عملها جاز التعامل معها.

التعقيب:

إذا إدعت البنوك أنها تعمل وفق الشريعة الإسلامية فى معاملاتها، وكانت لها هيئة رقابـــة شرعية من العلماء المعروفين، وأقر هؤلاء العلماء عمل هذه البنوك، وأنه موافق للشريعة عند سؤالهم عن ذلك، جاز التعامل معها حينئذ، وتكون مسؤولية تلك المعاملات على هيئة الرقابة الشرعية، والله أعلم.

د/ أنس أبوشادي

76- حكم شهادات الإستثمار

س: سئل عن حكم شهادات الإستثمار ذات الجوائز.

ملخص الفتوى: أجاب بعدم الجواز لأنها من القمار.

فتاوى اللجنة الدائمة رقم 443/4.

الشيخ ياسر برهامي www.alsalafway.com

تعليق:

الجوائز التى تعطى للفائزين من أصحاب شهادات الإستثمار من الفئة (ج) وللمدخرين فى دفاتر التوفير تدخل فى نطاق الهبة والوعد بجائزة الذى أباحه الفقهاء.

التعقيب:

الجوائز التى تعطى للفائزين من أصحاب شهادات الإستثمار من الفئة (ج) وللمدخرين فى دفاتر التوفير تدخل فى نطاق الهبة والوعد بجائزة الذى أباحه بعض الفقهاء، إذ ليست لها فائدة مشروطة ولا محددة زمناً ومقداراً، فتدخل فى باب المعاملات المباحة عند بعض فقهاء المسلمين الذين أجازوا الوعد بجائزة، وليست هى من القمار؛ والذى يشترط لكونه قماراً ألا يخلو المشارك فيه من غنم أو غرم[1]، وهذه صفة القمار، وهذه الشهادات ليست كذلك، وإنما هى غنم فقط وليس فيها غرم، لأن المشترك فيها لا يخسر من ماله شيئاً إذا أخطأته الجائزة، وتبعاً لذلك يجوز التعامل بها، ويجوز تملك الجائزة المترتبة عليها إن وقعت له عن شهادات الإستثمار فئة (ج) أو عن دفاتر التوفير، والله تعالى أعلم[2].

د/ أنس أبوشادي

---

[1] قال الشوكاني في نيل الأوطار: وَكُلُّ مَا لَا يَخْلُو اللَّاعِبُ فِيهِ مِنْ غَنَمٍ أَوْ غُرْمٍ فَهُوَ مَيْسِرٌ. الشوكاني في نيل الأوطار 107/8.

[2] الموضوع (1253) المفتى: فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق. 22 صفر 1400 هجرية – 10 يناير 1980 م.

77- حكم التأمين

س: سئل عن حكم التأمين التجارى.

ملخص الفتوى: أجاب بعدم الجواز لأنه من القمار ولما فيه من الغرر.

الشيخ ابن جبرين اللؤلؤ المكين ص 190-191.

الشيخ ياسر برهامي www.alsalafway.com

تعليق:

التأمين معاملة حديثة إختلف فيها العلماء المعاصرون؛ وواقع الحياة المعاصرة يفرض الحاجة لبعض أنواع التأمين لدفع الحرج والمشقة.

التعقيب:

الأصل فى التأمين أنه نظام يقوم على الإرفاق والتكافل والمواساة، وهو بهذا المعنى وفى هذا الإطار من القيم الإسلامية الأصيلة إذا تقيد فى نظامه وعقوده وإستثمار أمواله بأحكام الشريعة، وتتنوع نظم وعقود التأمين فى واقعنا المعاصر إلى عقود تأمين تجارية وأخرى إجتماعية أو تكافلية، ولكل حكمه.

التأمين الإجتماعى الذى لا يقصد به الربح، بل الرعاية الإجتماعية للمستفيدين منه، وذلك بإستقطاع حصة من راتب العامل طوال مدة عمله، معاملة مشروعة، ولهذا يجوز الإنتفاع به، والعمل فى المؤسسات التى تقوم عليه. ومثله: التأمين الإسلامى أو التأمين التكافلى أو التعاونى. والله أعلم.

أما التأمين التجارى فهو موضع الخلاف؛ فذهب جمهور العلماء المعاصرين إلى حرمة عقد التأمين التجارى أو التأمين على الحياة والعقارات وغيرها، والتأمين على هذه الأشياء يكون ضد هلاكها بالحريق أو الإتلاف مقابل مبلغ معين يدفع للشركة المؤمنة فى مدة معينة، ومقابل ذلك تتكفل الشركة بضمان ما يقع من تلف أو هلاك عند الحوادث وغيرها، والتأمين بهذه الصورة غير جائز شرعاً عندهم، لأن هذا العقد معلق على خطر الوجود؛ تارة يقع وتارة لا يقع، وهو بهذا المعنى فيه مخاطرة ويشبه القمار، وهذا هو سر فساده شرعاً[1].

---

[1] الموضوع (666) المفتى: فضيلة الشيخ بكرى الصدفي. 10 شعبان 1328 هجرية. الموضوع (66) المفتى: فضيلة الشيخ محمد بخيت. 13 ربيع آخر 1337 هجرية - 15 يناير 1919 م. الموضوع (668) المفتى: فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة. 7 جمادى الثانية 1344 هجرية - 23 ديسمبر 1925 م.

وذهب بعض العلماء المعاصرين لإباحته ومن هؤلاء: الشيخ على الخفيف ومحمد يوسف موسى وعبد الوهاب خلاف ومصطفى الزرقا والدكتور على جمعة مفتى الديار المصرية[1].
ويترجح قول الجمهور لما فيه من الإحتياط، إلا أن واقع الحياة المعاصرة يفرض أحياناً الحاجة لبعض أنواع التأمين لدفع الحرج والمشقة الشديدة، وذلك لمن كان يخاف على هلاك أمواله، خاصة إذا كانت الأموال التى معه تمثل رؤوس أموال لكثير من الناس، فالضرورات تبيح المحظورات، ويكون تعامله مع شركات التأمين من باب الضرورة أو الحاجة الشديدة المتأكدة، حيث يغتفر معها الغرر القائم فى نظام التأمين التجارى. والله أعلم.

د/ أنس أبوشادي

---

[1] واستدلوا: بالقياس على العاقلة: فإنَّ العاقلة تتحمَّل شرعاً دية قتل الخطأ عن القاتل. وكذلك الحال في شركات التأمين فإنها تتحمل ترميم الأخطار, وتخفيف المصاب. واستدلوا أيضا: بمسألة ضمان خطر الطريق وقد نَصَّ الحنفيَّة على جوازها وصورتها أن يقول رجل لآخر: اسلك هذا الطريق فإنّه آمن، وإن أصابك فيه شيء فأنا ضامن، فإذا سلكه فأخذه اللصوص ضمن القائل. واستدلوا أيضا بقياس عقد التأمين على نظام التقاعد وأشباهه. والذي يقوم على اقتطاع جزء ضئيل من مرتب الموظف شهرياً ليصرف له تعويض في نهاية خدمته، وهذا يشبه أقساط التأمين وعوضه، وفي كليهما لا يدري الشخص كم يستمر دفعه ولا كم يبلغ مجموعه، ثم قد يستلم ما يزيد كثيراً على مجموع الأقساط، وقد لا يستلم شيئاً، فإذا جاز نظام التقاعد فليكن الحكم مثله للتأمين.

78- العمل فى شركات التأمين

س: سئل عن حكم العمل فى شركات التأمين.

ملخص الفتوى: أجاب بعدم الجواز لحرمة التأمين ولأنه من التعاون على الإثم والعدوان. فتاوى اللجنة الدائمة 8/15.

تعليق:

العمل فى شركات التأمين التجارية يتبع حكمها الشرعى؛ فتبعاً للقائلين بعدم جوازه لا يجوز العمل به، وحيث أجزناه كما تبين مما سبق جاز العمل به.

التعقيب:

إتفق الفقهاء على حِل العمل بشركات التأمين الإسلامية أو التعاونية، أما العمل فى شركات التأمين التجارية فيتبع حكمها الشرعى؛ فمن تبع رأي الجمهور القائلين بعدم جواز التأمين التجارى لما فيه من غبن وغرر وضرر، لم يجز له العمل به لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان الذى نهى الله تعالى عنه فى كتابه الكريم، ومن إتبع رأى القائلين بجوازه جاز له العمل به، وعلى كل حال فالأمر فيه شبهة، والشبهة وإن لم تكن من الحرام فهي حمى للحرام كما نص الحديث الذى رواه البخاري ومسلم «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُتَشَابِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى فَيُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ».

فإذا أرد المؤمن أن يكون مطمئناً تمام الإطمئنان أو قريباً منه فليبحث عن عمل لا يكون فيه شبهة، حتى لو كان الكسب أو الأجر قليلاً يكَفى الضروريات دون إهتمام بالكماليات، وإن لم يوجد عمل حلال، كان قبول العمل فى هذا المجال بصفة مؤقتة للضرورة، مع البحث الجاد عن عمل آخر بعيد عن الحرام وشبهة الحرام. وإذا صدقت النية يسر الله الأمر، كما قال سبحانه ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (الطلاق 2،3)، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ (الطلاق4)[1] [2].

د/ أنس أبوشادي

---

[1] فتاوى دار الإفتاء المصرية: الموضوع (8) المفتى: فضيلة الشيخ عطية صقر. مايو 1997

[2] فتاوى دار الإفتاء المصرية: الموضوع (8) المفتى: فضيلة الشيخ عطية صقر. مايو 1997.

79- حكم بطاقة فيزا سامبا (البطاقات التجارية[1]):

س: سئل عن حكم بطاقة فيزا سامبا (البطاقات التجارية).

ملخص الفتوى: أجاب بعدم الجواز لأنها من عمل المرابين وأكل لأموال الناس بالباطل.

فتاوى اللجنة الدائمة 524/13

تعليق:

يجوز العمل ببطاقات الإئتمان المغطاة التى يكون لصاحبها رصيد فى البنك يكفى أو يزيد على مشترياته بالبطاقة، ولا يجوز التعامل ببطاقة الإئتمان غير المغطاة، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية.

التعقيب:

البطاقات التجارية أو بطاقات الإئتمان هى: "مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعى أو إعتبارى (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يُمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً لتضمنه إلتزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها فى مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد.

وهى نوعان بطاقات الإئتمان المغطاة وبطاقات الإئتمان غير المغطاة، فبطاقات الإئتمان المغطاة هى تلك التى يكون لصاحبها رصيد فى البنك يكفى أو يزيد على مشترياته بالبطاقة، وغير المغطاة هى تلك التى لا يكون لصاحبها رصيد فى البنك يكفى مشترياته بالبطاقة، وحكم هذه البطاقات:

أولاً: إذا كان المصدر للبطاقة مؤسسة أو شركة بها هيئة رقابة شرعيّة تتابع أعمالها جاز العمل بهذه البطاقات؛ إذ يفترض فى هذه المؤسسات ألا ترتّب على عملائها زيادةً ربويّةً، وإن تأخّروا فى تسديد ما بذمتهم من ديون لها، بل غاية ما تلجأ إليه إن لم يفِ رصيده بدَينه هو إيقاف بطاقته لحين السداد.

ثانياً: يجوز العمل ببطاقات الإئتمان المغطاة التى يكون لصاحبها رصيد فى البنك يكفى أو يزيد على مشترياته بالبطاقة.

---

[1] و منها: فيزا و ماستر كارد و أميريكان إكسبريس وغيرها.

ثالثاً: لا يجوز التعامل ببطاقة الإئتمان غير المغطاة، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجانى، وأجاز بعض الفقهاء[1] إستخدام هذه البطاقات للمسلمين المقيمين بالخارج للحاجة الماسة إليها مع لزوم تسديد الحساب المطلوب قبل نهاية المدة الممنوحة له، حتى لا تترتب عليه فوائد التأخير، فيدخل فى إثم مؤكل الربا، ولا يظهر كبير فرق بين المقيمين بالخارج أو بالدول الإسلامية.

رابعاً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شروط زيادة ربوية على أصل الدين.

د/ أنس أبوشادي

[1] الدكتور يوسف القرضاوي وغيره، موقع الشيخ القرضاوي، www.Islamonline.net على الإنترنت.

80- حكم بطاقة التخفيض

س: سئل عن حكم بطاقة التخفيض.

ملخص الفتوى: أجاب بعدم الجواز لما فيها من الغرر والربا وزيادة الإستهلاك وإثارة العداوة والبغضاء بين أصحاب المحلات.

فتاوى اللجنة الدائمة 14/13-16.

تعليق:

إذا كان المشترى لبطاقات التخفيض يعلم من عادته فى الشراء أنه يستفيد منها بنسبة التخفيض المذكورة أكثر مما دفعه فى ثمن البطاقة غالباً، جاز التعامل بها لعدم المحذور الشرعى، ولأنها بمثابة التخفيض أو الخصم.

التعقيب:

أولاً: يجوز إصدار وقبول بطاقات التخفيض شرعاً إذا كانت تصدر بالمجان من غير مقابل، لأنه من باب الوعد بالتبرع أو الهبة الممنوحة من البائع أو الوسيط.

ثانياً: يجوز أيضاً إصدار وقبول بطاقات التخفيض إذا كانت مقابل ثمن مقطوع أو إشتراك سنوى، وكان المشترى لهذه البطاقات يعلم من عادته فى الشراء أنه يستفيد منها بنسبة التخفيض المذكورة أكثر مما دفعه فى ثمن البطاقة، (ويستفيد البائع ترويج بضاعته عن طريق تخفيض ثمنها) لعدم المحذور الشرعى، ولأنها بمثابة التخفيض أو الخصم ولا يوجد فيها شيء من الغرر.

ثالثاً: لا يجوز إصدار بطاقات التخفيض المذكورة أو شرائها إذا كانت مقابل ثمن مقطوع أو إشتراك سنوى؛ والمشترى ليست له عادة فى الشراء، ولا يدرى إن كان سيستفيد منها أم لا، لما فيها من الغرر؛ فإن مشترى البطاقة يدفع مالاً ولا يعرف ما سيحصل عليه مقابل ذلك؛ فالغرم فيها متحقق يقابله غنم محتمل، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر كما فى الحديث الذى أخرجه مسلم فى صحيحه. والله أعلم.

وقال د. سامي بن إبراهيم السويلم:

البطاقة المشار إليها تسمى بطاقة التخفيض، وقد إختلف الفقهاء المعاصرون فى حكمهـــا، فهناك من يرى منعها؛ لأنها من باب الغرر والميسر؛ إذ يدفع المشترك ثمن البطاقـــة، ولا يدرى هل ينتفع بها أو لا، فهو متردد بين الغنم والغرم.

وهناك من يرى جوازها نظراً إلى أن ثمن الإشتراك مقابل وساطة مصدر البطاقـــة لـــدى المحل وإقناعه بالتخفيض للمشترى، فهى أجرة على عمل. (أنظر: الحوافز التجارية، خالد المصلح، ص179–192)، والأظهر والله أعلم التفصيل، وذلك أنه لا حرج شرعاً أن يقول شخص لآخر: أحصل لى على تخفيض من المحل الفلانى، ولك كذا، وقد نص الإمام أحمد على جواز أن يقول الرجل لآخر: أقترض لى من فلان مائة ولك عـــشرة (المغنـــي، دار هجر، 441/6). فإذا جاز العوض مقابل التوسط للحصول على القرض، فالعوض مقابـــل التوسط للحصول على التخفيض أولى بالجواز، والله أعلم[1].

د/ أنس أبوشادي

[1] د. سامي بن إبراهيم السويلم باحث في الاقتصاد الإسلامي، من كتاب فتاوى واستشارات الإسلام اليوم الجزء رقم 8 الصفحة رقم 464، التاريخ 1425/3/14هـــ

81- حكم الإيجار المنتهى بالتمليك (التأجير التمويلى)

س: سئل عن حكم الإيجار المنتهى بالتمليك (التأجير التمويلى).

ملخص الفتوى: أجاب بعدم الجواز؛ لأنهما عقدان على عين واحدة، لم يستقر على أحدهما، وهما مختلفان فى الحكم متنافيان فيه.

هيئة كبار العلماء- مجلة الدعوة العدد 22 محرم 1421.

تعليق:

التأجير التمويلى معاملة مركبة من عدة معاملات هى الوكالة والإجارة والوعد بالبيع ثم البيع أو الشركة، وهذه المعاملات كلها جائزة، فيكون ما تركب منها جائزاً كذلك إذا إستوفت هذه المعاملات شرائط صحتها فى العقد.

التعقيب:

التأجير التمويلى عقد مركب من عقدين؛ إجارة يتلوها بيع، أو من ثلاثة عقود بإعتبار الوكالة من الجهة الممولة للمستأجر فى بداية التعاقد ليشترى السلعة التى يريدها، وهذا جائز فى العقود الشرعية كالمضاربة؛ فهى إيداع ووكالة وشركة وإجارة[1].

وإذا إعتبرنا التأجير التمويلى معاملة مركبة من عدة معاملات هى الوكالة والإجارة والوعد بالبيع ثم البيع أو الشركة، فهذه المعاملات كلها جائزة، فيكون ما تركب منها جائزاً كذلك إذا إستوفت هذه المعاملات شرائط صحتها فى هذا العقد، ويتبين ذلك على النحو التالى:

أولاً: الوعد من الجهة الممولة بإيجار المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعاً.

ثانياً: توكيل الجهة الممولة العميل بشراء ما يحتاجه من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والثمن لحساب الجهة الممولة بغية أن تؤجره الجهة الممولة تلك الأشياء بعد حيازته لها هو توكيل مقبول شرعاً0

ثالثاً: الأفضل أن يتم عقد الإيجار بعد التملك الحقيقى للمعدات والقبض لها وأن يبرم بعقد منفصل عن عقد الوكالة والوعد، ولكن هذا لا يحدث عادة لأن الجهة الممولة تبرم عقد الإيجار مع المستأجر قبل شراء السلعة، وبهذا فهى "تؤجر ما لا تملك"، وهذا ليس ممنوعاً، لأن النهي فى حديث حكيم بن حزام أَنَّ النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قَالَ لَهُ «إِذَا ابْتَعْتَ

[1] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي بحاشية الشلبي 53/5.

رابعاً: إن الوعد ببيع المعدات أو هبتها أو المشاركة عليها عند إنتهاء أمد الإيجار جائز بعقد منفصل.

خامساً: الأصل شرعاً أن ضمان المعدات المستأجرة على المالك وليس على المستأجر، وإن شرط خلاف ذلك لا يعتد بالشرط، لأن يد المستأجر يد أمانة، وبذلك تكون تبعة الهلاك والتعيب على الجهة الممولة بصفتها مالكة للمعدات، ما لم يكن ذلك بتعد أو تقصير من المستأجر فتكون التبعة عندئذ عليه، وهذا أيضاً لا يحدث عادة فى عقود التأجير التمويلى، بل تشترط الجهة الممولة الضمان على المستأجر، وفى مذهب الحنابلة رواية عن الإمام أحمد أنه ذكر له ذلك، فقال: {المؤمنون على شروطهم}، وهذا يدل على نفى الضمان إذا إشترط ذلك عند التعاقد، والله أعلم.

سادساً: الحفاظ على المعدات المستأجرة وحسن إستخدامها وصيانتها ومراعاة شروط التشغيل ونحو ذلك وعدم تغيير وضعها إلا بإذن المؤجر كل ذلك مما يتماشى مع أحكام الإجارة فى الفقه الإسلامي والله أعلم.

د/ أنس أبوشادي

---

[1] سنن الدارقطني 2859.

[2] قال ابن حزم في المحلي: وَمَنْ ابْتَاعَ شَيْئًا أَيَّ شَيْءٍ كَانَ مِمَّا يَحِلُّ بَيْعُهُ، حَاشَ الْقَمْحَ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَقَبْضُهُ لَهُ: هُوَ أَنْ يُطْلِقَ يَدَهُ عَلَيْهِ بِأَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَحُلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُدَّةٌ مَا قَلَّتْ أَمْ كَثُرَتْ ثُمَّ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ بِغَصْبٍ أَوْ غَيْرِهِ: حَلَّ لَهُ بَيْعُهُ ; لِأَنَّهُ قَدْ قَبَضَهُ، وَلَهُ أَنْ يَهَبَهُ، وَأَنْ يُؤَاجِرَ بِهِ، وَأَنْ يُصْدِقَهُ، وَأَنْ يُقْرِضَهُ، وَأَنْ يُسَلِّمَهُ، وَأَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ، وَقَبْلَ أَنْ تُطْلَقَ يَدُهُ عَلَيْهِ. المحلى 472/7.

82- حكم شراء المَهدى الهدية من المُهدى له

س: سئل عن حكم شراء المَهدى الهدية من المُهدى له.

ملخص الفتوى: أجاب بعدم الجواز للنهى عنه فى الحديث: «الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

فتاوى اللجنة الدائمة 172/16

تعليق:

إذا أعطى الأب ممتلكاته أو بعضها لولد على سبيل الهبة بدون مقابل، فله الرجوع عند جمهور الفقهاء، وليس له الرجوع عند أبى حنيفة، ورأى الجمهور أقوى.

التعقيب:

الرجوع فى الهبة حرام عند جمهور الفقهاء إلا إذا كانت من الوالد لولده؛ فإن له أن يرجع فيها، فقد روى أصحاب السنن ــ الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه ــ عن ابن عباس وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ» وحكم الوالد حكم الوالدة، ويستوى فى الولد أن يكون كبيراً أو صغيراً.

هذا هو رأى الجمهور فى حرمة الرجوع فى الهبة، لكن مالكا قالا: يجوز الرجوع فى الهبة إن بقيت على حالها، فإن تغيرت فلا رجوع، وقال أبوحنيفة: ليس له الرجوع فيما وهب لإبنه، ولكل ذى رحم من الأرحام، وله الرجوع فيما وهبه للأجانب، ولكن رأيه غير قوى لمعارضته للحديث.

وجاء فى النهى عن الرجوع فى الهبة حديث «مَثَلُ الَّذِي يَعُودُ فِي عَطِيَّتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ فَأَكَلَهُ» رواه الترمذي وغيره. وقال: حديث حسن صحيح.

وعلى هذا يجوز شراء هذه الهدية عند الإمام أبى حنيفة، ولأنه ليس رجوعاً فى هبة وإنما شراء لها فلا يتناوله النهى[1].

د/ أنس أبوشادي

[1] فتاوى دار الإفتاء المصرية: الموضوع (54) المفتى: فضيلة الشيخ عطية صقر. مايو 1997

83- تحريم وضع حسابات للتبرعات فى البنوك الربوية

س: سئل عن حكم وضع حسابات للتبرعات فى البنوك الربوية.

ملخص الفتوى: أجاب بعدم جواز ذلك لحرمة عمل البنوك الربوية وحرمة التعامل معها.

فتاوى اللجنة الدائمة 259/16

تعليق:

إيداع الصدقة والتبرعات بعد جمعها بأحد المصارف بغير فوائد جائز.

التعقيب:

إيداع الصدقة والتبرعات بعد جمعها بأحد المصارف بغير فوائد جائز شرعاً؛ لعدم المحذور الشرعى وهو أكل الربا، بشرط عدم التصرف فيها تصرفاً لا يجوز شرعاً، واللّه سبحانه وتعالى أعلم[1].

د/ أنس أبوشادي

[1] فتاوى دار الإفتاء المصرية: الموضوع (36) المفتى: فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم. رمضان 1358 هجرية - أكتوبر 1939 م.

84- الإشتراك فى المسابقات العلمية ومسابقات الجرائد والمجلات والمحلات التجارية

س: سئل عن حكم الإشتراك فى المسابقات العلمية ومسابقات الجرائد والمجلات والمحلات التجارية.

ملخص الفتوى: أجاب بالجواز بشرط أن تكون المسابقة فى الأمور الدينية كالفقه والتوحيد والتفسير، وألا يكون فيها دعاية للمجلات ولا إضاعة للأوقات.

الشيخ ابن جبرين اللؤلؤ المكين 213-214

تعليق:

تجوز المسابقة فيما قصد به الترويح أو التدريب أو إكتساب الثقافة العامة أو أى منفعة مباحة، ما لم يرد نص بتحريمه، وما لم يشغل عن الواجبات الدينية أو الدنيوية، أو يكون فيه أذى لمخلوق، أو يخالطه محرم، أو يترتب عليه مفسدة.

التعقيب:

يستخلص من أدلة الشرع الحكيم أنه تجوز المسابقة بلا عوض فيما قصد به الترويح أو التدريب أو إكتساب الثقافة العامة أو أى منفعة مباحة، ما لم يرد نص بتحريمه، وما لم يشغل عن الواجبات الدينية أو الدنيوية، أو يكون فيه أذى لمخلوق، أو يخالطه محرم، أو يترتب عليه مفسدة.

وتتأكد المشروعية فيما إذا كان يفيد المتسابق فى قوة الجسم، أو إكتساب العلم، أو تنمية المواهب والقدرات.

وعلى هذا تصح المسابقة فى الجرى، وعلى الخيل والإبل، والمسابقة بين الحيوانات والطيور، وفى الرماية بالسهم والرصاص، وسائر الأسلحة، والمسابقة فى الزوارق، والقفز، ورفع ألأثقال، والمصارعة، والرمى بالحجارة بالضوابط الشرعية، ومسابقات المعلومات العلمية فى جميع مجالات العلم وليس الدينى فقط.

ولا تصح المسابقات الخطيرة أو الرياضة العنيفة التى تؤذى الخصم كبعض أنواع الملاكمة أو المصارعة أو الكونغ فو، ولا تصح بما يدل على السفه وقسوة القلب وإيذاء الحيوان كالتحريش بين البهائم، فلا تجوز على تقاتل الكلاب، ولا مهارشة الديكة، أو مناطحة الأكباش، ومصارعة الثيران؛ لما فيه من إيلام لها، وقد روى ابن عباس ــ رضي الله

ولا يصح إتخاذ الحيوان غرضاً فى الرماية، فقد مر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بفتيان من قريش، وقد نصبوا طيراً، وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهن، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: من فعل هذا؟ لُعن الله من فعل هذا، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من إتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً. أخرجه البخاري ومسلم. والله أعلم[1].

د/ أنس أبوشادي

[1] الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء– أستاذ الفقه وأصوله بجامعة الإمارات العربية– والدكتور محمود أحمد أبو ليل – أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة بجامعة الإمارات العربية المتحدة، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

الباب الحادي عشر العلاقات بين الجنسين والزواج والأسرة

85- حكم الإختلاط فى التعليم

س: سئل عن حكم الإختلاط فى التعليم.

ملخص الفتوى: الإختلاط فى التعليم لا يجوز، ولا تجوز الدراسة فى المدارس المختلطة.
اللجنة الدائمة فتاوى إسلامية 103/3

تعليق:

ترك الدراسة أو العمل بسبب التجاوزات فى الإختلاط هو إرتكاب لأعظم الضررين، بينما الواجب شرعاً إرتكاب أخف الضررين. إذا حدثت تجاوزات يجب القيام بواجب النصح بالحكمة والموعظة الحسنة.

التعقيب:

الإختلاط كان موجوداً بين الرجال والنساء منذ فجر الإسلام فى الأسواق والمساجد وغيرها، ولكنه كان مُقيداً بقيود، ومحدوداً بالآداب الشرعية.

والتواجد بأى مؤسسة للعلم أو للعمل فيها رجال ونساء مثل المشى فى الطرقات وإرتياد الأسواق والإجتماعات العامة، وعلى كل جنس أن يلتزم بالآداب الموضوعة فى الشريعة، التى من أهمها ما جاء فى قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ (النور30)، وقوله:﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ...﴾ (النور31)، وما جاء فى السنة النبوية من عدم الخلوة المريبة والملامسة المثيرة والكلام الخاضع والعطر النفاذ والتزاحم إلى غير ذلك من الآداب.

ومع حفاظ كل جنس على الآداب المطلوبة عليه أن يوجه من يخالفها، من منطلق قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ (التوبة 71)، وذلك بأسلوب حكيم يرجى منه الإمتثال، أو على الأقل تبرأ به ذمته من وجوب الوعظ على كل حال كما قال تعالى: ﴿وَإِذَ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُواْ مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (الأعراف 164).

ومن المشقة والحرج أن يترك الإنسان الدراسة أو العمل فى مثل هذا المجـــال المخـــتلط، فالمجالات كلها أو أكثرها فيها هذا الإختلاط، سواء على المستوى المحلـــى أو العـــالمى، فعلى من يكون فى هذه المواقع أن يلتزم بالآداب مع القيـــام بواجـــب النـــصح بالحكمـــة والموعظة الحسنة، وهذا هو الواجب الشرعى؛ لأن الفصل الكامل بين الرجال والنساء فى جميع الأماكن متعذر فى هذا الزمان فى أغلب الأنحاء، وترك الدراسة أو العمـــل بـــسبب الإختلاط أو التجاوزات فيه هو إرتكاب لأعظم الشرين، لأن فيه تضييعاً للعلم أو للعمـــل الواجب على الإنسان أو على الأمة، والواجب عكسه؛ أن نرتكب أهون الشرين، بتحصيل العلم أو العمل ولو مع الإختلاط، مع أن القيام بواجب النصح بالحكمة والموعظة الحسنة، هو الواجب الشرعى الذى يرفع عن الإنسان الإثم والحرج[1]، والله أعلم.

د/ ياسر عبد العظيم

[1] فتاوى دار الإفتاء المصرية الموضوع (104) المفتي: فضيلة الشيخ عطية صقر.&مايو 1997، فضيلة الشيخ عبد المحسن العبيكان www.alwatanyh.com/forum.

86- حكم العمل فى أماكن التبرج والإختلاط

س: سئل عن حكم العمل فى أماكن التبرج والإختلاط.

ملخص الفتوى: أجاب بعدم الجواز لما فيه من الفتنة.

فتاوى اللجنة الدائمة 161/15

تعليق:

يجوز العمل فى مكان فيه مشاركة بين الرجال والنساء مع المحافظة على الآداب الشرعية.

التعقيب:

اللقاء بين الرجال والنساء فى ذاته ليس محرمًا بل هو جائز أو مطلوب إذا كان القصد منه المشاركة فى هدف نبيل، من علم نافع أو عمل صالح، أو مشروع خير، أو جهاد لازم، أو غير ذلك مما يتطلب جهودًا متضافرة من الجنسين، ويتطلب تعاوناً مشتركًا بينهما فى التخطيط والتوجيه والتنفيذ. ولا يعنى ذلك تجاوز القيود الشرعية الضابطة لكل لقاء بين الطرفين، إنما الواجب فى ذلك هو الإشتراك فى الخير، والتعاون على البر والتقوى، فى إطار الحدود التى رسمها الإسلام.

ومن الحدود التى رسمها الإسلام، للعلاقة بين الجنسين:

1ــ الإلتزام بغض البصر من الفريقين:

فلا ينظر إلى عورة، ولا بشهوة، قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (النور 30).

2ــ الإلتزام باللباس المناسب من الفريقين:

فمن جانب المرأة عليها أن تلتزم باللباس الشرعى المحتشم الذى يغطى البدن ماعدا الوجه والكفين، ولا يشف ولا يصف، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ (النور31).

ومن جانب الرجل كذلك؛ عليه أن يلتزم بالملابس التى لا تظهر العورة، ولا تحض على الفتنة.

3ــ إلتزام الرجال والنساء بأدب الإسلام فى كل شيء؛ فــى الكـــلام، وفــى الممــشى والحــركة، وفى وضع الروائح العطرية، وألوان الزينة ولا ينبغى أن يكون شيء من ذلك للإثارة أو لفت إنتباه الطرف الآخر.

4 ــ الحذر من أن يختلى الرجل بامرأة وليس معهما محرم، فقد نهت الأحاديث الصحيحة عن ذلك، وقالت:"إن ثالثهما الشيطان" إذ لا يجــوز أن يُخَلَّــي بــين النــار والحطــب، وخصــوصاً إذا كانت الخلــوة مع أحــد أقارب الــزوج، وفيه جــاء الحــديث: "إياكــم والدخــول على النســاء"، قالــوا: يا رســول الله، أرأيت الحَمْــو؟ ! قــال: " الحمــو الموت " ! أي هو سبب الهلاك، لأنه قد يجلس ويطيل الجلوس، وهذا خطر.

5 ــ أن يكون اللقاء فى حدود ما تفرضه الحاجة، وما يوجبه العمل المشترك دون إسراف أو توسع يخرج المرأة عن فطرتها الأنثوية، أو يعطلها عن واجبها المقدس فــى رعايــة البيت وتربية الأجيال.

فإذا كان مكان العمل فيه مشاركة بين الرجال والنساء ولكن فى هذه الحدود المقبولة شرعاً أو قريباً منها جاز العمل مع المحافظة على الآداب الشرعية السابق ذكرها. والله أعلم[1].

وذكر الشيخ الدكتور عبد المحسن العبيكان المستشار القضائى وعضو مجلس الشورى أنه لا يوجد نص شرعى يحرم الإختلاط بين الجنسين فى أماكن العمل.

وقال العبيكان خلال كلمته فى أولى جلسات الحوار الوطنى السابع فى بريــده إن وجــود الموظفة بالحجاب الشرعى فى مواقع العمل مع عدد من الموظفين لا يعتبــر خلــوة ولا يحرم إلا فى حال (الإفتتان) فقط.

وأضاف ان الإختلاط موجود فى الطواف والسعى والأسواق وليس كــل إخــتلاط يعتبــر محرماً بل يقتصر التحريم على الإختلاط الذى يأتى فيه فتنة[2].

د/ أنس أبوشادي

---

[1] الدكتور يوسف القرضاوي في موقعة على شبكة المعلومات،

[2] www.alwatanyh.com

87- زواج الصغيرة

س: سئل عن زواج الصغار دون البلوغ (من سنتين إلى عشر سنوات).

ملخص الفتوى: أجاب بجواز زواج الصغار دون البلوغ.

فتاوى اللجنة الدائمة 123/18

تعليق:

تحديد سن الزواج فى هذا العصر هو عمل نظامى تحدِّده القوانين مُراعاة للمصلحة، حتى يكون كل منهما مؤهَّلًا للمسؤولية الزوجيّة.

ما تقوم به بعض الحكومات بتحديد سن الزواج فيه خير، على أن يراعى فى التحديد كل الظروف، وتجب طاعة أُولى الأمر فى تنفيذ القوانين والقرارات مادامت فيها مصلحة.

التعقيب:

الإسلام لم يضع سنًّا محددة للزواج، وإنما وضع حدًّا للتكليف بوجه عام. وهو البلوغ إما بالعلامة الطبيعية أو بمرور خمس عشرة سنة قمرية، وللظروف أثرها فى العلامة الطبيعية، غير أن هذه السن لم يجعلها الإسلام أساساً لصحة العقد، فقد أجازه قبل ذلك عن طريق أولياء الأمور. وعلى الرغم من عدم تحديد سن الزواج فيستحسن أن يبكر به بأن يكون فى أوائل سنوات البلوغ حيث يكون نضج الفتى والفتاة، وذلك لعصمتهما من الإنحراف، ومع ذلك ففى التبكير الشديد إرهاق بالتكاليف التى تحتاج إلى عقل ورشد، فالسن القانونى ليس شرطاً فى صحة عقد الزواج، ولكن التنظيم القانونى فى أغلب البلاد الإسلامية قد منع الموثق من مباشرة عقد الزواج والمصادقة عليه قبل سن معينة، بسبب أهمية عقد الزواج الذى لا تتأهل الزوجة أو الزوج له غالباً قبل بلوغ هذه السن، غير أنه لما كانت بنية الأنثى تستحكم وتقوى قبل إستحكام بنية الصبى كان من المناسب أن يكون سن الزواج للفتى 18 سنة وللفتاة 16 سنة.

وقد قال جمهور العلماء: إنه متى أطاق كلٌّ من الفتى والفتاة الإختلاط الجنسيّ المشروع جاز تزويج كُلٍّ منهما، وأجازوا أن يقوم الأولياء بالتزويج فيما قبل البلوغ، وفى هذه الحال تكون مباشرة العقد لمَن دون البلوغ بمعرفة وليِّه واجبة.

وقد إستدلَّ الجمهور على جواز تزويج الصغيرة التى دون البلوغ بدَلالة قول الله تعالى فى سورة الطلاق ﴿.. واللاّئِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فعِدّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ واللاّئِي لَمْ يَحِضْنَ..﴾ (الطلاق 4)، أى كذلك. حيث جعلت الآية عِدّة التى لم تَحِضْ ثلاثة أشهر، والعِدّة لا تكون على هذا الوجه فى الآية إلا من طلاق أو فسخ، وهذا يقتضى سبق الزواج.

وبهذا يتضح أن عقد الزواج صحيح إذا تَمَّ بشروطه، ولو لم يبلغ الزوج ثمانية عشر عاماً والزوجة ستة عشر عاماً، ذلك لأنه ليس للزواج سِنٌّ محدّدة، والتحديد فى عصرنا هو عمل نظامى تحدِّده القوانين مُراعاة لمصلحة الزوجين النَّفسية والجسديّة، حتى يكون كل منهما مؤهَّلًا وصالحًا للمسؤولية الزوجيّة بكل مُقوِّماتها ومُكوِّناتها.

وما تقوم به بعض الحكومات بتحديد سن الزواج فيه خير، على أن يراعى فى التحديد كل الظروف، وتجب طاعة أُولى الأمر فى تنفيذ القوانين والقرارات مادامت فيها مصلحة، فالله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (النساء 59[1]).

د/ أنس أبوشادي

[1] فتاوى دار الإفتاء المصرية: الموضوع (1161) المفتي: فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق.18ذو الحجة 1400 هجرية – 27 أكتوبر 1980 م، الموضوع (140) المفتي: فضيلة الشيخ عطية صقر.مايو 1997

88- حكم لبس الدبلة

س: سئل عن حكم لبس الدبلة للخاطب والمتزوج علماً بأنها ليست من الذهب.

ملخص الفتوى: أجاب بأن لبس الدبلة من الأمور المبتدعة وربما تكون من الأمور المحرمة.

الشيخ ابن عثيمين مجموع فتاوى 100/18

الشيخ ياسر برهامي www.alsalafway.com

تعليق:

لبس الدبلة ليس محرماً إذا لم يقصد التشبه بالكفار، وإذا كانت الدبلة من فضة فلا بأس بها للرجال والنساء، أما إذا كانت من ذهب فهى حرام على الرجال حلال للنساء.

التعقيب:

خاتم الخطوبة أو الزواج له قصة ترجع إلى آلاف السنين، فقد قيل: إن أول من إبتدعها الفراعنة، ثم ظهرت عند الإغريق، ثم أصبحت عادة الخاتم تقليداً مرعياً فى العالم كله. وعادة لبسها فى بنصر اليسرى مأخوذة عن إعتقاد الإغريق أن عرق القلب يمر فى هذا الإصبع، وأشد الناس حرصاً على ذلك هم الإنجليز وقيل: أن خاتم الخطوبة تقليد نصرانى.

والمسلمون أخذوا هذه العادة، بصرف النظر عن الدافع إليها، وحرصوا على أن يلبسها الطرفان، ويتشاءمون إذا خلعت أو غير وضعها، وهذا كله لا يقره الدين. والمهم أن نعرف حكم لبسها. أما اللبس فى حد ذاته فليس محرماً حيث لم يرد نص فى التحريم، ولم يقصد التشبه بالكفار، فالتشبه ممنوع وبخاصة إذا كان فى معنى دينى لا يرضاه الإسلام، وإذا كانت الدبلة من فضة فلا بأس بها للرجال والنساء، أما إن كانت من ذهب فهى حرام على الرجال حلال للنساء، وذلك لعدة أحاديث وردت فى ذلك، منها حديث رواه الترمذى بإسناد حسن «حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ» وحديث مسلم ونهانا عن خواتم ــ أو عن تختم ــ بالذهب وحديثه أيضاً يعمد أحدكم إلى جمرة نار فيجعلها فى يده؟ وذلك عندما رأى خاتماً من ذهب فى يد رجل، فنزعه فطرحه[1].

د/ أنس أبوشادي

[1] فتاوى دار الإفتاء المصرية: الموضوع (72) المفتي: فضيلة الشيخ عطية صقر.مايو 1997.

89- حكم الزغاريد والتصفيق فى الأفراح

س: سئل عن حكم الزغاريد والتصفيق فى الأفراح.

ملخص الفتوى: أجاب بعدم جواز الزغاريد لأن صوت المرأة عورة، والتصفيق إنما يجوز للنساء عند الحاجة إلى تنبيه الرجال.

فتوى الشيخ ابن جبرين وعليها توقيعه.

تعليق:

صوت المرأة ليس بعورة، والزغاريد إن كانت بنبرات عادية غير فاتنة فلا بأس بها، وبخاصة إذا كانت بين النساء. والتصفيق المذكور ليس عبادة، ولا يقصد به التقرب إلى اللّه، وليس هناك ما يمنع منه.

التعقيب:

زغاريد النساء فى الأفراح تعطى حكم صوت المرأة وغنائها، وصوت المرأة ليس بعورة إذا كان بنبرات عادية غير فاتنة، فالزغاريد جائزة بخاصة إذا كانت فى محيط النساء لا تصل إلى الرجال الأجانب، أما إن كانت بنبرات فيها إثارة أو فتنة، فالشرع لا يوافق عليها لما فيها من الفتنة.

وأما التصفيق: فإن اللّه تعالى يقول عن الكفار ﴿وَمَا كَانَ صَلاَتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَاء وَتَصْدِيَةً﴾ (الأنفال 35)، المكاء هو الصفير، والتصدية هى التصفيق، وكانت قريش تطوف بالبيت عراة، يصفقون ويصفرون، فكان ذلك عبادة فى ظنهم.

ومن هذا يعرف أن الذين يتقربون إلى اللّه ويعبدونه بالتصفير والتصفيق، مخطئون، كبعض الجهال الذين يرقصون ويصفقون. لكن التصفيق المذكور فى هذه الفتوى ليس عبادة، ولا يقصد به التقرب إلى اللّه، بل هو عرف وسلوك إختاره بعض الناس ليظهروا الإعجاب بما يثير إعجابهم، وليس هناك ما يمنع ذلك شرعاً، وإن كان الأفضل ألا يكون ذلك فى الأحفال التى تقام فى المساجد، تنزها عن المشاركة للمشركين فى الصورة التى كانت تقع منهم فى المسجد للتقرب[1].

[1] فتاوى دار الإفتاء المصرية: الموضوع (87) المفتي: فضيلة الشيخ عطية صقر.مايو 1997.

وفى فتاوى مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه:
وأما الزغاريد فقد إختلف فيها أهل العلم تبعاً لإختلافهم فى صوت المرأة هل هو عورة أم لا، والمعتمد أنه ليس بعورة، وعليه فهى مباحة إذا لم يخش إفتتان الرجال بها أو تلذذهم من سماعها. والله أعلم[1].

د/ أنس أبوشادي

[1] مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه رقم الفتوى 47172 تاريخ الفتوى: 23 صفر 1425.

90- حكم زف العروس

س: سئل عن حكم زف النساء للعروس من مدخل القاعة إلى الكوشة، مع ضربهن بالدف، وإنشادهن للأناشيد المشتملة على ذكر الله، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والدعاء للعروسين، فما حكم هذا الزفة، وما حكم الجلوس على الكوشة؟

ملخص الفتوى: أجاب بعدم جواز الزفة لأنها من المحدثات وكل محدثة بدعة، ولأن الأصل فى النساء الإحتشام والإستحياء، وبروز العروس أمام الحضور وجلوسها على الكوشة دليل رعونتها وعدم خفارتها.

فتوى الشيخ ابن جبرين وعليها توقيعه.

تعليق:

إعلان الزواج وإشهاره سنة، وزف العروس من هذا الإشهار المسنون.

التعقيب:

إعلان الزواج وإشهاره سنة، ليشيع العلم بهذا الزواج بين الناس، والحديث الشريف يقول: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ» رواه الترمذى وحسنه، وهو يدعو إلى الإشهار بالوسائل المتاحة. ومنها الضرب بالدفوف وإجتماع الناس، وزف العروس من هذا الإشهار المسنون، وما تعود عليه النساء من القيام بزف العروس من مدخل قاعة الأفراح إلى الكوشة مع الضرب بالدف وإنشاد الأناشيد، كل هذا من سنن الزواج؛ أخرج البخاري عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ــ صلى الله عليه وسلم ــ «يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ»[1].

وجلوس العروس على المنصة أو الكوشة ليراها النساء ويهنئونها ليس فيه بأس شرعاً، ورقص النساء فى هذه المناسبات بين النساء تقدم أنه جائز شرعاً.

وأما إذا كان الكوشة يجلس عليها العريس والعروس ويراهما المدعوون من النساء والرجال، فهذا هو الحفل المختلط وقد تقدم الكلام فيه، وأنه إن عرف القائمون على الحفل أن إشتراك الرجال والنساء فى مكان واحد لا يترتب عليه مخالفات جاز فى حدود الضوابط الشرعية السابق بيانها[2]، وإن كانت العادة بتجاوز هذه الحدود كما هو الحال فى غالب

---

[1] البخاري 5162.

[2] راجع فتوى رقم (117) ص 198.

د/ أنس أبوشادي

91- حكم علاج الزوجة المريضة

س: سئل عن حكم علاج الزوج لزوجته المريضة.

ملخص الفتوى: أجاب أن الصواب أن الزوج لا يلزمه علاج زوجته المريضة، ولا يجب عليه ذلك.

فتاوى اللجنة الدائمة 260/19.

تعليق:

رأى بعض المالكية بوجوب علاج الزوج لزوجته رأى وجيه ينبغى الأخذ والإفتاء به، فيجب على الزوج مصاريف علاج زوجته، وذلك من العشرة بالمعروف.

التعقيب:

قال اللّه تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1] وقال صلى الله عليه وسلم «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» رواه مسلم، وحذر من التقصير فى ذلك فقال «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضِيعَ مَنْ يَقُوتُ» رواه أبو داود، وروى مثله مسلم. وقد فصل العلماء هذه المعاشرة المطلوبة وأنواع النفقة اللازمة، من غذاء وكساء ومسكن ومتعة وخدمة، وما يعتاد فى المواسم والمناسبات.

ومن جهة علاجها فقد قال فريق من الفقهاء إن مصاريف علاج الزوجة لا تجب على الزوج، وذهب بعض المالكية إلى وجوب علاج الزوج لزوجته، وهو رأى وجيه يفتى به، فيجب على الزوج مصاريف علاج زوجته من ماله الخاص ولو غنية؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف، ولأن المرض مانع أو منغص على الزوج متعته، وعلى الزوجة ما تقوم به من واجبات الأسرة.

وعلى الزوج كذلك مصاريف تجهيزها ودفنها بعد الموت، وهو قول أبى يوسف المفتى به عند الحنفية، وذلك حسب المعروف بغير إسراف ولا تقتير، يكون ذلك كله على زوجها، يؤديه من ماله ولو كانت غنية؛ لأن نفقة تجهيز من تلزم المرء نفقته واجبة عليه حال حياته، وإذا مات قبل أن يؤديها بدىء بأدائها من تركته، كما يبدأ بأداء ما يكفى لتجهيز نفسه. والله تعالى أعلم[2].

---

[1] النساء: 19.

[2] فتاوى دار الإفتاء المصرية: الموضوع (856) المفتي: فضيلة الشيخ حسن مأمون.

92- هل الأولاد من الزوجة التى لا تصلى شرعيون

س: سئل عن الأولاد من الزوجة التى لا تصلى هل هم شرعيون.

ملخص الفتوى: أجاب يعتبر الأولاد من الزوجة التى لا تصلى شرعيون لوجود شبهة النكاح.

فتاوى اللجنة الدائمة 340/20.

تعليق:

ترك الصلاة من أحد الزوجين أو كلاهما لا يؤثر على صحة العلاقة بين الزوجين شرعاً طالما أنه يؤمن بوجوبها، ونسب الأولاد للزوجين ثابت.

التعقيب:

الزوج الذى لا يصلى لا يعتبر كافراً عند أحد من الأئمة الأربعة وجماهير أهل العلم، طالما أنه يؤمن بوجوبها، وكذلك الزوجة التى لا تصلى، وقد ذكر ابن قدامة أن التاريخ لم يسجل لقضاة المسلمين أنهم فرقوا بين الرجل وزوجته بسبب ترك الصلاة بالرغم من كثرة تاركيها على مر الزمان.

قال ابن قدامة: فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ فِي عَصْرٍ مِنْ الْأَعْصَارِ أَحَدًا مِنْ تَارِكِي الصَّلَاةِ تُرِكَ تَغْسِيلُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا مُنِعَ وَرَثَتُهُ مِيرَاثَهُ، وَلَا مُنِعَ هُوَ مِيرَاثَ مُوَرِّثِهِ، وَلَا فُرِّقَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ مِنْ أَحَدِهِمَا، مَعَ كَثْرَةِ تَارِكِي الصَّلَاةِ، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا لَثَبَتَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ كُلُّهَا[1].

وبذلك تكون العلاقة بينهما صحيحة لا شائبة فيها، ولا يعتبر ذلك نكاح شبهة، بل هو نكاح شرعى صحيح، ونسب الأولاد للزوجين ثابت.

وينبغى أن ينصح تارك الصلاة بإستمرار، وأن يدعى إلى الصلاة دون يأس، وأن يخوف من عاقبة تركها، وأن يحاط بالصحبة الصالحة التى تأخذ بيده إلى طريق الحق، فللصحبة مفعول السحر فى مثل هذه الحالات والله أعلم.

---

[1] المغني لابن قدامة 158/2.

93- متى يثبت نسب الولد إلى أبيه

س: سئل عن حكم ميراث ولد الزنا إن ثبت له النسب ممن ولد منه هل يرث.

ملخص الفتوى: لا يثبت نسب الولد إلا إذا كان الوطء مستنداً إلى نكاح صحيح أو فاسد أو شبهة نكاح، فإن كان من زنا لا يثبت نسبه.

فتاوى اللجنة الدائمة 387/20.

تعليق:

لا يثبت نسب ولد الزنا إلى الزانى عند جمهور الفقهاء، وذهب إسحاق بن راهويه وابن تيمية وغيرهما إلى ثبوت نسبه من الزانى.

التعقيب:

ولد الزنى: وهو الولد الذى تأتى به أمه نتيجة إرتكابها الفاحشة. والحكم فيه ثبوت نسبه من أمه. ويرث بجهتها فقط، لأن صلته بها حقيقة مادية لا شك فيها، أما نسبه إلى الزانى فلا يثبت عند جمهور الفقهاء، ولو أقر ببنوته له من الزنى؛ لأن النسب نعمة، فلا يترتب على الزنى الذى هو جريمة، فإذا أقر ببنوته، ولم يصرح بأنه ابنه من الزنى، وتحققت شروط الإقرار، ثبت نسبه منه حملاً لحاله على الصلاح، وعملا بالظاهر، وإذا مات أحدهما ورثه الآخر[1].

وذهب إسحاق بن راهويه، وابن تيمية وغيرهما إلى ثبوت نسب ولد الزنى من الزانى بغير صاحبة فراش الزوجية، لأن زناه حقيقة ثابتة، فكما ثبت نسبه من الأم يثبت نسبه من الزانى، كى لا يضيع نسب الولد، ويصيبه الضرر والعار بسبب جريمة لم يرتكبها، والله ــ تعالى ــ يقول ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الأنعام 164).

[1] فتاوى دار الإفتاء المصرية: الموضوع (294) المفتي: فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.6 ذى الحجة 1342 هجرية – 8 يوليو 1924 م، الموضوع (995) المفتي: فضيلة الشيخ حسن مأمون.24 شعبان 1376 هجرية – 26 مارس 1957 م.

ومقتضى هذا الرأى أن التوارث يثبت بينهما، لأن التوارث فرع ثبوت النسب، وهم يثبتونه على الوضع المذكور[1].

د/ أنس أبوشادي

94- نسبة المرأة إلى إسم زوجها

س: سئل عن حكم نسبة المرأة إلى إسم زوجها أو لقبه.

ملخص الفتوى: أجاب بعدم الجواز لأنه من نسبة الإنسان لغير أبيه وهو حرام.
فتاوى اللجنة الدائمة 378/20.

تعليق:

تغيير الإسم إذا أدى إلى أن ينسب المرء إلى غير أبيه لا يجوز وفيه وعيد شديد.
وإضافة إسم المرأة لإسم زوجها لا يوجد فيه إنكار للأبوة أو للعائلة غالباً، وهى إضافة زوجية لا نسبية.

التعقيب:

الأصل أن تغيير الأسماء جائز طلباً لإسم حسن أو أحسن، ولكن إذا أدى تغيير الإسم إلى أن ينسب المرء إلى غير أبيه لم يجز ذلك؛ فقد روى البخاري فى صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن من أعظم الفرى أن يُدعى الرجل إلى غير أبيه.
وإضافة إسم المرأة لإسم زوجها أو عائلته والإستغناء بذلك عن إسم أبيها ليس من العادات الإسلامية، بل هو من عادات غير المسلمين التى أتت لبعض بلادنا من مخالطتهم، قال الله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ (الأحزاب 5) وقال تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ (التحريم 12).
ولم تنسب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إليه مع عظم منزلته عند الله وعند الناس، فكان يقال: عائشة بنت أبي بكر وحفصة بنت عمر وزينب بنت جحش وهكذا.

---

[1] الموسوعة الفقهية 70/3.

وأما الشائع اليوم: من إنتساب المرأة لزوجها فإنه لا إنكار فيه للأبوة أو للعائلة، وإضافة المرأة لزوجها فى خطاب الناس يمكن فهمها على أنها إضافة زوجية لا نسبية، كما فى الآية: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ﴾ (التحريم 10).
ويكون معناه فلانة امرأة فلان أو زوجة فلان، ولا يكون هذا إدعاء ولا نسبة لغير الأب، ولا يكون بهذا حراماً إذا تعارف الناس عليه، وأما فى النسب والأوراق الثبوتية فلا ينبغى أن يقال: إلا فلانة بنت فلان، لأبيها دون غيره. وقد يقال فيه تشبه بغير المسلمين، والتشبه لا يحرم إلا بنيته؛ فمن نوى التشبه بغير المسلمين حرم وإلا لا. والله تعالى أعلم.
د/ أنس أبوشادي

95- وجوب العدل بين الأولاد فى الهبة

س: سئل عن حكم العدل بين الأولاد فى الهبة.

ملخص الفتوى: أجاب بوجوب ذلك وحرمة تفضيل بعضهم على بعض لحديث النعمان بن بشير الذى قال فيه: (لا تشهدنى على جور. إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم).
فتاوى اللجنة الدائمة 16/192-194

تعليق:

تفضيل بعض الأولاد ببعض المال أو كله لا يحرم عند جمهور العلماء، وإنما يكره، وإذا كان هناك سبب يدعو إلى هذا التخصيص لم يكره.

التعقيب:

إتفق فقهاء المذاهب الأربعة على كراهية التفاضل أو التفضيل أو إفراد بعض الأولاد ببعض المال أو كله. ثم إختلفوا هل يحرم ذلك التخصيص أو التفضيل بينهم فيرى أبو حنيفة والشافعي أن ذلك لا يحرم، وقال الإمام مالك إنه يجوز إعطاء الرجل بعض ماله لبعض ولده دون بعض. وقال الإمام أحمد بن حنبل إن التفاضل بين الأولاد أو تفضيل بعضهم على بعض أو تخصيصه لا يجوز، ومن فعل ذلك فقد أساء.
والمختار للفتوى ما قال به جمهور العلماء، بشرط أن يكون هناك سبب يدعو إلى تخصيص بعض الأولاد بشيء من المال دون بعض. وقد قال بهذا أيضاً فقهاء الحنابلة، كما جاء فى كتاب المغنى لابن قدامة فى باب الهبة، إذا قال: فإن خص بعضهم لمعنى يقتضى تخصيصه

96- حكم تفضيل أحد الأبناء على باقى إخوته

س: سئل عن تفضيل بعض الأبناء فى العطية.

ملخص الفتوى: أجاب بعدم الجواز إلا برضاء الباقين، أو إن كان المعطى عاجزاً عن الكسب.

الشيخ ابن باز فتاوى المرأة ص 205

الشيخ ياسر برهامي www.alsalafway.com

تعليق:

تفضيل بعض الأولاد بالعطايا دون بعض مكروه، ويجوز إذا كان هناك ما يدعو إليه.

التعقيب:

روى مسلم وأبو داود وأحمد عن جابر قال: قالت امرأة بشير لزوجها: إنحل إبنى غلاماً (أى أعطه عبدا) وأشهد لى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن إبنة فلان (أى زوجته وسماها) سألتنى أن أنحل ابنها غلامى. فقال صلى الله عليه وسلم: له إخوة؟ قال نعم. قال فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟ قال لا. قال فليس يصلح هذا، وإنى لا أشهد إلا على حق.

هذا، وقد إتفق فقهاء المذاهب الأربعة على كراهية التفاضل أو التفضيل أو إفراد بعض الأولاد ببعض المال أو كله. ثم إختلفوا هل يحرم ذلك التخصيص أو التفضيل بينهم؛ فيرى أبو حنيفة والشافعي أن ذلك لا يحرم، وقال الإمام مالك إنه يجوز إعطاء الرجل بعض ماله

---

[1] فتاوى دار الإفتاء المصرية: الموضوع (1063) المفتى: فضيلة الشيخ حسن مأمون. 14 القعدة 1377 هجرية – 2 يونية 1958 م، الموضوع (1285) المفتى: فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق. 2 ربيع الآخر 1400 هجرية – 18 فبراير 1980 م

والراجح ما قاله الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي، على أن يكون هناك سبب يدعو إلى تخصيص بعض الأولاد بشيء من المال دون بعض.

وقد قال بهذا أيضاً فقهاء الحنابلة، كما جاء فى كتاب المغني لابن قدامة فى باب الهبة؛ إذا قال: فإن خص بعضهم لمعنى يقتضى تخصيصه لحاجة أو زمانة (أى مرض طويل مزمن) أو عمى أو كثرة عائلته أو إشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل فذلك جائز، وكذا لو صرف عطيته ومنعها عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله فله ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم[1].

وفى فتاوى مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه:

وقد إستدل بعض أهل العلم بهذا الحديث (حديث النعمان بن بشير) على وجوب التسوية بين الأولاد فى العطية، وعلى بطلانها إذا هى وقعت على خلاف ذلك، وممن قال بهذا إسحاق والثوري وصرح به البخاري، وهو قول عن الإمام أحمد. وذهب الجمهور إلى أن التسوية بين الأولاد مندوبة، وحملوا الأمر الوارد بها فى الأحاديث على الندب، كما حملوا النهى الثابت فى رواية مسلم بلفظ: أيسرك أن يكونوا لك فى البر سواء؟ قال: بلى. قال: فلا إذن. حملوا هذا النهى على التنزيه.

وعلى ما ذهب إليه الجمهور فمن فاضل بين أولاده فى العطية أو خص بعضهم بشيء فى حال صحته ورشده وطوعه فإن تصرفه ذلك ماض. وليس لبقية الورثة الرجوع فيه. وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد فى رواية محمد بن الحكم، والميموني.. وهو قول الإمام مالك والشافعي وأصحاب الرأى وأكثر أهل العلم. والله تعالى أعلم[2].

د/ أنس أبوشادي

---

[1] فتاوى دار الإفتاء المصرية: الموضوع (1063)، (1285) المفتي: فضيلة الشيخ حسن مأمون، فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق.

[2] مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه رقم الفتوى 5348 تاريخ الفتوى: 26 شعبان 1422.

97- عورة المرأة بالنسبة للمرأة

س: سئل عن عورة المرأة بالنسبة للمرأة وهل هى ما بين السرة والركبة.

ملخص الفتوى: نفى أن عورة المرأة بالنسبة للمرأة هى ما بين السرة والركبة، وذكر أن المشروع للمرأة مع المرأة أن تستر ما بين كف اليد إلى كعب الرجل، ولو إحتاجت؛ تشمر إلى الركبة أو إلى العضد بقدر الحاجة فقط.

الشيخ ابن عثيمين فتوى عليها توقيعه في 1414/11/20.

تعليق:

إتفق الفقهاء من المذاهب المختلفة على أن عورة المرأة بالنسبة للمرأة المسلمة ما بين السرة والركبة، وذلك بلا خلاف بينهم، فما ذكر فى هذه الفتوى خارج عن إتفاقهم وإجماعهم.

التعقيب:

عورة المرأة بالنسبة للمرأة المسلمة هى كعورة الرجل من الرجل، أى ما بين السرة والركبة، ولذا يجوز لها النظر إلى جميع بدنها عدا ما بين هذين العضوين، وذلك لوجود المجانسة وإنعدام الشهوة غالباً، ولكن يحرم ذلك مع الشهوة وخوف الفتنة.

وقد إتفق الفقهاء على ذلك بلا خلاف، فما ذكر فى هذه الفتوى خارج عن إتفاقهم وإجماعهم.

فى بدائع الصنائع124/5 (حنفي): تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ مِنْ الْمَرْأَةِ إلَى سَائِرِ جَسَدِهَا إلَّا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

وفى شرح مختصر خليل للخرشي247/1 (مالكي): وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ مَعَ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ وَلَوْ كَافِرَةً بِالنِّسْبَةِ لِلرُّؤْيَةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

وفى أسنى المطالب11/3 (شافعي): يُبَاحُ لِبَعْضِهِنَّ أَنْ يَنْظُرْنَ مِنْ بَعْضِهِنَّ مَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ ; لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ مِنْهُنَّ.

وفى شرح منتهى الإرادات626/2 (حنبلي): (وَ) يُبَاحُ (لِامْرَأَةٍ مَعَ امْرَأَةٍ وَلَوْ كَافِرَةً مَعَ مُسْلِمَةٍ, وَلِرَجُلٍ مَعَ رَجُلٍ وَلَوْ أَمْرَدَ نَظَرُ غَيْرِ عَوْرَةٍ وَهِيَ) أَيْ الْعَوْرَةُ هُنَا (مِنْ امْرَأَةٍ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ).

وواضح أن الفقهاء قد نصوا على جواز النظر فى النصوص السابقة، ومعلوم أن ذلك مقيد بعدم الشهوة أو الفتنة وإلا منع، والله أعلم.

د/ ياسر عبد العظيم

98- مصافحة المرأة الأجنبية

س: سئل عن مصافحة المرأة الأجنبية.

ملخص الفتوى: أجاب بعدم الجواز سواء كانت شابة أم عجوز بحائل أم بغير حائل.
الشيخ ابن باز- مجلة الدعوة العدد 885.

تعليق:

مصافحة الأجنبية إختلف فيها العلماء بين المحرم والمجيز، فإذا إنتفت الشهوة وأمنت الفتنة بالمصافحة فله أن يوسع على نفسه بتقليد المجيز.

التعقيب:

ذهب جمهور العلماء إلى جواز مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية إذا كانت عجوزاً لا تُشتهى، وإلى عدم الجواز إذا كانا شابين، وأجاز الشافعية المصافحة بشرط أمن الفتنة، ووجود حائل إذا دعت الحاجة. وذهب الإمام أحمد فى رواية إلى الكراهة فقط دون الحرمة. ويرى بعض العلماء المعاصرين الجواز مطلقاً عند أمن الشهوة، ولكل واحد من أصحاب هذه الآراء مستنده الشرعى.

إستدل المجيز للمصافحة بما يأتى:

أولاً ــ المقرر أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم لأمر من الأمور لا يدل بالضرورة على تحريمه.. فقد يتركه لأنه حرام، وقد يتركه لأنه مكروه، وقد يتركه لأنه خلاف الأولى، وقد يتركه لمجرد أنه لا يميل إليه، كتركه أكل الضب مع أنه مباح، وقد يتركه لظرف خاص كما فى قوله صلى الله عليه وسلم: "إنى لا أقبل هدية مشرك". لكنه قبلها من مشرك فى ظرف آخر، فكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إنى لا أصافح النساء".

ثانياً ــ إن ترك مصافحته صلى الله عليه وسلم للنساء فى المبايعة ليست موضع إتفاق، فقد جاء عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها ما يدل على المصافحة فى البيعة، خلافاً لما صح عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، حيث أنكرت ذلك وأقسمت على نفيه[1].

[1] انظر تفصيل ذلك في بحث الشيخ القرضاوي، وبحث مركز الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية في موقعهما على الإنترنت.

ثالثاً ــ حديث: "لأن يطعن فى رأس أحدكم بِمخْيَط من حديد خير من أن يمس امرأة لا تحل له". لا يسلم الإستدلال به لا سنداً ولا متنا[1].

رابعاً ــ ورد فى السنة الصحيحة ما يدل على أن لمس اليد لليد بين الرجل والمرأة بلا شهوة ولا خشية فتنة، غير ممنوع فى نفسه، بل يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله، والأصل في فعله أنه للتشريع والإقتداء: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب 21).

فقد روى البخاري فى صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "إن كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتنطلق به حيث شاءت". وفى رواية للإمام أحمد: "فتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت".

وفى الصحيحين والسنن عن أنس أيضًا: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من القيلولة) عند خالته خالة أنس أم حرام بنت ملحـــان زوج عبـــادة بن الصامت، ونام عندها، واضعاً رأسه فى حجرها وجعلت تفلى رأسه..." الحديث"

وأدعى البعض أنها كانت من محارمه، وقد رد ذلك الحافظ الدمياطى، أو أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم، ورَدَّ ذلك القاضى عياض.

وهذه الروايات تدل بوضوح على أن مجرد الملامسة ليس حراماً.. فإذا وجدت أسباب الخلطة كما كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وأم حرام وأم سليم، وأمنت الفتنة من الجانبين، فلا بأس بالمصافحة عند الحاجة كمثل القادم من سفر، والزيارة ونحو ذلك.

وينبغى أن يعلم أنه إن خيف الفتنة من المصافحة حرمت بلا شك، وأن يقتصر منها على موضع الحاجة، والأفضل للمسلم ألا يبدأ بالمصافحة، ولكن إذا صوفح صافح.

وإنما قررنا الحكم ليعمل به من يحتاج إليه دون أن يشعر أنه فرَّط فى دينه، ولا ينكر عليه من رآه يفعل ذلك ما دام أمرًا قابلاً للإجتهاد، والله أعلم[2].

د/ ياسر عبد العظيم

---

[1] أخرجه الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم. والمِخْيَط: ما يُخَاطُ به كالإبرة ونحوها. وانظر تفصيل مناقشة الاستدلال بهذا الحديث في المراجع السابقة.

[2] خلاصة بحث الشيخ القرضاوي، وبحث مركز الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية في موقعهما على الإنترنت.

99- حكم لبس البنطلون للنساء

س: سئل عن حكم لبس البنطلون للنساء.

ملخص الفتوى: لا يجوز لبس البنطلون للنساء حتى وإن كان واسعاً فضفاضاً.

الشيخ ابن عثيمين- الدعوة العدد 1476/1.

تعليق:

لباس الرجل أو المرأة من الأمور العادية التى تخضع للعرف والزمان والمكان ولتحقق المصلحة أو الضرر فى إستعمالها. فهى على أصل الإباحة ما لم تكن ممنوعة بالنص.

التعقيب:

إن لباس الرجل أو المرأة من الأمور العادية التى تخضع لمتعارف كل أمة أو أسرة ولزمانها ومكانها، ولتحقق المصلحة أو الضرر فى إستعمالها، وليست مما يتعبد به حتى يتقيد لابسها بنوع أو زى منها، فهى على أصل الإباحة، ولا مانع منهما لم يكن ممنوعاً بالنص، أو يقترن به معنى يقصد الشرع إلى التخلى عنه، أو يقترن به محرم شرعاً. فإذا نص الشرع على التحريم كان محرماً كلبس الحرير والذهب للرجال، وإذا إقترن باللبس ما يحرم شرعاً كأن يلبس نوعاً من اللباس إعجاباً وخيلاء، أو تلبس المرأة لباساً يظهر عورتها أو يلبس زياً يقصد بلبسه التشبه بزى الكفار كان ذلك غير جائز شرعاً، لا لذات الملبس ولكن لما قارنه من المعانى الممنوعة. وقد يكون ذلك محرماً، وقد يكون مكروهاً، يقدر ذلك بقدر ما قارنه من تلك المعانى وعلى ذلك:

1- فلبس البرنيطة أو البيريه للرجال أو النساء لمن لا يقصد بلبسهما سوى مجاراة العادة فى قومه، أو يقصد به مصلحة لبدنه كإتقاء وهج الشمس أو غيرها من المقاصد المحمودة لا بأس به، بل عند قصده الحسن لتحقيق مصلحة أو دفع ضرر يكون ذلك حسنا.

2- أما المعطف والبنطلون والبيجامة والسترة والطربوش، فقد أصبحت ملابس قومية وليس فى لبسها على الرجال أو النساء من حرج، مالم يقارنها ما يحرم شرعاً على الأساس السابق بيانه[1]. والله أعلم.

د/ ياسر عبد العظيم

---

[1] فتاوى دار الإفتاء المصرية الموضوع (1057) المفتي: فضيلة الشيخ علام نصار. 5 ذو القعدة 1369 هجرية - 19 أغسطس 1950 م.

الباب الثاني عشر الحلال والحرام

100- حكم الصور الفوتوغرافية والتماثيل ولعب الأطفال

س: سئل عن حكم الصور الفوتوغرافية والتماثيل ولعب الأطفال.

ملخص الفتوى: تصوير ذوات الأرواح حرام، سواء كانت مجسمة أم رسوماً، في ورق أو غيره، باليد أو بالآلة، والكسب من التصوير حرام، وتعليقها على الحيطان حرام، وكذلك الإحتفاظ بها للذكرى، والصلاة فى المكان الذى فيه تلك الصور أو بالملابس التى فيها صور غير جائزة إلا للضرورة، وعرائس الأطفال حرام، ويرخص فيما دعت إليه الضرورة من التصوير كجوازات السفر ونحوها.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 1/455-457

تعليق:

التصوير الفوتوغرافى للإنسان والحيوان والرسم لا بأس به متى كان ذلك لأغراض مفيدة للناس، وخلت الصور والرسوم عن مظاهر التعظيم، أو إثارة الغرائز لإرتكاب الفواحش والمحرمات. ولا يجوز التمثال الكامل لذوات الأرواح.

إستعمال لعب الصغار ولو على هيئة تماثيل لتعليم الأطفال وتسليتهم جائز.

التعقيب:

نزل القرآن الكريم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمة وثنية تصنع أصنامها وتضعها حول الكعبة المشرفة فكانوا يصورون ويعبدون، ولقد ذم الرسول عليه الصلاة والسلام الصور وصنعها فى كثير من أحاديثه؛ لعلة التشبيه بخلق الله ولعبادتها من دونه، والذى تدل عليه الأحاديث النبوية الشريفة التى رواها البخارى وغيره من أصحاب السنن وترددت فى كتب الفقهاء، أن التصوير الضوئى للإنسان والحيوان المعروف الآن، والرسم كذلك، لا بأس به متى كان لأغراض مفيدة للناس، إذا خلت الصور والرسوم من مظاهر التعظيم والعبادة، وخلت كذلك من دوافع تحريم غريزة الجنس وإشاعة الفحشاء والتحريض على إرتكاب المحرمات.

وأما النحت والحفر الذى يتكون منه تمثال كامل لإنسان أو حيوان فإنه محرم. لما رواه البخارى ومسلم عن مسروق قال دخلنا مع عبد الله بيتا فيه تماثيل، فقال لتمثال منها تمثال

وقد نقل القرطبى فى كتابه الجامع لأحكام القرآن عند قوله تعالى ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاء مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ﴾ (سبأ 13)، إستثناء لعب الأطفال المجسمة من تحريم صنع التماثيل. لما ثبت (أن عاشئة رضى الله عنها زفت للنبى صلى الله عليه وسلم ولعبها معها، وكانت تلعب بهذه اللعب عند النبى صلى الله عليه وسلم ومعها صواحب يلعبن معها) فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل ينقمعن منه؛ أى يتخفين حياء منه، أخرجه مسلم[1].

وفى مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه:

التصوير بالكاميرا أو الفيديو، وهو مختلف فيه بين أهل العلم كذلك، بين مانع ومجيز، والذى نميل إليه الجواز[2].

د/ ياسر عبد العظيم

---

[1] فتاوى دار الإفتاء المصرية الموضوع (1279) المفتي: فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق. جمادى الآخرة 1400 هجرية – 11 مايو 1980 م.

[2] مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه، رقم الفتوى 680 تاريخ الفتوى: 16 صفر 1420.

وفي مجموع فتاوى الشيخ العثيمين " (2 / 318): الصور الفوتوغرافية الذي نرى فيها؛ أن هذه الآلة التي تخرج الصورة فوراً، وليس للإنسان في الصورة أي عمل، نرى أن هذا ليس من باب التصوير، وإنما هو من باب نقل صورة صورها الله عز وجل بواسطة هذه الآلة، فهي انطباع لا فعل للعبد فيه من حيث التصوير، والأحاديث الواردة إنما هي في التصوير الذي يكون بفعل العبد ويضاهي به خلق الله، ويتبين لك ذلك جيداً بما لو كتب لك شخص رسالة فصورتها في الآلة الفوتوغرافية، فإن هذه الصورة التي تخرج ليست هي من فعل الذي أدار الآلة وحركها، فإن هذا الذي حرك الآلة ربما يكون لا يعرف الكتابة أصلاً، والناس يعرفون أن هذا كتابة الأول، والثاني ليس له أي فعل فيها، ولكن إذا صور هذا التصوير الفوتوغرافي لغرض محرم، فإنه يكون حراماً تحريم الوسائل. وقال أيضا: والصُّور بالطُّرُق الحديثة قسمان: الأول: لا يَكُونُ له مَنْظَرٌ ولا مَشْهَد ولا مظهر، كما ذُكِرَ لِي عن التصوير بِأَشرطة الفيديو، فهذا لا حُكْمَ له إطلاقاً، ولا يَدْخُل في التحريم مطلقاً، ولهذا أجازه العلماء الذين يَمْنَعونَ التّصوير على الآلة الفوتوغرافية على الورق وقالوا: إن هذا لا بأس به. الشرح الممتع 2/197-199.

101- حكم مشاهدة التلفزيون

س: سئل عن حكم مشاهدة التلفزيون.

ملخص الفتوى: لا يجوز مشاهدة التلفزيون، لضرره على العقيدة والأخلاق، ولما فيه من غناء وموسيقى وتصوير وعرض صور ونحوه من المنكرات.

الشيخ ابن باز مجموع فتاوى 227/3.

تعليق:

يجوز إقتناء التلفزيون ومشاهدة ما فيه من برامج نافعة، إذا أمن مما فيه من مفاسد.

التعقيب:

التلفزيون يعرض أموراً متعددة، قد يصعب على الكثيرين الحصول عليها لو لم تكن هذه الأجهزة فما كان من هذه الأمور والمواد حلالاً فى أصله، ولم يؤثر تأثيراً سيئاً على العقيدة أو الأخلاق، ولم يترتب عليه ضياع واجب كان السماع حلالاً، والمشاهدة أيضاً حلالاً، وما خالف ذلك كان ممنوعاً يتحمل تبعته المذيعون والمستقبلون.

وأكثر ما يسأل عنه هو النظر إلى النساء الراقصات أو الممثلات أو غيرهن ممن يبدين زينتهن ويكشفن ما أمر الله بستره؛ فقد يقال: إن الناظر لا ينظر إلى النساء ولكن ينظر إلى صورهن، وقد تحدَّث الفقهاء قبل أن يظهر التلفزيون عن حكم النظر إلى صورة المرأة فى المرآة، هل يعطى حكم النظر إليها أو لا؟ وإختلفوا فيه، والراجح أنه إن كان بقصد الشهوة لا يجوز لأنه ذريعة إلى محرَّم، وهو الوقوع فى المعصية الكبرى، وكل ما كان كذلك فهو حرام، سواء أكان ذلك مباشرة أو بواسطة المرآة.

وإذا كان المقياس هو الفتنة فالناس مختلفون فيما يفتن وما لا يفتن وكل أدرى بنفسه.

ومما يشهد لجواز مشاهدة المسرحيات والألعاب البريئة ما رواه البخارى ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون وأنا جارية، فأقدروا قدر الجارية المحبة للعب، الحديثة السن.

وفى رواية فإما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما قال "تشتهين تنظرين"؟ فقلت: نعم فأقامنى وراءه خدِّى على خده، وهو يقول "دونكم يا بنى أرفدة" حتى إذا مللت قال "حسبك " قلت: نعم، قال "فأذهبى" وبنو أرفدة لقب للحبشة، ولفظ "دونكم" يفيد الإغراء والإستزادة، وكان لعب الحبشة بإلقاء الحراب وتلقيها.

وجاء فى المطالب العالية لابن حجر[1] أن عائشة كانت تتفرج على "الدركلة" وهى ضرب من لعب الصبيان، وقيل: هو الرقص. وفى تأكيد سماحة الإسلام فى ــ التمتع البرىء أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأبى بكر وهو ينهى الجوارى عن الغناء لعائشة يوم العيد "دعهن يا أبا بكر فإنها أيام عيد، لتعلم اليهود أن فى ديننا فسحة، وإنى أرسلت بالحنيفية السمحة" رواه أحمد عن عائشة.

ولا داعى للقول بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أجاز لها مشاهدة لعب الحبشة وسماع الأغاني، لأنها كانت صغيرة غير بالغة، أو أن ذلك كان قبل أن يفرض الحجاب ويُحرم اللهو، فإن ذلك إحتمال لا يفيد القطع، وإلا ما كان هناك خلاف للفقهاء فى هذه الأحكام[2].

وفى مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه:

سبق بيان حكم إقتناء التلفزيون ومشاهدته فى جواب سابق برقم: 1886 وقد قررنا هناك أنه يجوز إقتناء التلفزيون ومشاهدة ما فيه من برامج نافعة، إذا أمن مما فيه من مفاسد، وأما إذا لم تؤمن هذه المفاسد فلا يجوز إقتناؤه ولا مشاهدته[3].

د/ ياسر عبد العظيم

---

[1] المطالب العالية لابن حجر "ج 4 ص 128 ".

[2] فتاوى دار الإفتاء المصرية: الموضوع (72) المفتي: فضيلة الشيخ عطية صقر. مايو 1997.

[3] مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه رقم الفتوى 15702 تاريخ الفتوى: 09 صفر 1423.

102- حكم تمثيل الأنبياء والصحابة

س: سئل عن حكم تمثيل الأنبياء والصحابة.

ملخص الفتوى: تمثيل ما جرى بين المسلمين والكفار شره يطغى على خيره، ومفسدته تربو على مصلحته، وما كان كذلك يجب منعه والقضاء على التفكير فيه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 3/197-198

تعليق:

من الجيد عرض القصص الدينى القرآنى بطرق العصر ولغته ومواده، ونقربه إلى أذهان أولادنا.

الأنبياء والرسل أعز وأكرم من أن يمثلهم إنسان أو يتمثل بهم شيطان.

التعقيب:

أنبياء الله ورسله هم المصطفون الأخيار من بنى الإنسان، وهم بهذه المنزلة أعز من أن يمثلهم أو يتمثل بهم إنسان أو شيطان، وقد عصمهم الله بعيداً عن الخطايا الكبار والصغار قبل الرسالة وبعدها.

يدل على هذا الحديث: الذى رواه البخاري عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ــ صلى الله عليه وسلم ــ قَالَ «مَنْ رَآنِى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي»[1]. وهذا واضح الدلالة فى أن الشيطان لا يظهر فى صورة النبى صلى الله عليه وسلم عياناً أو مناماً صوناً من الله لرسله وعصمة لسيرتهم، بعد أن عصم ذواتهم ونفوسهم.

وإذا كان هذا الحديث الشريف يقودنا إلى أن الله قد عصم خاتم الرسل عليه والصلاة والسلام من أن يتقمص صورته شيطان، فإن فقه هذا المعنى أنه يحرم على أى إنسان أن يتقمص شخصيته ويقوم بدوره.

وإذا كان هذا هو الحكم والفقه فى جانب الرسول الخاتم، فإنه أيضاً الحكم بالنسبة لمن سبق من الرسل، لأن القرآن الكريم جعلهم فى مرتبة واحدة من حيث التكريم والعصمة، فإذا إمتنعوا بعصمة من الله أن يتمثلهم الشيطان، إمتدت هذه العصمة إلى بنى الإنسان، فلا يجوز لهم أن يمثلوا شخصيات الرسل.

---

[1] البخاري 110.

من الجيد عرض القصص الدينى القرآنى بطرق العصر ولغته ومواده ونقربه إلى أذهـــان أولادنا، لكن لابد فيه من الإلتزام بآداب الإسلام ونصوص القرآن، ولنصور الوقائع كمـــا حكاها القرآن، ولنحجب شخص النبي الذى نعرض قصصه مع قومه، فلا يتمثلـــه أحـــد، وإنما نسمع صوت من يردد إبلاغه الرسالة، ومحاجته لقومه، وإبانته لمعجزته كما أوردها القرآن الكريم، والله الهادى إلى سواء السبيل، وهو ولى التوفيق[1].

د/ ياسر عبد العظيم

[1] فتاوى دار الإفتاء المصرية: الموضوع (1292) المفتي: فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق. 7 شوال 1400 هجرية – 17 أغسطس 1980 م.

103- حكم التصفيق والقيام للمعلم

س: سئل عن حكم التصفيق والقيام للمعلم.

ملخص الفتوى: التصفيق مكروه كراهة شديدة، وكذلك القيام للمعلم.

الشيخ ابن باز مجلة الدعوة عدد 1325

تعليق:

التصفيق المعروف الآن ليس عبادة، ولا يقصد به التقرب إلى اللّه، بل هو عرف وسلوك لإظهار الإعجاب، وليس هناك ما يمنع ذلك شرعاً. والقيام للقادم من أجل التعظيم والإحترام إذا كان يستحقه فلا بأس به، كالإمام العادل والوالدين والعلماء.

التعقيب:

كانت قريش تطوف بالبيت عراة، يصفقون ويصفرون، فكان ذلك عبادة فى ظنهم. ولم يوافقهم الإسلام على ذلك؛ فقال اللّه تعالى عنهم: ﴿وَمَا كَانَ صَلاَتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَاء وَتَصْدِيَةً﴾ (الأنفال 35)، المكاء هو الصفير، والتصدية هى التصفيق، ومن هذا يعرف أن الذين يتقربون إلى اللّه ويعبدونه بالتصفير والتصفيق، مخطئون، وقد أشار إلى ذلك القرطبي فى تفسيره، حيث نعى على الجهال من الصوفية الذين يرقصون ويصفقون، وقال: إنه منكر يتنزه عن مثله العقلاء، ويتشبه فاعله بالمشركين فيما كانوا يفعلونه عند البيت. إنتهى.

لكن التصفيق المعروف الآن ليس عبادة، ولا يقصد به التقرب إلى اللّه، بل هو عرف وسلوك إختاره بعض الناس ليظهروا الإعجاب بما يثير إعجابهم، وليس هناك ما يمنع ذلك شرعاً، والأفضل ألا يكون ذلك فى الأحفال التى تقام فى المساجد، تنزها عن المشاركة للمشركين فى الصورة التى كانت تقع منهم فى المسجد للتقرب.

وأما القيام للقادم من أجل التعظيم والإحترام؛ إذا كان يستحقه لا بأس به، كالإمام العادل والوالدين والعلماء، وكذلك للقادم من السفر ولكبير السن والمدرس وغيرهم ممن ينبغى أن نوفر لهم الإحترام. جاء في البخارى ومسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للأنصار لما جاء سعد بن معاذ راكباً على حمار وكان جريحاً" قوموا لسيدكم "ولم يكن القيام لأجل

وقد ذكر بعض العلماء أن القيام يقع على أربعة أوجه:

الأول: محظور وهو أن يقع لمن يريد أن يقام له تكبراً وتعاظماً على القائمين إليه.

الثانى: مكروه وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاظم على القائمين ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر، ولما فيه من التشبه بالجبابرة.

الثالث: جائز، وهو أن يقع على سبيل الإكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبابرة.

الرابع: مندوب وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحاً بقدومه، ليسلم عليه أو إلى من تجددت له نعمة فيهنيه، أو مصيبة فيعزيه[1].

وبهذا تفسر الأحاديث التى تنهى عن القيام كحديث حسن لأبى داود والترمذى "من أحب أن يتمثل له الرجِال قياماً فليتبوأ مقعده من النار" وحديث أبى داود وابن ماجه بإسناد حسن عن أبي أمامة الباهلى رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئاً على عصى، فقمنا إليه فقال:"لا تقوموا كما تقوم الأعاجم ــ يعظم بعضهم بعضا"[2] والله أعلم.

د/ ياسر عبد العظيم

---

[1] "غذاء الألباب للسفارينى ج 1 ص 275 وما بعدها.

[2] أبوداود في الأدب 5232، قال العراقى في تخريج أحاديث الإحياء: في سنده أبو العديس وهو مجهول. وذكر ابن حجر في الفتح عن الطبرى بأنه ضعيف.

104- حكم إستخدام الموسيقى والمعازف فى التعليم وغيره

س: سئل عن حكم إستخدام الموسيقى والمعازف فى التعليم وغيره.

ملخص الفتوى: لا يجوز إستخدام الموسيقى ولا غيرها من آلات اللهو لا فى الأناشيد الإسلامية ولا فى التعليم ولا غيره.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 12/184-186

تعليق:

إختلف الفقهاء فى حكم الموسيقى بين التحريم والإباحة.

يجوز إستخدام الموسيقى فى التعليم وغيره ــ على رأى من أباح ــ بشرط أن يحسن الكلام، ويسلم من الرفث.

التعقيب:

إختلف الفقهاء فى حكم الموسيقى والغناء المقترن بها بين محرم ومبيح؛ فحرمها الأكثر، وذهب طائفة من العلماء المحققين إلى عدم صحة جميع الأحاديث الواردة فى الغناء والمعازف، أو عدم صحة الإستدلال بما صح منها، أو بأى آية من القرآن على التحريم:

قال ابن العربي المالكي: هذه الأحاديث التى أوردناها لا يصح منها شيء بحال، لعدم ثقة ناقليها إلى من ذكر من الأعيان فيها... وأما طبل اللهو فهو كالدف. وكذلك آلات اللهو المشهرة للنكاح؛ يجوز إستعمالها فيه لما يحسن من الكلام ويسلم من الرفث.. ولم يجز الدف فى العرس لعينه، وإنما جاز ; لأنه يشهره، فكل ما أشهره جاز. وقد بينا جواز الزمر فى العرس بما تقدم من قول أبي بكر: {أمزمار الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: دعهما يا أبا بكر فإنه يوم عيد}، ولكن لا يجوز إنكشاف النساء للرجال ولا هتك الأستار، ولا سماع الرفث، فإذا خرج ذلك إلى ما لا يجوز منع من أوله، وإجتنب من أصله [1].

وقال ابن حزم فى إجابته عمن إحتج بحديث أبي مالك الأشعري فى البخاري معلقاً أن النَّبِيَّ ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِى أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ

[1] أحكام القرآن لابن العربي 3/527.

فأكثر من طريق الثقات إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ترددنا فى الأخذ به [2].

وبهذا يتبين أن حكم الموسيقى من الأمور المختلف فيها بين العلماء، وقد تقدم أن العلمـــاء إذا إختلفوا فأخذ رجل بقول هذا ورجل بقول هذا كان فى الأمر سعة.

تبقى هناك أشياء يكون كل إنسان فيها مفت نفسه؛ فإذا كان سماع الموســيقى والغنـــاء أو لون خاص منها يستثير غريزته، ويغريه بالفتنة، ويطغى فيه الجانـــب الحيـــوانى علـــى الجانب الروحانى، فعليه أن يتجنبه حينئذ، ويسد الباب الذى تهب منه رياح الفتنة على قلبه ودينه وخلقه، فيستريح ويريح.

ومن المتفق عليه أن الموسيقى تحرم إذا إقترنت بمحرمات أخرى كأن يكون فى المجلـــس شرب أو تخالطه خلاعة أو فجور، والله أعلم.

د/ ياسر عبد العظيم

---

[1] البخاري معلقا 5590.

[2] المحلى لابن حزم 565/7.

105- حكم مشاهدة المباريات الرياضية

س: سئل عن حكم مشاهدة المباريات الرياضية.

ملخص الفتوى: أجاب بعدم الجواز إذا كانت على عوض أو جوائز، وبحل ذلك إذا كانت على غير عوض وليس فيها كشف للعورات أو إلهاء عن واجب.

فتاوى اللجنة الدائمة 15/238-239

الشيخ سعيد عبد العظيم www.alsalafway.com

تعليق:

المباريات الرياضية فى أصلها حلال، ومشاهدتها كذلك، ويجب الإحتفاظ بالآداب المطلوبة فى الرياضة كلها، مع مراعاة عدم طغيان اللعب والمشاهدة على الواجبات.

التعقيب:

من المعلوم أن الأشياء التى لا ضرر فيها ولم يرد نص من الشرع يمنعها تبقى على الأصل وهو الحل الذى يدل عليه عموم قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾ (البقرة 29) وقوله ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ (الجاثية 13). والتكاليف الشرعية هى فى حدود الوسع والطاقة، ولا تحرم الإنسان من التمتع بطيبات الحياة فى الحد المعقول، والترويح عن النفس، ومن الترويح الألعاب الرياضية والتى تختار كل جماعة منها ما يناسبها، وكرة القدم من الرياضات القديمة، ويقال إنها بدأت فى الصين قبل نحو ثلاثة آلاف سنة، وإنتشرت فى اليونان أيام الإغريق، ثم ورثها الرومان، ثم إنتقلت إلى بريطانيا، ثم غطت جميع أرجاء الكرة الأرضية تقريباً. وبالجملة فهى فى أصلها حلال، ومشاهدتها كذلك، ويجب الإحتفاظ بالآداب المطلوبة فى الرياضة كلها، مع مراعاة عدم طغيان اللعب والمشاهدة على الواجبات[1].

وفى فتاوى مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه:

لا مانع شرعاً من مشاهدة مباريات كرة القدم وغيرها إذا خلا ذلك من المحاذير الشرعية، كمشاهدة الرجال للنساء أو النساء للرجال، أو الإنشغال بالمباريات عن فروض الأعيان

[1] فتاوى دار الإفتاء المصرية: الموضوع (227) المفتي: فضيلة الشيخ عطية صقر. مايو 1997.

[1] مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه رقم الفتوى 18809 تاريخ الفتوى: 28 ربيع الثاني 1423.

106- حكم العمل فى جريدة

س: سئل عن حكم العمل فى جريدة.

ملخص الفتوى: أجاب بعدم الجواز لغلبة الشر والإنحراف عن الجادة على الجرائد؛ لنشرهم أخبار الممثلين والممثلات وإشاعة الفتن والمغريات.

فتاوى اللجنة الدائمة 15/52-53

تعليق:

إذا كان الإنسان يعمل فى جريدة تلتزم بالقواعد الشرعية أو بنسبة غالبة منها جاز العمل بها، وإن كان الغالب عليها المواد الفاسدة المحرمة لم يجز العمل بها.

التعقيب:

يعد الإعلام وسيلة أساسية لنقل المعارف والأفكار والسلوكيات بين الأجيال المتعاقبة، ويسهم فى صياغة فكر المجتمع وتكوين ثقافته وحماية أخلاقه، كما يسهم فى توجيه الرأى العام وإتخاذ القرارات فى جميع نواحى الحياة. وهو أحد وسائل الدعوة الإسلامية الأساسية التى يجب على المسلمين عامة والدعاة خاصة القيام بها فى كل زمان ومكان.

وحكم الإعلام فى الأصل الإباحة، وتعتريه الأحكام الخمسة: الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، والتحريم، وذلك بحسب المعلومة المقدمة، والوسيلة المستخدمة، والآثار المترتبة عليها، ومآلات الأفعال محل الممارسة.

والإعلام يقوم على نشر الأخبار وعلى التعليق عليها، وعلى نشر الأفكار ومناقشتها وغير ذلك من الموضوعات، والواجب عليها الإلتزام بالقيم والآداب والقوانين التى تضمن لها عدم الإنحراف، وتضمن نجاحها فى رسالتها، ومن ذلك:

1- إلتزام الصدق فى نقل الأخبار، بالتحرى والتثبت، وعدم التعجل فى النشر للفوز بالسبق الصحفى.

2- نشر المعلومات المفيدة التى تحكمها القيم الدينية والقوانين الصحيحة، والبعد عن ترويج الأفكار الشاذة والمنحرفة.

3- الحيدة فى التعليق ونقد الآراء وعدم التحيز والتعصب والخروج بذلك عن حدود الآداب.

4- البعد عن نقد الثوابت من قواعد الدين، لأن ذلك يؤدى إلى رفضها وبلبلة الأفكار حولها.

5- حرية الصحافة ليست حرية مطلقة، ولكنها مقيدة بقيود الثوابت من شعائر الدين والأخلاق والأعراف الصحيحة.

6- العناية الشديدة بالناحية الدينية تحريراً ونشراً، فللدين أثره الذى لا ينافس فى تصحيح الفكر وتقويم السلوك.

7- الإمتناع عن العمل فى المؤسسات المعروفة بعدائها للإسلام إذا تضمن عمله مظاهرة لها على بغيها وعدوانها، والإمتناع عن العمل فى المؤسسات القائمة على ما هو محظور شرعاً كالمجلات أو القنوات المتخصصة فى إشاعة الفحش والرذيلة.

فإذا كان الإنسان يعمل فى جريدة تلتزم بهذه المبادئ أو بنسبة غالبة منها جاز العمل بها، وإن كان الغالب عليها المواد الفاسدة المحرمة لم يجز العمل بها، والله تعالى أعلم[1].

د/ أنس أبوشادي

[1] فتاوى دار الإفتاء المصرية: الموضوع (234) المفتي: فضيلة الشيخ عطية صقر. مايو 1997

107- حكم عمل المحاسب القانونى

س: سئل عن حكم عمل المحاسب القانونى.

ملخص الفتوى: أجاب بعدم الجواز لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان.

فتاوى اللجنة الدائمة 20/15

تعليق:

المحاسبة فى ذاتها مشروعة متى إرتبطت بالأنشطة المباحة، ولا يجوز العمل فى حسابات الأنشطة المحرمة إلا فى حالات الضرورات التى تبيح المحظورات.

التعقيب:

المحاسبة فى ذاتها مشروعة متى إرتبطت بالأنشطة المباحة، ولا يجوز العمل فى حسابات الأنشطة المحرمة إلا فى حالات الضرورات التى تبيح المحظورات. فالعمل فى مجال المحاسبة مشروع؛ لأن المحاسب يقوم بعمل فنى، بنى على أدوات عمل مشروعة، والأصل فى الأشياء الإباحة، ولا حظر إلا لدليل شرعى. إلا إذا كان فى مؤسسات تباشر الأعمال المحرمة كالإتجار فى الخمر أو الخنزير، فإنه لا يجوز إلا إذا وجدت ضرورة بضوابطها المقررة شرعاً، على أن تقدر هذه الضرورة بقدرها ويسعى فى إزالتها، وتستصحب نية التحول عن هذا العمل عند القدرة على ذلك.

أما إذا إختلط الحلال بالحرام فى الأعمال التى يتولى المحاسب تدقيقها فإن غلب الحلال ساغ الترخص فى ذلك للحاجة، ويتخلص من أجره بنسبة ما قام به من عملٍ محرمٍ، مع بقاء الشبهة التى تستدعى من العامل البحث عن عمل آخر لا شبهة فيه.

وأما إن غلب الحرام إستصحب أصل المنع تجنباً للمشاركة فى المحرمات أو الإعانة عليها، مع إعتبار الضرورات، على أن تقدر بقدرها ويسعى فى إزالتها.

ولا بأس بعمل المحاسب (كأجير مشترك) وهو الذى يقتصر دوره على تدقيق القرارات المالية ولا يشارك فى مباشرتها؛ لأنه مجرد ناقل لصورة واقعية، لا يستثنى من ذلك إلا المؤسسات التى يدور نشاطها الأساسى فى فلك المحرمات. والله أعلم[1].

[1] مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في دورته الخامسة.

وفى فتاوى مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه:

علم المحاسبة علم نافع ومهم فى أمور الناس الدينية والدنيوية، أما الدنيوية فواضح جداً، وأما الدينية فأقرب مثال هو حاجة فقه المواريث إلى هذا النوع من علوم الآلة. ... فإذا تقرر هذا، فإن المسلمين مطالبون بأن يتقنوا هذا العلم وينالوا فيه الدرجات الرفيعة، فإذا حصلوه إقتصروا فى إستعماله على ما تبيحه الشريعة، وما تبيحه الشريعة مجال واسع، أما حساب الربا فيحرم عمله لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: «لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ». رواه مسلم. والله أعلم[1].

د/ أنس أبوشادي

[1] مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيه رقم الفتوى 57923 تاريخ الفتوى: 30 ذو القعدة 1425.

108- حكم الحلف على المصحف

س: سئل عن شخص حلف على المصحف كذباً فهل عليه كفارة؟

ملخص الفتوى: أجاب بأن الحلف على المصحف ليس مشروعاً لأن هذه الصيغة ليس لها أصل من السنة.

الشيخ ابن عثيمين نور على الدرب ص 43.

تعليق:

الحلف بالمصحف أو عليه أو بالقرآن يمين عرفا، ومن ثم فهو يمين شرعاً.

البر فى اليمين واجب، إلا إذا كان على معصية فيجب على الحالف الحنث والكفارة.

التعقيب:

جرى العرف بالحلف بالقرآن وبالمصحف الشريف، ومن ثم إعتبر الحلف بذلك يميناً شرعاً، والبر فى اليمين واجب؛ إلا أن يكون الحلف على معصية، فحينئذ يجب على الحالف أن يحنث فى يمينه ويكفر عنها؛ لقوله عليه الصلاة والسلام «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

والكفارة هى إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يقدر على الإطعام ولا على الكسوة صام ثلاثة أيام متتابعات.

والإطعام يكون بإطعام العشرة المساكين مرتين، يغديهم ويعشيهم غذاء وعشاء مشبعين. ويجزئ عند الحنفية القيمة، بأن يعطى كل مسكين من النقود ما يكفى لطعامه مرتين على الوجه المذكور[1]. والله أعلم.

د/ أنس أبوشادي

[1] فتاوى دار الإفتاء المصرية: الموضوع (924) المفتي: فضيلة الشيخ حسن مأمون.17ذو القعدة – 1376 هجرية – 15 يونية 1957م، الموضوع (925) الحلف بالمصحف يمين شرعا.المفتي: فضيلة الشيخ أحمد هريدى.1 يولية 1963 م.

109- حكم ممارسة الرياضة بسروال قصير

س: سئل عن حكم ممارسة الرياضة بسروال قصير.

ملخص الفتوى: أجاب بعدم جواز إبداء الفخذ فى الرياضة.

الشيخ ابن عثيمين فتاوى إسلامية 431/4.

تعليق:

الفخذ ليس بعورة عند الإمام مالك رضي الله عنه، وبناء عليه تجوز ممارسة الرياضة بسروال قصير تبعاً لهذا الرأى.

التعقيب:

ستر العورة واجب على الرجال والنساء عند كل صلاة، وعند النظر إلى ما لا يحل منها، وتحديد العورة يختلف فيه الرجل عن المرأة؛ أما المرأة فعورتها جميع بدنها ماعدا وجهها وكفيها، لقوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور31)، وأما عورة الرجل فقد إتفق العلماء على أن السوأتين من العورة، لا يجوز النظر إليهما، وتبطل الصلاة بعدم سترهما، وأما عداهما من الفخذ والسرة والركبة، فقد إختلفت فيه الآراء؛ فجمهور الفقهاء على أنه عورة يجب ستره لحديث رواه أحمد والحاكم والبخاري فى تاريخه أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ على معمرٍ وفخذاه مكشوفتان فقال له "غطِّ فخذيك فإن الفخذين عورة" وقال مثل ذلك لرجل آخر، كما رواه مالك وحسنه الترمذي. ومن هنا يرى جمهور الفقهاء أن الصلاة بالشورت الذى يكشف عن الفخذين باطلة، ومعنى هذا أن الذين يمارسون الألعاب الرياضية بالملابس القصيرة لا تصح صلاتهم، ولا تجوز ممارسة الرياضة لهم إلا بملابس ساترة عند الجمهور، ومن أجل الحاجة أو الضرورة يمكن أن يتبعوا رأى من يقول: إن الفخذ ليس بعورة إستناداً إلى حديث رواه البخاري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم حسر الإزار يوم خيبر عن فخذه أى كشفها حتى إنى لأنظر إلى بياض فخذه، وبهذا أخذ الإمام مالك رضي الله عنه، والله أعلم[1].

د/ أنس أبوشادي

[1] فتاوى دار الإفتاء المصرية: الموضوع (173) المفتي: فضيلة الشيخ عطية صقر. مايو 1997

110- التصفيق من مظاهر الجاهلية

س: سئل عن حكم التصفيق بالمناسبات والحفلات.

ملخص الفتوى: أجاب بأن التصفيق من مظاهر الجاهلية، وأقل ما فيه الكراهة.

الشيخ ابن باز فتاوى معاصرة ص 67.

تعليق:

التصفيق فى المناسبات ليس عبادة، ولا يقصد به التقرب إلى اللّه، بل هو عرف وسلوك إختاره بعض الناس ليظهروا الإعجاب بما يثير إعجابهم، وليس هناك ما يمنع ذلك شرعاً.

التعقيب:

الذين يتقربون إلى اللّه ويعبدونه بالتصفير والتصفيق، مخطئون، وقد أشار إلى ذلك القرطبى فى تفسيره، حيث نعى على الجهال من الصوفية الذين يرقصون ويصفقون، وقال: إنه منكر يتنزه عن مثله العقلاء، ويتشبه فاعله بالمشركين فيما كانوا يفعلونه عند البيت.

إنتهى.

لكن التصفيق المذكور فى هذه الفتوى ليس عبادة، ولا يقصد به التقرب إلى اللّه، بل هو عرف وسلوك إختاره بعض الناس ليظهروا الإعجاب بما يثير إعجابهم، وليس هناك ما يمنع ذلك شرعاً، وإن كان الأفضل ألا يكون ذلك فى الحفلات التى تقام فى المساجد، تنزهاً عن التشبه بالمشركين فى الصورة التى كانت تقع منهم فى المسجد للتقرب.

وقد ذكر الفقهاء أن التصفيق فى غير الصلاة والخطبة جائز إذا كان لحاجة معتبرة كالإستئذان والتنبيه، أو تحسين صناعة الإنشاد، أو ملاعبة النساء لأطفالهن، ولغير حاجة مكروه[1]. والله تعالى أعلم.

د/ أنس أبوشادي

[1] رد المحتار 395/6، تحفة المحتاج 150/2، الفتاوى الفقهية الكبرى 356/4.

111- حكم اللعب بالشطرنج

س: سئل عن حكم اللعب بالشطرنج.

ملخص الفتوى: أجاب بعدم جواز اللعب بالشطرنج.

الشيخ ابن عثيمين أسئلة مهمة ص18.

تعليق:

الشطرنج غير محرم عند الشافعية، بشروط ثلاثة، عدم القمار، وعدم الإلهاء عن وقت صلاة، وحفظ اللسان حال اللعب عن الفحش.

التعقيب:

لا يجوز اللعب بالشطرنج إن كان فيه قمار، أو صاحبه محرم كشرب خمر أو سفور أو خلوة أو سباب، أو ترتب عليه ضياع واجب، أو ضرر أيا كان هذا الضرر.

وقد ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الشطرنج غير محرم ومنهم الشافعية، قال الشافعي: إنه لهو يشبه الباطل، أكرهه ولا يتبين لى تحريمه، وقال النووى وأما الشطرنج فمذهبنا أنه مكروه وليس بحرام وذهب جماعة من العلماء إلى تحريمه، ولا يوجد حديث يحتج به ناطق بتحريمه[1]، وكل ما لا نص من الشارع على تحريمه فهو مباح لذاته؛ إذا لم يكن ضارًّا أو إستعمل فيما يضر، فإن ترتب على فعل مباحٍ حرامٌ حُرِّم لهذا العارض لا مطلقًا، كأن يترك اللاعب بالشطرنج ما يجب عليه لله أو لعياله مثلاً. والله أعلم [2].

وأما أن الشطرنج فيه تماثيل فيحرم لذلك؛ فالجواب أن ما فيه من أحجار ليست أجساداً كاملة بل ناقصة، ولا يتبين الناظر إليها ملامح الحيوانات ولا شخوصها ولا أجسامها لأنها ممحوة أو ليست كاملة، وما كان كذلك لا يحرم[3].

---

[1] الترغيب والترهيب 4 / 4.

[2] فضيلة الشيخ محمد رشيد رضا، فتاوى دار الإفتاء المصرية: الموضوع (71) المفتي: فضيلة الشيخ عطية صقر. مايو 1997.

[3] شرح فتح القدير 416/1، المبسوط 47/24: وَذَكَرَ عَنْ مَسْرُوقٍ رحمه الله قَالَ: بَعَثَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه بِتَمَاثِيلَ مِنْ صُفْرٍ تُبَاعُ بِأَرْضِ الْهِنْدِ.. وَقِيلَ هَذِهِ تَمَاثِيلُ كَانَتْ أُصِيبَتْ فِي الْغَنِيمَةِ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه بِبَيْعِهَا بِأَرْضِ الْهِنْدِ لِيَتَّخِذَ بِهَا الْأَسْلِحَةَ، وَالْكُرَاعَ لِلْغُزَاةِ.. وَقَدْ قِيلَ: فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ أَيْضًا أَنَّ تِلْكَ التَّمَاثِيلَ كَانَتْ صِغَارًا لَا تَبْدُو لِلنَّاظِرِ مِنْ بُعْدٍ، وَلَا بَأْسَ بِاتِّخَاذِ مِثْلِ ذَلِكَ عَلَى مَا رُوِيَ أَنَّهُ وُجِدَ خَاتَمُ دَانْيَالَ عليه السلام فِي زَمَنِ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ عَلَيْهِ نَقْشُ رَجُلٍ بَيْنَ أَسَدَيْنِ يَلْحَسَانِهِ، وَكَانَ عَلَى خَاتَمِ أَبِي

وأما أنه يلهى عن ذكر الله فكذلك كل متاع الدنيا مما جاز أو حرم يلهى عن ذكر الله، فمن إلتهى بشيء من ذلك حتى أضاع الواجبات كان حراماً، وليس ذلك كالخمر؛ فإنها تصد عن ذكر الله لإذهابها العقل؛ كما فعل بعلى، وروى: بعبد الرحمن بن عوف فى الصلاة حين أم الناس, فقرأ: قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون، أنا عابد ما عبدتم [1]. والشطرنج لا يُذهب العقل، ولا يمنع من ذكر الله من أراد.

وأما إفضاؤه إلى العداوة والبغضاء غالباً فغير مسلم، بل الغالب أنه لا يفضى إلى ذلك عند أكثر من يلعب به من الأسوياء، خلافاً للأشرار الذين يقعون فى العداوة والبغضاء بكل حال، والخمر توقع فى العداوة والبغضاء لأنها تزيد فى الشجاعة والمسرة وقوة النفس والميل إلى البطش والإنتقام من الأعداء كما قال حسان بن ثابت يصف الخمر:

وَنَشْرَبُهَا فَتَتْرُكُنَا مُلُوكًا وَأُسْدًا مَا يُنَهْنِهُنَا اللِّقَاءُ

والله أعلم.

د/ أنس أبوشادي

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي 165/2.

112- حكم اللعب بالورق ومنضدة كرة القدم، حكم لعبة الأونو- لعبة المونوبولي، لعبة البوكيمون

س: سئل عن حكم اللعب بالورق ومنضدة كرة القدم، وعن حكم لعبة الأونو ـ لعبة المونوبولى.

ملخص الفتوى: أجاب بعدم الجواز؛ لأنها تشغل عن ذكر الله وعن الصلاة، وتفضى غالباً إلى العداوة والبغضاء على مدى الأيام.

فتاوى اللجنة الدائمة 238/15.

تعليق:

لا يوجد نص فى تحريم هذه الألعاب، وكل ما لا نص من الشارع على تحريمه فهو مباح لذاته؛ إذا لم يكن ضارّاً أو إستعمل فيما يضر.

التعقيب:

لا يجوز اللعب بشيء من ذلك إن كان فيه قمار وهو ما لا يخلو اللاعب فيه من غرم أو غنم، أو صاحبه محرم كشرب خمر أو سباب أو فحش، أو ترتب عليه ضياع واجب، أو ضرر أيا كان هذا الضرر.

القاعدة عند الشافعية فى الألعاب التى لا نص فيها: أنه يحل منها ما فيه حساب وتفكر يشحذ الذهن كالشطرنج دون ما كان كالنرد أو كان من العبث[1]، وهذه القاعدة تأتى بالقياس والتخريج على النرد والشطرنج؛ فما كان من الألعاب شبيهاً بالنرد فى إعتماده على الحظ الذى يأتى به النرد، يمنع وهو أشبه بأزلام الجاهلية، وما كان منها معتمداً على المهارة والذكاء من اللاعب يباح كالشطرنج.

قواعد الظاهرية تختلف عن هذا، والأصل عندهم أن ما ليس فيه نص بالتحريم يكون حلالاً، لقول الله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾ (البقرة 29)، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ (الأنعام 119)، وإذا لم يأت نص بتحريم شيء من ذلك يكون حلالاً، وهذا ما ذهب إليه الشيخ محمد رشيد رضا؛ أنه لا يحرم من هذه الألعاب إلا ما كان ضارّاً، والقاعدة عنده فى حكم الملاهى إن العلة فى تحريم كل حرام منها هى المضرة فى الدين أو النفس أو العقل أو العِرْض أو المال، فما لا ضرر فيه مما ليس فيه نص لا يحرم، وذهب

[1] أسنى المطالب 344/4، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي 357/4.

يه.

والإجابة عن أن هذه الألعاب فيها تماثيل، أو تصد عن ذكـــر الله، أو توقـــع فـــى العـــداوة والبغضاء، قد تقدم فى الفتوى السابقة عن الشطرنج، فليراجع والله أعلم.

فإن خلت هذه الألعاب من مثل هذه المنهيات، فلا مانع منها، مع لزوم تنبيـــه الأولاد علـــى أداء الصلاة فى وقتها. ومن الأخطار التى قد توجد فى بعض الألعاب:

الألعاب التى تصور حروباً بين أهل الأرض الأخيار وأهل السماء الأشرار ومـــا تنطـــوى عليه مثل هذه الأفكار من إتّهام الله تعالى أو الطعن فى الملائكة الكرام.

الألعاب التى تقوم على تقديس الصّليب وشعائر الكفر.

الألعاب التى تقرّ السّحر أو تمجّد السّحرة.

الألعاب القائمة على الحقد على الإسلام والمسلمين، أو تحقير المسلمين وتمجيد غيرهم.

الألعاب القائمة على فكرة القمار والميسر.

الإضرار بالجسد كالإضرار بالعينين أو الأعصاب.

التربية على العنف والإجرام وتسهيل القتل وإزهاق الأرواح.

إفساد واقعية الطّفل بتربيته على عالم الأوهام والخيالات والأشياء المستحيلة كـــالعودة بعـــد الموت والقوّة الخارقة التى لا وجود لها فى الواقع وتصوير الكائنات الفضائية ونحو ذلك.

وهذه الأخطار تمنع جواز هذه الألعاب شرعاً إلا أن يتم التعامل معها إن وجدت بالطريقـــة الملائمة مع الطفل كتعليمه الصواب وإرشاده إلى الحق، أو منع هذه اللعبة إذا إستلزم الأمر ذلك، مع عدم السماح فى جميع الأحوال بالمسابقة على هذه الألعاب بالعوض لأنه لا يجوز ولو كانت مباحة. والله أعلم[2].

د/ أنس أبوشادي

---

[1] أسنى المطالب 343/4.

[2] من كتاب فتاوى الإسلام سؤال وجواب، الشيخ محمد صالح المنجد، الجزء رقم 1 الصفحة رقم 3008 سؤال رقم 2898– عن: المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية لـــ د. سعد الشثري.

113- حكم كتابة القصص الكاذبة للتربية

س: سئل عن حكم كتابة القصص الكاذبة للتربية.

ملخص الفتوى: أجاب بعدم جواز كتابة القصص الكاذبة للتربية.

فتاوى اللجنة الدائمة 187/12.

الشيخ سعيد عبد العظيم www.alsalafway.com

تعليق:

كل مقصود محمود لا يمكن التوصل إليه إلا بالكذب فهو مباح إن كان المقصود مباحاً، وإن كان واجباً فهو واجب.

التعقيب:

الكلام وسيلة إلى المقاصد، فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق وبالكذب جميعاً فالكذب فيه حرام، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب دون الصدق فالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك القصد مباحاً وواجب إن كان المقصود واجباً.

والدليل عليه ما صح فى الحديث من جواز الكذب لتحقيق مصلحة دون مضرة للغير تذكر، وذلك فيما رواه البخاري ومسلم عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط قالت: سمعت رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم يقول «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا»، وفى رواية زيادة هى: قالت: ولم أسمعه يرخص فى شيء مما يقول الناس إلا فى ثلاث، تعنى الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها. والمراد بالحديث بين الزوجين هو عن الحب الذى يساعد على دوام العشرة، والشواهد عليه كثيرة وليس فى أمور أخرى تضر بالحياة الزوجية.

ورأى بعض العلماء الإقتصار فى جواز الكذب على ما ورد به النص فى الحديث، ولكن جوزه المحققون فى كل ما فيه مصلحة دون مضرة للغير؛ ومنه كذب عبد اللّه بن عمرو بن العاص على الرجل الذى أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه من أهل الجنة، فلازمه أياماً ليعرف حاله، وأدعى أنه مغاضب لأبيه[1].

[1] رواه أحمد بسند مقبول " الترغيب والترهيب ج 3 ص 219 ".

والخلاصة: أن الكذب الجائز هو الذى لا يترتب عليه ضرر وتتحقق به مصلحة مشروعة، وهو جائز ولكن ينبغى أن يكون فى أضيق الحدود. لما فيه من ضرر للغير ولو كان بسيطاً فى نظر الكاذب فقد يكون كبيراً فى نظر المكذوب عليه.

وقصص الأطفال هى حكايات لشخصيات ذات أحداث وقعت، أو أحداث متخيلة فى الماضى أو الحاضر أو المستقبل. وهو أسلوب للتثقيف والترفيه، فإن كان صادقاً شكلاً وموضوعاً، ويستهدف غرضاً شريفاً أعطى حكم الخبر الصادق، وهو الجواز.
وإن كانت الشخصيات إختراعية، كما هو الشأن فى القصص الذى لا يعنى شخصاً معيناً، وقد يكون على لسان بعض الحيوانات كما فى كتاب "كليلة ودمنة" فإن كان الهدف صحيحاً، والمادة لا تحوى أمراً محظوراً، ولم يؤد تعلمه إلى تقصير فى واجب أو ضرر بدنى أو عقلى أو مالى أو خلقى أو غير ذلك من الأضرار كان حلالاً[1]، وهذه قيود دقيقة لضبط القصص المقبول من غيره، والخروج على أى واحد منها يجعله ممنوعاً بقدر ما يكون عليه الخروج من حرمة أو كراهة. فلو كان الهدف منه إستهزاء بشخصية محترمة، أو دعوة إلى مبدأ مخالف للدين والخلق، أو كانت المادة محرمة ككذب أو إختلاق حديث نبوى مثلاً، أو أدى إلى فتنة أو ضرر لا يحتمل كان ممنوعاً. والله أعلم[2].

د/ أنس أبوشادي

---

[1] في رد المحتار: وَحَدِيثُ " { حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إسْرَائِيلَ } " يُفِيدُ حِلَّ سَمَاعِ الْأَعَاجِيبِ وَالْغَرَائِبِ مِنْ كُلِّ مَا لَا يُتَيَقَّنُ كَذِبُهُ بِقَصْدِ الْفُرْجَةِ لَا الْحُجَّةِ، بَلْ وَمَا يُتَيَقَّنُ كَذِبُهُ لَكِنْ بِقَصْدِ ضَرْبِ الْأَمْثَالِ وَالْمَوَاعِظِ وَتَعْلِيمِ نَحْوِ الشَّجَاعَةِ عَلَى أَلْسِنَةِ آدَمِيِّينَ أَوْ حَيَوَانَاتٍ ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ. (قَوْلُهُ لَكِنْ بِقَصْدِ ضَرْبِ الْأَمْثَالِ إلَخْ) وَذَلِكَ كَمَقَامَاتِ الْحَرِيرِيِّ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْحِكَايَاتِ الَّتِي فِيهَا عَنْ الْحَارِثِ بْنِ هَمَّامٍ وَالسَّرُوجِيِّ لَا أَصْلَ لَهَا، وَإِنَّمَا أَتَى بِهَا عَلَى هَذَا السِّيَاقِ الْعَجِيبِ لِمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ يُطَالِعُهَا. رد المحتار 405/6.

[2] فتاوى دار الإفتاء المصرية: الموضوع (13)، (65)، (116) المفتي: فضيلة الشيخ عطية صقر. مايو 1997.